

تاريخ الشيخ الإسلام

تأليف المرجوم

الشيخ محمد الحفزي بك المفسر بوزارة المعارف
ومستشار التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثامنة

١٩٦٧ - ١٣٨٧ هـ

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابغ نعمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا تاريخ موجز للتشريع الإسلامى ، أقدمه لطلاب العلم من
قوى وأرجو أن أكون قد قمت لهم بواجب من واجباتنا نحو شريعتنا
المطهرة ، كما أرجوهم الغفران إذا وقفوا على شيء من التقصير : فإنى لم أجد
في هذا الكتاب حذو أحد سبقنى في هذا الموضوع ، وإنى أحمده سبحانه
أن صادف خروج كتابى هذا انبعاث فجر الآمال فى أن تسترد مصر حياتها
العالية : حياة الحرية والاستقلال ، وأن تستعيد فى العلم سيرتها الأولى :
سيرة العلماء العاملين ، والسكّلة المجتهدين ، الذين أهدى إلى أرواحهم العالية
كتابى هذا ، وإنى أسأل الله حسن التوفيق ؟

مقدمة

في ترتيب الكتاب

الفقه الإسلامى مادته :

(١) القرآن .

(٢) ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الشارحة للقرآن ، الميمنة مراده ، وذلك ما يعرف بالسنة .

(٣) آراء الفقهاء : وتلك الآراء - وإن كانت مستندة إلى الكتاب والسنة - هي نتيجة لأفكار تأثرت بثورات مختلفة تبعاً للعصور التي وجدت فيها ، والطوايع النفسية لكل فقيه . من أجل ذلك يتردد الكاتب لتاريخ الفقه والفقهاء بين أن يجعله مبنياً على العصور المتمايزة ، وأن يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعاً لاختلاف طوابعهم النفسية . ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجع الوجه الأول وهو بناء ذلك التاريخ على العصور المتمايزة ، لأنها أقوى وأعم أثر . أما نفسيات الفقهاء فسيوضح أنها لم تكن على اختلاف حقيقى ولا سبباً من كانوا منهم فى عصر واحد .

وجهت النفس إلى استعراض هذه الصور التي مرت أو مر بها الفقه منذ شرف الله محمداً صلى الله عليه وسلم برسائله إلى الآن فوجدتها تنقسم إلى ستة أدوار لكل دور طابع خاص لحال المسلمين الاجتماعية كان له أثر كبير فيما حوصل إلينا من اجتهادهم وفناهم . وهذه الأدوار هي :

- ١ - التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو الأصل الذي يصرح كل فقيه أنه مستند إليه .
- ٢ - التشريع في عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهى بانتهاج الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .
- ٣ - التشريع في عهد صفار الصحابة : ومن ساماهم من التابعين لهم بإحسان : وهذا العهد ينتهى بانتهاج القرن الأولى من الهجرة أو بعد ذلك بقليل .
- ٤ - التشريع في العهد الذى صار فيه الفقه علماء من العلوم ، وظهر فيه نوايغ الفقهاء الذين ألقيت إليهم مقاليد الزعامة الدينية ، وتلامذتهم الذين بينوا آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر فى استقلالهم الفقهى . وينتهى هذا الدور بانتهاج القرن الثالث .
- ٥ - التشريع فى العهد الذى دخلت فيه المسائل الفقهية فى دور الجدول لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمة ، وظهور المؤلفات الكبيرة ، والمسائل الكثيرة . وينتهى هذا العهد بانتهاج الدولة العباسية من بغداد وإغارة التبر على ممالك الإسلام ، وبعد ذلك بقليل فى مصر .
- ٦ - التشريع فى عهد التقليد المحض : وهو ما بعد ذلك إلى الآن . هذا الترتيب هو الذى رأيت أن أتبعه فى كتابى هذا ، والله أسأل أن يوفقنى لإتمام ما أردت .

الدور الأول

التشريع في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

الكتاب والسنة

الكتاب هو القرآن وهو أجل من أن يعرف . أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة من ليالي اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده حيث أوحى إليه من غار حراء الذي كان يتحنث فيه : أول آية وهي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَامُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة . والثالثة والستين من ميلاده حيث أوحى إليه بآخر آية وهي (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فالادة بين مبتدئ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنتان وعشرون يوماً .

والليلة التي ابتدأ فيها نزول القرآن هي ليلة القدر التي قال الله فيها (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ) وقال فيها (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ . أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ) ولا نزاع

أن هذه الليلة كانت في شهر رمضان قال تعالى (شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) وهو الشهر الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم يمتكف فيه بغار حراء ويصومه . روى ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية ، والتمنح التبر ، ثم قال حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى فيه ما أراد من كرامته من السنة التي بعث الله تعالى فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله إلى آخر الحديث .

أما نفس الليلة التي ابتداء فيها الوحي ففيها خلاف كثير ويميل ابن إسحاق إلى أنها كانت ليلة السابع عشر من الشهر وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى (إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ) والمراد بيوم التقاء الجمعين يوم التقاء المسلمين والمشركين بيد وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة . ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتداء فيه نزول القرآن فهما متحدان في الوصف وهو أنهما جميعاً يوافقان الجمعة ١٧ رمضان وإن لم يسكوتا من سنة واحدة . روى الطبري في تفسيره بسنده عن الحسن بن علي قال كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان . وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماء في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة . ومنها القول الذي مال إليه ابن إسحاق وقال إنه رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم وأنا أميل إلى هذا الرأي ثقة مني بأن هذه الليلة على جلاله قدرها ورفع شأنها يعد أن يغفل القرآن تعيينها ولو بالإشارة ، وقد أشار إليها في أحسن .

موقع فإنه يتسكلم عن غنائم بدر وهو اليوم الذي أعز الله فيه المسلمين وأراهم من أعاجيب نصره ما ضمن لهم عزة دينهم وارتفاع أقدارهم وكان يوم تلك الموقعة هو اليوم الذي شرف الله فيه محمداً صلى الله عليه وسلم برسالته ، فحسن جداً أن يشير القرآن إلى ذلك فقال : (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ)

وأما يوم الختام فقد قال الطبري في تأويل قوله تعالى (الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) قالوا وكان ذلك يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع ، وقالوا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة وروى ذلك عن ابن عباس والسدي وابن جريج وروى النيسابوري في تفسيره عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ومعه يهودى فقال اليهودى لو نزلت علينا في يوم لا نتخذناه عيداً ، فقال ابن عباس إنها نزلت في عيدين انفقا في يوم واحد في يوم جمعة وافق يوم عرفة .

وكان تنجيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين وقد ذكر ذلك القرآن وأجاب عنه فقال في سورة الفرقان (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) وقال في سورة الإسراء (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُرْمَةٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا) .

وعهد نزول للقرآن ينقسم إلى مدتين متميزتين :

(الأولى) مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة وهي اثنتا عشرة سنة

وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة ٤١ إلى أول ربيع الأول سنة ٤٤ من ميلاده ، وما نزل من القرآن فيها يقال له المكي .

(الثانية) ما بعد الهجرة وهي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٤٤ إلى ناسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة وما نزل من القرآن فيها يقال له المدني ، ومكي القرآن نحو ١/٣ منه ، ومدنيه نحو ٢/٣ منه .

والسور المدنية هي : (١) البقرة (٢) آل عمران (٣) النساء (٤) المائدة (٥) الأنفال (٦) التوبة (٨) النور (٩) الأحزاب (١٠) القتال (١١) الفتح (١٢) الحجرات (١٣) الحديد (١٤) المجادلة (١٥) الحشر (١٦) الممتحنة (١٧) الصف (١٨) الجمعة (١٩) المنافقون (٢٠) التغابن (٢١) الطلاق (٢٢) النحر (٢٣) إذا جاء نصر الله . وما عدا ما ذكر فهو مكي .

وبمجموع القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها الفاتحة وآخرها الناس ؛ والسورة : المنزلة من منازل الارتفاع ، قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة • ترى كل ملك دونها يتنذب

يعنى بذلك أن الله أعطاك منزلة من منازل الشرف قصرت عنها منازل الملوك وقد همز بعضهم السورة من القرآن وتأويلها في لغة من همزها القطعة التي قد أفضلت من القرآن عما سواها وأنشئت وذلك أن سور كل شيء النفثة منه تبقى بعد الذي يؤخذ منه ولذلك سميت الفضلة من شراب الرجل يشربه ثم يفضلها فينفضها في الإناء سؤرا . ومن ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقه فانثت في قلبه من وجدها بقية :

فبانت وقد أسارت في الفؤاد صدعا على نأيها مستطيرا

وقال في مثل ذلك :

بانت وقد أسارت في النفس حاجتها بعد ائتلاف وخير الود ما نفعها

ولكل سورة من هذه السور اسم خاص ففما ما أخذ اسمها من مطلعها وهو أكثر سور القرآن مثل سورة الأنفال فاتحتها (يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) وسورة الإسراء فاتحتها (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا) وسورة طه فاتحتها (طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) وسورة المؤمنون فاتحتها (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) وسورة الفرقان فاتحتها (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) وسورة الروم فاتحتها (أَلَمْ غَابَتْ الرُّومُ فِي أَذُنِ الْأَرْضِ) وسورة فاطر فاتحتها (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إلى غير ذلك .

وفي القرآن خمس وثلاثون سورة سميت بأسماء أشياء لم تذكر في أرائلها كسورة البقرة فإن قصة البقرة ذكرت في السورة بعد ٦٥ آية منها . وآل عمران ذكرت في سورة آل عمران بعد ٣٣ آية منها وسورة النساء ذكرت فيها النساء جملة مرات أولها بعد آيات من مفتحها . وحديث المائدة ذكر في سورة المائدة بعد عشر ومائة آية أي قرب آخرها إلى غير ذلك .

وقد كررت البحث في سبب اختيار هذه الأسماء فرجحت أنها وإن لم تكن أول هذه السورة تلاوة أولها نزولا اعتباراً بأكثر السور وذلك لأن القرآن لم يرتب حسب نزوله لا في سورة ولا في آياته كما يأتي .

كان القرآن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل ، وقد صح نزول العشر الآيات في قصة الإفك جملة ، وصح

نزول عشر آيات من أول سورة المؤمنين جملة ، وصح نزول (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) وحدها في قوله تعالى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) وكذلك قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) بعد قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً لا يقرأ ولا يكتب دل على ذلك القرآن في قوله في سورة الروم (وَمَا كُنْتُمْ تَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبِطُونَ) فكان يتحمله من الملك حفظاً ، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى في سورة القيامة (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ) وقال في سورة طه (وَلَا تَتَّعَجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) وقال في سورة سبح (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْتَسَى) وقال في سورة الحجر (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) .

فكان إذا تفهم الآيات وحفظها بلغها الناس وأمر كاتباً من كتابه أن يكتبها بين يديه إما على عسيب وهو جريد النخل وإما على لحف وهو حجر رقيق وإما على رقعة . وكان له كتاب معروفون يكتبون له : ذكر بعضهم أن عددهم ستة وعشرون ونقل الحلبي عن سيرة العراقي أنهم كانوا اثنين وأربعين منهم الذي لازمه صلى الله عليه وسلم في جميع أدواره التشريعية

ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت ، وأشهر هؤلاء الكتاب :
 الخلفاء الأربعة وعامر بن فهيرة وكان يكتب الرسائل للولك وغيرهم .
 ومنهم أبي بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة كان في أغلب
 أحواله يكتب الوحي وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده
 صلى الله عليه وسلم ، وثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن
 أبي سفيان وأخوه يزيد . وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين
 يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك ،
 والمغيرة بن شعبة والزيير بن العوام وغالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي
 وعمر بن العاص وعبد الله بن الحضرمي ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن أبي
 ابن سلول .

وكان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب
 الكتاب لأنفسهم منه صورة ويدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 موضع ما ينزل من الآيات من سورته فكانت حافظة الأمين و صحف الكاتبين
 والصحف التي في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تتعاون على حفظ
 ما أنزل الله سبحانه . ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توقيفي
 بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد مضى هذا العهد ولم يجمع القرآن في مصحف وكان من القراء في
 العهد النبوي من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب منهم عبد الله ابن
 مسعود وهو من السابقين الأولين وقد رافق النبي صلى الله عليه وسلم في
 جميع زمن النبوة وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة وهو مثل عبد الله بن
 مسعود في تقدم الإسلام والمرافقة ، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد

ابن ثابت وأبو زيد وهؤلاء الأربعة من الأنصار وأبو الدرداء وغيرهم وكان كثير من الصحابة يحفظ بعضه .

كيف كان ينزل القرآن

كانت الآيات التشريعية وهي آيات الأحكام تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغالب جواباً لحوادث في المجتمع الإسلامي ، وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول وقد اعتنى بها جماعة من المفسرين وألفوا فيها كتباً وجملوا أساساً لفهم القرآن وسنفضل ذلك في الأديان الآتية : وأحياناً كانت تنزل الآيات جواباً عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلاً ما كانت تنزل الأحكام مبتدأة ولنضرب أمثلة لكل من هذين القسمين :

(١) أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثداً الغنوي إلى مكة ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين فلما وصلها عرضت امرأة مشركتة نفسها عليه وكانت ذات جمال ومال فأعرض عنها خوفاً من الله ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل ووقف ذلك على إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب إجازة ذلك النكاح فنزل قوله تعالى في سورة البقرة (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أَلَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) .

(٢) ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من

غيرهم من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
 قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَاةٌ فَعَلٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا . وَيَسْأَلُونَكَ
 مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَسْمَى قُلْ إِصْلَاحُ أَسْمِهِمْ خَيْرٌ وَإِنْ
 تُحَايِطُوا بِهِمْ فَاخْرُؤْهُمْ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ
 اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
 الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَافِلَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ
 عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَأْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
 عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وفي سورة النساء (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ
 اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) إلى غير ذلك من الآيات .

أما الأحكام التي أنزلت بدون حادث أو سؤال فقليلة وقلما نرى حكما لم
 يذكر له المفسرون حادثا أنزل الحكم مرتبا عليه .

مميزات المكي والمدني

قدمنا أن لنزول القرآن مدتين ما قبل الهجرة وما بعدها ولكل من
 المكي والمدني مميزات متى عرفها المتعلم أمكنه التمييز بينهما ، منها :

(أولا) أن آيات المكي على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية وشاهد

ذلك أن السور المدنية تزيد قليلا على ٣٠/١١ من القرآن وعدد آياتها ١٤٥٦
 أى أنها تزيد قليلا على ربع مجموع آياته . ومن الأمثلة القريبة على ذلك جزء
 قد سمع كله مدني وعدد آياته ١٣٧ وجزء تبارك مكي وعدد آياته ٤٣١ وجزء
 عم مكي وعدد آياته ٥٧٠ .

ومن ذلك الأنفال والشعراء كلتاهما نصف جزء من القرآن لكن الأول
 المدنية عدد آياتها ٧٥ والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧ .

وهذا المميز أغلبي فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول وأكثره في
 السور الطوال .

(ثانيا) خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله تعالى
 « يا أيها الذين آمنوا » وقليلا يرد بقوله « يا أيها الناس » ، وأما خطابه في الآيات
 المكية فبالعكس ، ولم تر في السور المكية « يا أيها الذين آمنوا » أما في السور
 المدنية فورد « يا أيها الناس » سبع مرات (١) يا أيها الناس اعبدوا ربكم
 (٢) يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا . كلتاهما بالبقرة (٣) يا أيها
 الناس اتقوا ربكم (٤) إن يشأ يذهبكم أيها الناس (٥) يا أيها الناس قد
 جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٦) يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم :
 بالنساء (٧) يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى : بالحجرات .

(ثالثا) آيات المكي ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي بل معظم ما جاء
 فيها يرجع إلى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى وإقامة
 البراهين على وجوده والتحذير من عذابه ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه
 والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكملها
 ثم ضرب الأمثال بما أصاب الأمم الماضية حينما خالفت مادعاها إليه أنبيائها

أما التشريع التفصيلي فمعظمه وارد في الآيات المدنية .

والقرآن الكريم ينتظم في ثلاثة أمور :

(الأول) ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهذه مباحث علم الكلام أو أصول الدين .

(الثاني) ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات من الحث على مكارم الأخلاق وهذه مباحث علم الأخلاق .

(الثالث) ما يتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر والنواهي والتخييرات وهذه مباحث الفقهاء .

أساس التشريع الإسلامي في القرآن

أعلن القرآن أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس ولذلك وردت الأوامر والنواهي (بِأَمْرِهِمَّ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهْيِهِمَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) سورة الأعراف .

وقد روعي في التشريع ثلاثة أساس :

الأول : عدم الحرج .

الثاني : تقليل التكليف .

الثالث : التدرج في التشريع .

عدم الحرج

الحرج في لغة العرب الضيق ، والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة كقبوله تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم

(وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) سورة الأعراف وقوله فيما علمنا أن ندعوه به (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ سَلِينَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) سورة البقرة وفي الحديث : قال الله تعالى : قد فعلت ، وكقوله تعالى (لَا يُكَلِّبُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة . وقوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة وقوله (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج وقوله (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) سورة النساء وقوله (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) سورة المائدة. وفي الحديث (بعثت بالحنيفية السمحة) وفي شمائله عليه السلام (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، لم يكن إثماً) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث ، وقد عده الفقهاء أصلاً من الأصول التي اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاماً كثيرة وهو من الأصول المقطوع بها .

ومن أجله شرعت الرخص كالمطر للمسافر ، وإباحة ما حرم عند الضرورة ، والتيمم .

تقليل التكاليف

هو نتيجة لازمة لعدم الحرج لأن في كثرة التكاليف إحراجاً ، والذي يشتغل بالقرآن ليرى ما فيه من الأوامر والنواهي يقتنع بصحة هذا الأصل إذ يراها قليلة يمكن العلم بها في قليل من الزمن ويسهل العمل بها ولبست كثيرة التفاصيل حتى لا ينشأ من كثرتها إحراج الذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين . وما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى في سورة

المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنُوكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) وهذه المسائل التي نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسألوا عنها لكانت عفواً متروكاً لهم الخيار في فعلها أو الكف عنها ومن ذلك قوله عليه السلام وقد سئل عن الحج أفي كل عام ؟ فقال : ولو قلت نعم لوجبت ، ذروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ويدل على هذا التأييد قوله عليه السلام : أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله ، وقوله عليه السلام : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبخثوا عنها ، وسيأتي في فصل السنة ونسبتها إلى القرآن ما يزيد هذا المعنى وضوحاً .

التدرج في التشريع

جاء النبي صلى الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه . فاقضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً لبيان حكمه وإكمال دينه ، والمناهل لا يرى في الآخر إبطالا للأرل ويظهر ذلك من المثال الآتي :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عندهم فأجابهم بلسان القرآن في سورة البقرة (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْسِهِمَا) ولم يصرح بطلب الكف
 عنهما وإن كان يفهمه من هذه الآية ففيه النفس العالم بسر التشريع ، لأن
 ما كثر إثم حرم فعله ، إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شر محض فالمدار في
 التحليل غلبة الخير والشر ، ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى
 يعلموا ما يقولون فقال في سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
 وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) وليس في هذا النهي إبطال للأول
 بل هو مؤكد له . ثم قال مصرحا بالنهي بتأ للحكم فقال في سورة المائدة
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ
 بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
 الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) .

وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم
 التفصيل ، ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المدني والتشريع
 المسكي بحمل قلنا يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية . أما التشريع المدني
 فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمسكي
 ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى أن معظم الآيات التي تستنبط
 منها الأحكام مدنية وليس في المسكي إلا الأحكام التي تعنى العقيدة كتحریم
 حالم بذكر عليه اسم الله من الذبائح .

حجية القرآن

القرآن أساس الدين وهو جبل الله المتين الذي أمر بالاستمساك به

(وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) سورة آل عمران . ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها . إلا أن هنا مسألة يجب التنبه لها وإرخاء العنان للفلم حتى يبلغ الغاية من بيانهم وهي : هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله . أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به ؟

إن هذه مسألة خطيرة وعلى المنكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أما ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمسك بنصوصها والعمل بها ، وإنى أريد أن أزيد هذه المسألة إيضاحاً ولعللى أنال من الله توفيقاً

معنى النسخ

النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين .

(الأول) إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومثا ماورد في حديث ، كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فالتمة الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثاني يرفع ذلك النهى ويحل في الإباحة أو الطلب .

(الثاني) رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه . مثاله قوله تعالى سورة البقرة (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ثم قال في سورة الاحزاب ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَاقَتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ . فإن النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها والنص الثاني يعطى غير المدخول بها حكماً خاصاً بها . وكذلك قوله تعالى في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مِمَّا نَبَّيْنَاهُ جَلْدَةً ﴿١٠﴾ الآية . ثم قال عقب ذلك ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١١﴾ الآيات ، فإن النص الأول عام ينظم جميع القاذبين أزواجاً كانوا أم غير أزواج ، والنص الثاني جعل للأزواج حكماً خاصاً بهم حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الأربعة ، وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بإيمانها الخمس ؛ ومثال تقييد المطلق ، قوله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ، وقال في آية أخرى في سورة الأنعام : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فالنص الأول مطلق الدم المحرم . والثاني مقيد له بالدم المسفوح .

هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل أن العام والمطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران عنه ، وسواء كان المتأخر متصلاً أم متراخياً ، وسواء صرفنا مع بعض الفقهاء الذين يطلقون على المتراخي من الخاص والمقيد أنه ناسخ للعام والمطلق أم صرفنا مع من يسميه تخصيصاً وتقييداً لأن الأسماء لاتهمنا بمد الاتفاق على وجود السميات ، ويمكن أن نقول إن العام والمطلق لم يتلها الإبطال فإن العام لا يزال دليلاً فيما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق ويرجع ذلك إلى الأصل الذي قرناه في التشريع الإسلامي وهو التدرج في التشريع والتنزيل بحيث إذا أكمل الدين يؤخذ العام وما خصه كأنهما نص واحد عامه كالمستثنى منه وخصه كالمستثنى ، ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما

ولا بما اهتم الاصحاح بمعرفته لأن جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد .
 أما النوع الاول وهو وجود نص في القرآن أبطل حكمه أو بتحسين في العبارة
 انتهى أمد حكمه ولم يعد بقاؤه إلا بصفة أنه ذكر يتلى فهو محل النظر .
 إن لإبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين أولهما : أن
 ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق . ثانيهما : أن يكون بين النصين تناقض
 بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك ؟ أما الأمر
 الاول فليس في القرآن شيء منه اللهم إلا في ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد
 قبل بحثها رأى الجمهور القائلين بأن في القرآن منسوخاً .

قال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
 الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ثم قال في
 الآية التي تليها ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

النص في هاتين الآيتين خبر والغرض منه الانشاء فإن الله تعالى يقول في
 هذه السورة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ وقد أراد أن يضع حداً
 لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب اثبات في جميع الأحوال أياً كان عدد المسلمين
 وعدد من يقاوتهم ، فأولى الآيتين تحدد ما يجب الثبات أمامه بنشرة الأمثال
 ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله « اثبتوا » بل جاء به على صورة
 الخبر لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم وإلهاب الغيرة في صدورهم .

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف إذا علم الله فيهم ضعفاً ،
والمراد بالعلم هنا الظهور بمعنى أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن ، لأنه لو كان سابقاً
لكان الله قد علمه موجوداً ولم يكن محل للتشريع السابق ، فهذا الضعف
الحادث هو الذي اقتضى التخفيف فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هي
نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض
كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة فإذا لم يكن بفتحة هذا الضعف الذي
ذكره الله سبباً للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها ، ويؤيد هذا
الرأى أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين وكذلك
لمائة موصوفة بكونها صابرة ، فتي وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول
الصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . وإذا
قلنا إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم وهذا
معيد . ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى في سورة المزمل ﴿ يَا أَيُّهَا
الْمُزْمَلُ لِمَ لَا تَنْبَأُ بِالرَّسَالِ الْيُسْرَى وَأَنْتَ بِاللَّيْلِ الْغَافِلُ أَلَيْسَ لَكَ
الْقُرْآنُ تَرْجِيلاً إِنْ سَأَلْتَهُ عَنِّي لَلَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَبَّحًا طَوِيلًا ﴾ ثم قال في آخر السورة
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن بُرْجِ الْبَيْتِ وَنَحْوَهُ وَطَائِفَتُهُ
مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، يَعْلَمُ أَنَّ لَكَ تُحْصَوهُ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى
وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَبْقَاهُمُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

الآية الأولى نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه
وبينت السبب في هذا الإيجاب والخطاب فيها موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
والنص الثاني دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من
الذين معه ، ثم ذكر أن هناك سبباً يقضى التخفيف عن الأصحاب وهو علم
الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكروهم ومن أجل ذلك كان
التكليف مقصوراً على قراءة ما تيسر من القرآن ، فإذا كان النص الأول
قاصراً على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء
به صلى الله عليه وسلم والتخفيف قاصراً عليهم الأسباب المذكورة . لم يكن
النص الأول منسوخاً بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا رأى ابن عباس ، وإن قلنا إن الأول عام والتخفيف عام كان النص الأول
منسوخاً وهو بعيد . الثالث قوله تعالى في سورة المجادلة (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْرُقُ
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ثم قال في السورة نفسها (أَشْفَقْتُمْ أَنْ
تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فالآية الأولى تحتم تقديم
الصدقات بين يدي النجوى ، والثمانية ترفع ذلك التحتم من غير تصريح بالرفع ،
هذا ما يمكن قطعيته على الأول وهو إعلام النص اللاحق بإلغاء النص السابق
وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لإفادة النسخ .

أما الطريق الثاني وهو الالتجاء إلى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا
 مجال لتأويل أحدهما فن العسر أن نرى في كتاب الله ما هو كذلك وقد أفضنا

القول في بيان الآيات التي قيل إنها منسوخة وإجابة مانعي ذلك من العلماء .
 في كتابنا الموسوم بأصول الفقه فارجع إليه إن شئت ، ومن سلف العلماء الذين
 منعوا أن يكون في القرآن منسوخ أبو مسلم الأصفهاني المفسر الكبير وقد
 رأينا أقواله في تفسيرى الرازى ويظهر من خلال كلام الرازى أنه ميال لرأى
 أبي مسلم في ذلك .

أسلوب القرآن في الطلب والتخيير

لم يلتزم القرآن أسلوباً واحداً في الطلب والتخيير وقد رأينا من المفيد أن
 نضع أمامكم تلك الأساليب المختلفة بعد الاستقراء :

الطلب

للقرآن في طلب الأفعال جملة أساليب :

(١) صريح الأمر نحو قوله تعالى في سورة النحل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
 وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) وفي سورة النساء (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
 تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

(٢) الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو قوله تعالى في سورة البقرة
 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) ، (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
 الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) ، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ، (وَرَهْبَانِيَّةٌ ^(١)
 ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) ، (كِتَابٌ ^(٢) اللَّهُ عَلَيْكُمْ) ، (إِنَّ ^(٣)
 الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

(٣) سورة النساء .

(٢) سورة النساء

(١) سورة الحديد

(٣) الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة نحو (وَتِلْكَ ^(١))
 عَلَى النَّاسِ حِجَابُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (وَعَلَى ^(٢)) الْمَوْلُودِ لَهُ
 رِزْقُهُمْ وَيَكْسِبُونَهُ بِالْمَعْرُوفِ) ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ،
 (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) .

(٤) حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ ^(٣))
 يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُمْ وَيُذَرُونَ
 أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وهذا الأسلوب يتبع
 تارة بما يؤكد الطلب وتارة بما يدل على عدم التحتم نحو (وَالْوَالِدَاتُ ^(٤))
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامَيْنٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ) .

(٥) أن يطلب بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام
 نحو (حَافِظُوا ^(٥)) عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)
 (ثُمَّ ^(٦)) لِيَقْضُوا تَتَمُّهُمُ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

(٦) التعبير بفرض نحو (قَدْ ^(٧)) عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
 وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) .

(٧) ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاما نحو (فَإِنَّ ^(٨)) أَحْصِرْتُمْ فَمَا

- | | |
|---------------------|-------------------|
| (١) سورة آل عمران . | (٢) سورة البقرة . |
| (٣) سورة البقرة . | (٤) سورة البقرة . |
| (٥) سورة البقرة . | (٦) سورة الحج . |
| (٦) سورة الأحزاب . | (٨) سورة البقرة . |

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَلْيَدِئْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ - وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ
إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ .

(٨) ذكر الفعل مقروناً بلفظ خير نحو (وَيَسْأَلُونَكَ ^(١) عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) .

(٩) ذكر الفعل مقروناً بوعده نحو (مَنْ ^(٢) ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا فَيضًا عَفْوَ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) .

(١٠) وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر نحو (وَلَكِنَّ ^(٣) الْبِرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ ،
الآية - وَالسِّكِّينَ الْبِرِّ مِنْ أَتَقَى) ، (لَنْ ^(٤) تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا
بِمَا تُحِبُّونَ) .

وله في طلب الكف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة :

(١) صريح النهى نحو (وَيَنْهَى ^(٥) عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)
(إِنَّمَا ^(٦) يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ) .

(٢) سورة البقرة .

(٤) سورة آل عمران .

(٦) سورة الممتحنة .

(١) سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة .

(٥) سورة النحل .

(٢) التحريم نحو: «إِنَّمَا^(١) حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ، «قُلْ^(٢) تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ
عَلَيْكُمْ» ، «وَحَرَّمَ^(٣) ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» .

(٣) عدم الحل نحو: «وَلَا يَحِلُّ^(٤) لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهَاءَ» ، «وَلَا
يَحِلُّ^(٥) لَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقْبِلَا
حُدُودَ اللَّهِ — وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَسْكُنَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» .

(٤) صيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على
طلب الكف بذلك نحو «دَعِ وَذَرِ» ، نحو: «وَلَا تَقْرُبُوا^(٦) مَالَ الْيَتِيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» ، «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ» ، «وَدَعِ^(٧)
أَذَاهُمْ» .

(٥) نفي البر عن الفعل نحو: «وَأَيْسَ^(٨) الْبِرِّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ — وَأَيْسَ الْبِرِّ بِنَانِ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» .

(٦) نفي الفعل نحو: «فَإِنَّ^(٩) انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ — فَمَنْ

-
- | | |
|--------------------|--------------------|
| (١) سورة الاعراف . | (٢) سورة الانعام . |
| (٣) سورة النور . | (٤) سورة النساء . |
| (٥) سورة البقرة . | (٦) سورة الانعام . |
| (٧) سورة الاحزاب . | (٨) سورة البقرة . |
| (٩) سورة البقرة . | |

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ - لَا تَضَارُّ
وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودَهُ بِوَالِدِهِ .

(٧) ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم نحو : « فَمَنْ ^(١) بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ
فَأَمَّا لِإِثْمِهِ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ . »

(٨) ذكر الفعل مقرونا بوعيد نحو : « وَالَّذِينَ ^(٢) يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، « الَّذِينَ ^(٣)
يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
مِنَ الْمَسِّ . »

(٩) وصف الفعل بأنه شر نحو : « وَلَا ^(٤) تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ . »

وله في ترك الأمر للكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك أساليب وهي :

(١) لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به نحو : « أَلْحَاتُ ^(٥) لَكُمْ بِهِيْمَةً
الْأَنْعَامَ - يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَّهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ - الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ . »

(٢) سورة التوبة .

(٤) سورة آل عمران .

(١) سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة .

(٥) سورة المائدة .

(١) نفى الإثم نحو : (فَمَنْ (١) اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . . .
فَمَنْ تَعَمَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى
. . . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

(٢) نفى الجناح نحو : (لَيْسَ (٢) عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا
ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا) ، (لَيْسَ (٣) عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ،
(إِنْ (٤) الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) .

جملة ما في القرآن من الأحكام

اشتمل القرآن على أنواع من الأعمال كلف بها العباد :

الأول : معاملة بين الله والعبد وهي العبادات التي لا تصلح إلا بالنية ،
ومنها عبادات مَحْضَةٌ وهي الصلاة والصوم . وعبادة مالية واجتماعية وهي
الزكاة ، وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج وقد اعتبرت هذه العبادات الأربع
بعد الإيمان أساس الإسلام

الثاني : معاملة العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام :

(١) مشروعات لتأمين الدعوى وهي الجهاد .

(٢) سورة المائدة .

(٤) سورة البقرة .

(١) سورة البقرة .

(٣) سورة النور .

(ب) مشروعات لتكوين البيوت وهي ما يتعاق بالزواج والطلاق
والأنساب والمواريث .

(ج) مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وغير ذلك
وهي المعروفة بالمعاملات .

(د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي النصاص والحدود
وسنأتي على تفصيلها بعد .

السنة

نريد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجموع ما صدر عنه من قول
أو فعل أو تقرير . ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبَلِّغٌ عَنْ اللَّهِ
(يَأْيُهَا^(١)) الرَّسُولُ بَلَّغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴿ وَمِمَّنْ عَنِ اللَّهِ مَرَادُهُ
(وَأَنْزَلْنَا^(٢)) إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ ﴿ .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ما أراد القرآن أحياناً بالقول
وحده وأحياناً بالفعل وحده وأحياناً بهما معاً كما صلى وقال : « صلوا كما
رأيتموني أصلي ، ، وحج وقال : « خذوا عني مناسككم ، فهي إذا شارحة
للقرآن تبين بحمله وتقيده مطلقه وتؤول مشكله فليس في السنة شيء إلا والقرآن
دل معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية وتلك الدلالة من وجوه منها ما هو عام
جداً وهو ما ورد في القرآن من إيجاب إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم - لم نحو
قوله تعالى ﴿ وَمَا^(٣) آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقوله

﴿ فَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِرَبِّكَ يَا يَهُودُ ۗ قَدْ كُنْتُمْ فِي كُفْرٍ كَبِيرٍ ﴾ (١) وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّوْا تَسْلِيمًا ﴿ وَقَوْلُهُ ﴿ قُلْ (٢) إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ .

ومنها الوجه المشهور عند العلماء كالأحاديث في بيان ما أجل ذكره من الأحكام إما بحسب كيفية العمل أو أسبابه أو شروطه أو موافقه أولواحقه أو ما أشبه ذلك كبيانها للصلاة والزكاة وغير ذلك مما وقع في السنة بيانا للقرآن .

ومنها النظر إلى مجال الاجتهاد فيما بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع .

فمن الأول :

(١) أحل الله الطيبات وحرم الخبائث وبين ذلك أمور مشبهة فبين عليه السلام تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهذا راجع إلى معنى الإلحاق بالخبائث

(٢) أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر وحرم المسكر ووقع بين الأصاين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها فهي عنها إلحاقا لها بالمسكرات تحقيقاً لسد الذريعة ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والغسل فقال عليه السلام : كنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام .

(٣) أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك وعلم من ذلك أن عالم يمكن معلماً فصيده حرام إذا لم يمسك إلا على نفسه فدار بين الأصليين ما كان معلماً ولكن أكل من صيده ، فالتعلم يقتضى أنه إنما أمسك على مرسله ، والأكل يقتضى أنه اصطاد لنفسه لا لك فتعارض الأصلان لجهات السنة ببيان ذلك فقال عليه السلام : فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .

(٤) نهى المحرم أن يقتل صيداً مطلقاً وأرجب الجزاء على من قتله عمداً وأبيح للحلال مطلقاً فبقي قتل المحرم للصيد خطأ في محل النظر لجهات السنة بالتسوية بين العمد والخطأ في وجوب الجزاء والأمثلة على ذلك كثيرة وسيمر بك كثير منها .

وأما مجال القياس فإن في القرآن الكريم أصولاً تشير إلى ما كان نحوها أن حكمه حكمها وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها فيجترأ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصاً في حكم العام معنى فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه فهو المعنى هنا . وسواء علينا أقلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو بالوحي إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس والأصل ومن أمثلة ذلك :

(١) حرم الله الربا ، وربما الجاهلية هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب إما أن تقضى وإما أن تربى فقال عليه السلام : وربما الجاهلية موضوع . وإذا كان كذلك وكان الملعق فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في غير عرض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقل عليه السلام : الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
 مثلا يمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت
 هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ، ثم زاد على ذلك بيع
 النساء إذا اختلفت الأصناف وعده من الربا لأن النساء في أحد العوضين
 يقتضى الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى ، السلف يجر نفعا ، وذلك لأن بيع
 هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما
 يراد منها فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع
 والأجل في أحد العوضين لا يسكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة
 إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو
 الزيادة ، ويبقى النظر لم جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعمات ولم يجوز
 فيهما . هذا مما يخفى وجهه على المجتهدين فلذلك بينته السنة إذ لو كانت
 بينه لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وكل اليهم النظر في كثير من
 المسائل الاجتهادية .

(٢) حرم الله الجمع بين الأم وابنتها في النكاح وبين الاختين وجاء في
 القرآن ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ۖ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ عليه الصلاة والسلام
 عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذي لأجله
 حرم الجمع بين أولئك موجود هنا ، وقد يروى في هذا الحديث : فإنكم إذا
 فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ، والتعليل يشعر بوجه القياس .

(٣) ذكر الله ذية النفس ولم يذكر ذيات الأطراف وهي مما يشكل

قياسها على العقول فينب الحديث من ديانتها ما وضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره إلى غير ذلك مما سيأتي ، ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المنفرقة من معان مجتمعة فإن الإدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسله والاستحسان فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجمرع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب .

بهذا يمكن فهم مقام السنة بالنسبة للكتاب .

وكانت السنة يتلقاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه مجتمعين ومفترقين .

ففيها ما كان يتلقاه عنه الجم الغفير وذلك كأغلب السنة العملية التي بيئت الصلاة والزكاة والحج ، ومنها ما كان يتلقاه الواحد والاثنان وكان معظمهم يحفظ ما يسمعه من الرسول ولا يكتبه لشيوع الأمية بينهم وقليل منهم من كان يكتب ما يروونه من تلك الأقوال كعبدالله بن عمرو بن العاص . روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الفضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ، .

فأساس التشريع في هذا الدور : (١) القرآن الكريم الذي بلغه

رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لحفظوه عنه وكتبوه ، وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمر بك أكثرها (٢) البيان الذى قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالسنة وكان أصحابه يتلقونها عنه شفاهاً ولم تنتشر كتابتها فى ذلك الدور كحالة القرآن .

وسنفضى إليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان السنة التى اتفق جمهور الأمة على روايتها والعمل بها .

ولنشرح هنا ما جاء به القرآن من الأحكام لأنه الأساس .

الصلاة

ليست هذه الكلمة إسلامية بل استعملها العرب قبل الإسلام بمعنى الدعاء والاستغفار ، قال الأعشى يصف الخمر :

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح فى ذنبا وصلى على ذنبا وارتمس

ومعنى ذلك دعاء لها ألا تخمض وتفسد وقال :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى

نوما فإن جنب المرء مضطجعاً

أمرها بأن تدعو له مثل دعائها أى تعيد الدعاء له ، ويروى ه عليك مثل الذى صليت ه فهو يدعو لها .

وأصل اشتقاق هذه الكلمة يحتمل وجهين (أولها) من الصلاة بمعنى اللزوم يقال صلى واصطلى إذا لزم ومن هذا من صلى فى النار أى يلزم وهذا الذى ارتضاه الأزهري لأن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى

والصلاة من أعظم الفروض الذي أمر بلزومه (الثاني) من الصلوتين وهما
العرقان اللذان يكتنفان الذنب من النافة وغيرها وأول موصل الفخذين من
الإنسان فكأنهما في الحقيقة مكتنفا المعصم

وهناك وجه ثالث وهو أن أصل هذه الكلمة صرب من صلوتا التي هي
باللسان العبري موضع الصلاة وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى قال الله تعالى
﴿ وَوَلَّآ^(١) دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّطَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ
وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا ﴾ وقرئ وصلوات كأنه جمع صلوات
فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة واستعملوها في معنى
الدعاء والاستغفار من باب إطلاق اسم المحل على الحال وهو تجوز معروف
مشهور عندهم .

وقد استعملت هذه الكلمات في القرآن بمعناها العربي قال تعالى ﴿ وَرَحَّلْ^(٢)
عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكُنْ لَهُمْ ﴾ وقال ﴿ إِنْ^(٣) اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ لم يكن للعرب
صلاة معروفة إلا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج وإلا ما أخبر القرآن
به في قوله تعالى ﴿ وَمَا^(٤) كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَقَصْدِيَّةً ﴾
فالمكاه والتصديفة : التصديق قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت
عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد كانوا يمارضون النبي صلى الله عليه وسلم
في الطواف ويستزفون به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته وقال
القائل كان إذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفيق
والتصغير ليخلطوا عليه صلته ، فعلى قول ابن عباس كان المكاه والتصديفة

(١) سورة الحج (٢) سورة التوبة (٣) سورة الاحزاب (٤) سورة الانفال

نوع عبادة لهم وعلى قول مجاهد ومقاتل كان إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم والأول أقرب لقوله تعالى ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديباً ﴾ (رازي) ويروى المفسرون أن هذه الآية نزلت في تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركو العرب ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ويقولون إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة لأنهم لا يريدون مناجاة الله بثيابهم التي أذنوا فيها وهذا يؤيد رأى ابن عباس .

شرعت الصلاة في أول الأمر ويقولون إنها كانت قاصرة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ﴿ وَسَبِّحْ ﴾ (١) مُحَمَّدَ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿ وكانت عبادة الليل قاصرة على ترتيل القرآن كما في أول المزمّل وقبل الهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس .

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاة فقد بين افتراضها على أساليب شتى ، فتارة بالأمر الصريح وتارة بالثناء على فاعليها والذم لتاركها حتى صار يفهم من تتبع هذه المواضع أن الصلاة هي عماد الإسلام وأنه لاحظ منه لمن تركها أو سها عنها أو ناق فيها .

لم يبين القرآن صريحاً أعداد الصلوات ولا أعداد الركعات وإنما ذكر أوقاتها إجمالاً ﴿ فَسَبِّحْهُنَّ ﴾ (٢) اللهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿ ، ﴿ أِقِمِ ﴾ (٣) الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴿ ، ﴿ وَأَقِمِ ﴾ (٤) الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴿ (حافظوا) (٥)

(١) سورة الاعراف (٢) سورة غافر (٣) سورة الزوم .
(٤) سورة الإسراء (٥) سورة هود (٦) سورة البقرة .

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿١﴾ وَأَشَارَ إِلَى كَيْفِيَّتِهَا فَقَالَ ﴿ وَقَوْمُوا اللَّهَ قَاتِنِينَ ﴾ ، ﴿ بِأَيِّهَا ١١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴿٢﴾ وَقَدْ بَدَتْ السَّنَةُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ عَمَلًا فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَالْمُسْلِمُونَ وَرَأَاهُ جَمَاعَاتٍ وَقَالَ لَهُمْ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وَاهْتَمَّ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿ بِأَيِّهَا ١٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٣﴾ وَقَدْ بَدَتْ السَّنَةُ عَمَلًا صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخَطْبَتِهَا .

وَبَيْنَ الْقُرْآنِ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ خَوْفِهِمْ مِنْ عَدُوِّ ﴿ وَإِذَا ١٣﴾ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَأْتِكُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿٤﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ .

أَوْجَبَ الْقُرْآنُ الْمَدْخُولَ فِي الصَّلَاةِ الطَّهَارَةَ ﴿ بِأَيِّهَا ١٤﴾ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(١) سورة الحج
(٢) سورة الجمعة
(٣) سورة النساء
(٤) سورة المائدة

يُرْوَسِكُمْ وَأَرْجَلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ ؛ . وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَيَا بَايَاقُ (٢) فَطَهَّرْ ﴾ ، وقد بينت السنة تلك الطهارة بنوعها عملاً وقولاً .

وأوجب القرآن التزين للصلاة ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وبيئت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة .

وأوجب على كل مهمل أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام حين صلاته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه في أول الأمر إلى بيت المقدس ثم أمره القرآن بالتوجه إلى المسجد الحرام الذي هو أول بيت وضع للناس وهو بيت إبراهيم وإسماعيل ابنه وهو أبو العرب ﴿ قَوْلٌ (٤) وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

بيئت السنة عملاً صلوات لم توجهها واعتبرتها نوازل منها ما هو مع الصلوات المفروضة قبلها أو بعدها ومنها ما ليس معها ومن ذلك الصلاة الجامعة في يومى العيدين : الفطر والأضحى .

(١) سورة النساء (٧) - سورة المدثر (٣) سورة الاعراف (٤) سورة البقرة

الصوم

معنى الصوم في لغة العرب الإمساك عن الشيء والترك ومن ذلك المعنى المعروف وهي الإمساك عن الشهوتين .

كان الصوم معروفاً عند العرب قبل الإسلام . روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر . وروى ابن إسحاق في حديث بدء الوحي كان يجاور في غار حراء من كل سنة شهراً وكان ذلك مما تحنت به قريش في الجاهلية والنحن والتبرر فكان يجاور ذلك الشهر كل سنة يطعم من جاءه من المساكين الخ وذلك الشهر هو شهر رمضان الذي أنزل عليه فيه القرآن فيهم من ذلك أن الصوم كان مما تنعده به قريش في جاهليهم .

وقد اختار الله للصيام ذلك الشهر الذي كان يجاور فيه صلى الله عليه وسلم كل سنة وفيه شرف بالرسالة قال تعالى في سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ هـ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

الْبَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وكانت السنة د على ما نظن ، قد منعتهم أن يقربوا النساء في ليالى الصيام .
خفف القرآن تلك الشدة عنهم وقال ﴿ أَحِلَّ ﴾ (١) لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ
إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ .

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام جملة أيام من السنة غير
رمضان وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة .

الحج والعمرة

جميع الأمم المتدينة لها محال معينة تجتمع فيها لعبادة الله وتقريب القرب
إليه قال تعالى : (وَلِكُلِّ ۙ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ
مَآرِذِهِمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ، وقال (لِكُلِّ ۙ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا
هُم تَأْسُكُوهُ) كذلك كان للعرب منسك هو البيت الحرام بناه لهم أبوم
إسماعيل مع أبيه إبراهيم قال تعالى : (وَإِذْ ۙ رَفَعْنَا إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ

(٢) سورة الحج

(٤) سورة البقرة

(١) سورة البقرة

(٣) سورة الحج

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا
 مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتْنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ
 أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١﴾ وَقَالَ ﴿إِنَّ^(١) أَوْلَيْتُ وَضَعْتُ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِكِبَرِهِ
 مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ • فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿
 وَقَالَ ﴿وَإِذْ^(٢) بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلا تَشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ
 بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ • وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
 يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ
 لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
 فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ • ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ
 وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿

وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بعث
 الله محمداً صلى الله عليه وسلم لكنهم قد غيروا كثيراً عما كان عليه إبراهيم
 وإسماعيل فأشركوا بالله الأوثان والأصنام وجعلوها على ظهر البيت وبحواره
 وعلى الصفا والمروة وتقرّبوا بها إلى الله زلفى وغيروا المشاعر وذكروا اسم
 غير الله ما رزقهم من بهيمة الأنعام .

ولما كانت البعثة المحمدية مجددة لشرعية إبراهيم الذي كان حنيفاً مسلماً
 وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الأمة فأمر بحجه
 وعمرته ﴿وَلِلَّهِ^(٣) عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا • وَمَنْ

(٢) سورة الحج

(١) سورة آل عمران

(٣) سورة آل عمران

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وَقَالَ ﴿وَأْتَمُوا^(١) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
 وَأَمْرٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ وَتَرْكِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ
 مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ
 يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ
 فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ^(٢)﴾ وَبَيْنَ وَقْتِ الْحَجِّ وَأَدَابِ الْحَاجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿الْحَجَّ^(٣) أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
 وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وَبَيْنَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَمَشَاعِرِهِ فَقَالَ ﴿إِنَّ^(٤) الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿فَإِذَا^(٥)
 أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ
 وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
 وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
 كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا﴾ وَقَالَ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ^(٦) فِي أَيَّامٍ
 مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 لِمَنِ اتَّقَى وَقَالَ ﴿ذَلِكَ^(٧) وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ
 لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَقَالَ
 ﴿وَالْبَدَنَ^(٨) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا

(٣) سورة البقرة

(٢) سورة الحج

(١) سورة البقرة

(٦) سورة البقرة

(٥) سورة البقرة

(٤) سورة البقرة

(٨) سورة الحج

(٧) سورة الحج

أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ
وَالْمُعْتَرَّ ﴿١﴾ وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا^(١) الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ
الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ
رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ وَقَالَ ﴿جَعَلَ^(٢) اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا
لِلنَّاسِ وَالشُّهُرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ وَقَالَ فِي نِظَامِ الْإِحْصَارِ وَالتَّمَتُّعِ
﴿فَإِنْ^(٣) أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً
إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ .

وقد جعل الله مكة حرماً آمناً ﴿أَوْ لَمْ^(٤) يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا
وَيُخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ ، ﴿أَوْ لَمْ^(٥) نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى
إِلَيْهِ نَمْرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ وحرَمَ الصيدَ على المحرم وجعل
لذلك جزاء ﴿يَا أَيُّهَا^(٦) الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا دَلِيلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا
بِالْعِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ .

(٢) سورة المائدة

(٤) سورة العنكبوت

(٦) سورة البقرة

(١) سورة المائدة

(٣) سورة البقرة

(٥) سورة القصص

وكان فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة رقد خرج عليه السلام
 للعمرة في تلك السنة فصد عن البيت وقضى تلك العمرة في السنة السابعة
 وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضى الله عنه ، وفي السنة العاشرة
 حج عليه السلام بمجهور المسلمين حجة الوداع وفيها بين للناس كيفية الحج
 وقال لهم «خذوا عني مناسككم» .

ونظام الحج كان منه للمسلمين فوائد كثيرة :
 (أولاً) فائدة أهل مكة أنفسهم من الحجاج والمعتمرين لأن مكة
 ليست بواد ذي زرع وذلك إجابة لدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام .
 ﴿ رَبَّنَا ^(١) إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
 الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ،
 وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿

(ثانياً) فائدة العرب كافة بشهودهم منافعهم وعبادتهم التجارات ولوازم
 الحياة فإن كثيراً من الحجاج يحضرون إلى الموسم بضائعهم فيشتريها ذوو
 الحاجات وكل منهم آمن على نفسه وماله لأنه في شهر حرام وبلد حرام
 ﴿ لِيَتَّهَدُوا ^(٢) مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿

(ثالثاً) فائدة العرب كافة باجتماعهم وتعارفهم ووحدة نسكهم وقلبتهم
 وبذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق والغرب يفدون إليها من كل فج
 عميق فيأخذ كل إنسان حاجته من علم ودين ودينا . ولا عجب أن يكون
 يوم الحج الأكبر يوم عيد المسلمين كافة لأنه تذكارة تلك الوحدة . وكا

كان يوم عيد الفطر تذكراً لنزول القرآن ، كذلك كان يوم الحج الأكبر الأكبر تذكراً لختامه ، في رمضان كان بدء نزوله وفي يوم الحج الأكبر كان ختام نزوله .

الزكاة

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث وقد استعمل في مقدار من المال يتصدق به الموسر لأن ذلك يركب ماله أي يطهره وينميهِ ، وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل في معناه الصدقة . اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلاة فكثيراً ما يذكران معاً وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ، ﴿ خُذْ ^(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، ﴿ كُلُوا ^(٣) مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، ﴿ وَمَا ^(٤) آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ ولم يبين القرآن بالانفصال ما يجب فيه الزكاة من الأول ولا المقدار الواجب دفعه ، وقد بينت السنة ذلك في كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولاهم أمر الصدقات . وبين القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات فقال ﴿ إِنَّمَا ^(٥) الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

(٣) -سورة الانعام

(٢) سورة التوبة

(١) سورة فصلت

(٥) سورة التوبة

(٤) سورة الروم

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلِيَّةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الأغنياء شر الحقد من الفقراء وتزيل رزايا كثيرة بإعالة من لا يقدرُونَ على تحصيل حاجتهم بقوتهم وتعين على أبواب من البر في مصلحة مجموع الأمة أن يوجد القائمون بها ولا سيما ما عبر القرآن عنه بسبيل الله . وقد كان للعرب نظام فيما يعرجونه من الحرب والأنعام فجعلوا الله نصيباً منه ، كما جعلوا مثل ذلك لأوثانهم وسيدين ذلك في بيان ما أحله العرب وما حرموه .

وما يلحق بالعبادات بما بينه القرآن :

(١) نظام الإيمان : قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَحْمِلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَا يُمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَاحِبُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ شَفِيفٌ حَلِيمٌ ﴾ وقال في سورة المائدة : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِفَّارَةٌ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وقال في سورة التحريم : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وبينت السنة أن اليمين لا تكون إلا بالله .

(٢) بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة وقد فصله تفصيلا .

قال تعالى في وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سورة الأعراف :

﴿ وَيُحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْكُمْ الْحَبَائِثَ ﴾ ، وقال في سورة النحل :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال في سورة الأنعام :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال في سورة البقرة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقال في المائدة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ وقال فيها ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهَا مَا

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ . الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ . وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا

الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ وقال ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مِنَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ وقال في الأنعام ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرْتُمْ عَلَيْهِ إِنَّ كُنتُمْ

بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ . وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿ وَحَرَمٌ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ الْحَرَامِ .

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكولات جعلوها لأنفسهم فقال في الأنعام ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ . وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ . وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجَرٌ لَا يَطْمَعُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بَرِزْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لَذُكُورِنَا وَحَرَّمَ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ بَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَوْلَةٌ وَفَرَشَاتُكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَ الْإِنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ ؟ نَبِّئْنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَ الْإِنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ ؟ ﴿ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ

كان عند مشركي يعرب قبل الإسلام نظام للإنتاج في الحرث والأنعام جعلوا نصيباً لله يبذل الفقراء والمساكين ونصيباً للأوثان يبذل لسدتها والقامين بأسرها ويسكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد والعناية به أتم فلا يصل شيء منه لغير ما جعل له ، أما ما كان لله فليس له ذلك الحظ بل ربما وصل منه إلى السدنة شيء . وقد بين القرآن في الآية الثانية أن الأنعام والحرث المجمعول لغير الله أنواع ثلاثة :

(١) حجر لا يطعمه إلا من يشاءون .

(٢) أنعام حرمت ظهورها .

(٣) أنعام لا يذكرون اسم الله عليها ، وهذه الأنواع هي التي ذكرت في سورة المائدة : البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى . ثم بين في الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الأنعام وهو ما في بطونها لجملوه خالصة لذكورهم يشربون من لبنه وينفعون به ومحرم على أزواجهم ليس لمن منه نصيب فإذا مات اشتركوا جميعاً في أكله . وقرعهم الله سبحانه على هذه التصرفات التي اخترعوها من عند أنفسهم ونسبوها زوراً لله ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ﴾ .

وهذا الشكل الذي حكاه الله سبحانه يبين أنه كان للعرب نظام في صدقاتهم التي يخرجونها لذوى الحاجات إلا أن هذه النظام شيب بما قبجه وهو الشرك بالله واعتبار بعض الأنعام حراماً وبعضها حلالاً وألقى القرآن ذلك كله ووضع نظام الزكاة الذي وضع أساسه بقوله في سورة الأنعام ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وأحل جميع الأنعام ما عدا ما نص عليه بقوله بعد ذلك ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِياً أُوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ وَالآيَةُ
 الَّتِي إِلَيْهَا الْمُنْتَهَى قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا
 وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وقد نهت السنة عن أكل بعض الحيوانات تطيقاً على قوله تعالى :
 ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ كما نهت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي
 مخلب من الطيور وعن لحوم الحر الأهلية .

القتال

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة نحو ثلاث عشرة سنة وهو قائم
 بالدعوة إلى دينه وقد لقي من المشركين صنوفاً من أنواع الأذى والفتنة فمن
 ذلك ما كان يلحقه هو ، ومنها ما كان يلحق أصحابه وكانوا يصدون الناس
 عن استماع القرآن وإجابة الدعوة بما كانوا يلفقونه من الأكاذيب التي تكفل
 القرآن بمردها والرد عليها والسور المسكية حافلة ببيان ذلك وقد اضطر
 المسلمون المسكينون أن يهجروا مكة إلى بلاد الحبش فراراً بدينهم إذ لم يكن
 لهم من القوة ما يدفع عنهم ذلك العداوة الذي لا سبب يبرره .

شاء الله أن يجيب الدعوة إلى الإسلام عرب يثرب من الأوس والخزرج
 وقد بايعهم صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه عما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم
 فهاجر إليهم بمد أن اتفق أهل مكة على اغتياله وفي أول مقدمه إلى المدينة
 كانت شرعية القتال . بين الكتاب في مواضع منه السبب الذي من أجله
 أذن للمؤمنين بالقتال وذلك يرجع إلى أمرين :

(الأول) الدفاع عن النفس عند التعدي .

(الثاني) الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن أي باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختار لنفسه من العقيدة أو يصد من أراد الدخول في الإسلام عنه أو يمنع الداعي من تبليغ دعوته .

وهذه هي المواضع التي بين القرآن ذلك فيها :

(١) قال في سورة الحج وهي أول ما نزل في أمر القتال ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۗ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلِنَصْرِنَا اللَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۗ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝ ﴿ وهذا بمثابة التفسير لأية الشورى المكية (وَلَمَّا أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَتْكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۗ إِمَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْلَتْكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

(٢) قال تعالى في سورة البقرة المدنية (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ

فَاتْلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *
 وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَرُوا فَلَا عُدْوَانَ
 إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشُّهُرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ حِصَاصٌ فَمَنْ
 اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣﴾ وقال في سورة الأنفال المدنية ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ
 حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا
 يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى
 وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾

(٣) قال تعالى في سورة النساء المدنية (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
 أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ
 لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) .

(٤) قال تعالى في هذه السورة عن قوم من المشركين لم يجبروا أن يقاتلوا
 قريشهم ولا أن يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانباً ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ
 فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْتَمَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ على
 شرط أن يكون ميلهم إلى السلام حقيقياً لا ذبذبة فيه فإن كانوا كذلك فقد
 شرح حالهم بقوله ﴿ سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَبَايَعُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ
 كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ
 وَيَكْتُمُوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ

عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٥﴾

(٥) قال في شأن السلم في سورة الأنفال (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ • وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخُدَّعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أُرِيدُكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) •

(٦) قال في سورة التوبة (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنفَهُونَ • أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يُبْخِرُونَ الرُّسُولَ وَهُمْ بَدُّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) •

كل هذه النصوص تؤدي إلى نفس المعنى الذي قدمنا ذكره وهو أن القتال لم يكن إلا لرد العدوان وأمن الفتنة الدينية .

كان يهود المدينة قد مالوا قريشاً والمنافقين على المسلمين وأخافوا المسلمين في غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالاً شديداً بعد أن كانت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد مكتوبة فنقضوها وأخلوا بمقتضى تلك العهد فأمر المسلمون بقتالهم كما جاء في سورة التوبة (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) •

كان أمر القتال قاصراً على قريش ومن يماثلهم من يهود المدينة فلما أتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله في كتابه في سورة التوبة : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) •

وعما يؤيد الروح السلية للقرآن ويوضحها ما جاء في سورة الممتحنة
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ
أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٥ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ
الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ
أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

العهود والمواثيق

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكرهه الإخلال
بها وقد نص على ذلك نصوصاً مؤكدة منها عام ومنها خاص فن العام قوله
تعالى في أول سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله
سبحانه في سورة النحل ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ
تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ قَفَّضْتُمْ غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ
تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ وقوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَأَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ وأما الخاصة فيها قوله تعالى في سورة براءة
بعد أن أعلن البراءة من المشركين ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ
يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وقال في السورة نفسها بعد ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
وهذا يدل على أن البراءة إنما كانت من مشركين أدخلوا بهودهم أو ظهرت

عليهم دلائل الخيانة لأن أول السورة ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ
 طَاهَرْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكروهم وهذا تنفذ لما
 ورد في سورة الأنفال ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْهُمُ خِيفَةً قَآئِيذَ الْيَوْمِ عَلَى سَوَاءٍ
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِفِينَ ﴾ والخوف إنما يكون بعد ظهور ما يدل عليه
 من أعمال العدوان لأن من لم ينقص من عهده ولم يظاهر عدوا والمستقيم
 على عهده لا سبيل عليهم بالنص .

ومنها أنه لما حضهم في سورة النساء على وجوب إبعاد المفاهقين الذين
 يشتغلون سرا ضدكم قال ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾
 وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوى الميثاق وأنها تحمى الواصل إليها .

ومنها أنه جعل في سورة النساء قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق موجبا
 لما يوجب قتل مسلم خطأ فقال ﴿ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ
 فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وهذا بعينه هو الذى أوجب في
 قتل مسلم خطأ ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ
 إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ وجعل الدية الواجبة في قتل المؤمن من قوم أعداء
 أقل من ذلك فقال ﴿ فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدَّوْكُمْ وَهُوَ مُّؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

ومنها أنه قال في سورة الأنفال عن مؤمنين بأرض العدو ولم يهاجروا
 منها ﴿ وَإِن اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ فجعل حق الميثاق فرق كل حق .

لم يجعل المسلم أمداً بل ذكرها مطلقة في قوله تعالى في سورة الأنفال :
﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

أسرى الحرب

بين القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله في سورة القنقال
﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَضْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ۖ أَيَّامًا مِّنَّا بِعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۗ ﴾ لجعل ما خير فيه أولياء الأمور المن وهو العفو والإرسال
من غير شيء. والفداء وهو أخذ العوض ، ولكن ذلك مشروط بالإئتمان في
الأرض ومعناه المبالغة في قتل العدو لا التمكن من الأرض ومن أجل هذا
الشرط لام الله المسلمين في أخذ الفدية قبل حصوله فقال في سورة الأنفال
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ
الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة كما أمر بقتل
عقبة بن أبي معيط بدر وقتل أبي عزة الجمحي في أحد وقد كان عاهده في بدر
ألا يعين عليه فلم يف بهده وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرأهم
كانوا قد ارتكبواها .

وهذه كلمة في الرقيق والاسترقاق :

كان الرقيق موجوداً بأيدي العرب حين جاء الإسلام فأقرهم على ما كان
بأيديهم فقال في سورة المؤمنون المكية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ وقال مثل ذلك
في سورة المعارج المكية أيضاً أى قبل أن يحصل من المسلمين أى حرب أو

قتال وقال في سورة النساء المدنية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

ثم رغبهم ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها بجملة طرق :

(الأولى) أنه جعله في سورة البلد المكية أول الواجبات على الإنسان إذا أراد أن يشكر الله على نعمه فقال بعد أن آمن عليه ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكْ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ لجعل فك الرقبة أمام الخصال التي يقوم بها الإنسان بشكر مولاه .

(الثانية) أنه جعل تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم نجس فقال في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ وقال في كفارة الظهار في سورة المجادلة ﴿ وَالَّذِينَ يَبْظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّهَمَ ﴾ وقال في كفارة اليمين في سورة المائدة ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكٌ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

(الثالثة) أنه لما بين مصارف الزكاة جعل منها سهماً من ثمانية للرقاب يعني أن الإمام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها في تحرير الرقاب .

(الرابعة) أمر بإجابة من طلب المسكينة من الأرقاء ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم فقال في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا أَوْ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

وذلك كله فضلا عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم في تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمة من كان في أيديهم منها ، وليس في القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير في الحرب .

غنائم الحرب

كانت العرب تغنم وتوزع الغنيمة على المحاربين وتجعل للرئيس قسماً كبيراً منها أشار إليه أحد شعرائهم فقال :

لك المربع منها والصفايا • وحكمك والنشيطه والفضول

فالمربع ربع الغنيمة والصفى ما يصطفيه الرئيس لنفسه ما يستحسن والنشيطه ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة والفضول ما يفضل عن القسمة .

فلما جاء الإسلام كانت أول الغنائم ما وصل إلى أيدي المسلمين في غزوة بدر فاحبوا أن يعرفوا كيف توزع ، فقال الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ثم بين توزيعها بقوله ﴿ وَأَعْلَوْهَا ثَمًّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فكان عليه السلام يأخذ خمس المغنم فيوزعه على من ذكر الله سبحانه كما قال عليه السلام ﴿ ليس لي من مغنمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ﴾ لأنه جعل معظمه للمصالح العامة .

وقال في النىء في سورة الحشر — وهو ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب — ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا بِكُونَ دُولَةً بَيْنَ

الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ثم قال ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ بينت السنة أحكام القرآن عملاً في الغزوات التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكى الله قصته في كتابه ومنها لم يحكمه وبث النبي عليه السلام سرايا عدة كلها منضبطة على أحكام القرآن . أما الغزوات التي قص حديثها فهي :

(أولاً) غزوة بدر في السنة الثانية وقد وردت في سورة الأنفال من قوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ . وورد ذكرها أيضاً في آل عمران في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ الآيات .

(ثانياً) غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة وقد وردت في سورة آل عمران من أول قوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآيات .

(ثالثاً) غزوة حراء الأسد في السنة نفسها وورد ذكرها في سورة آل عمران في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ .

(رابعاً) غزوة بدر الأخرى في السنة الرابعة وأشار إليها القرآن في سورة

آل عمران في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ لِيُذَمِّقَهُمُ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَاللَّذَانِ فِيهَا يَأْتِيانَ إِسْرَارًا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا فِي الدَّارِ الْأُخْرَىٰ فَاصْلَاهُمْ فِي النَّارِ إِنَّهُمْ فِيهَا لَمَكْرُومٌ ﴾ .

(خامساً) غزوة بني النضير في السنة الرابعة وقد ذكرها القرآن في سورة الحشر من قوله جل ذكره ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ الآيات

(سادساً) غزوة الأحزاب في السنة الخامسة وقد ذكرها القرآن في سورة مسية بهذا الاسم من قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ الآيات .

(سابعاً) غزوة بني قريظة في السنة نفسها وقد ذكرت في السورة نفسها في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَافِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ ، فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوها وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ .

(ثامناً) غزوة الحديبية في السنة السادسة وقد ذكرت في سورة الفتح من قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ الآيات .

(تاسعاً) غزوة خيبر في السنة السابعة وأشار إليها في قوله ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ .

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿الآيات .

(عاشراً) فتح مكة في السنة الثامنة ، وإليه أشار في قوله تعالى
 (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً
 مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴿ وفي قوله تعالى
 (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) .

(حادى عشر) غزوة حنين في السنة نفسها ، وأشار إليها في قوله تعالى
 (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ
 تُغْنِ عَنْكُمْ شِدَادًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَرَّحَبَتِ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ
 ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا
 وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) .

(ثانى عشر) غزوة تبوك وهي غزوة العسرة في التاسعة وقد فصل
 كثيراً مما كان فيها في سورة التوبة وذلك أطول ما أورده القرآن الكريم في
 أى غزوة من الغزوات وأول ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ
 إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْتِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّاعٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿ إلى
 قرب آخر السورة .

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقا على قواعد القرآن التي ذكرناها
 وهي دفع العدوان وتأمين الدعوة والجنوح إلى سلم من سلمه . وقد انتهت
 حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن اجتمعت عليه جزيرة العرب كلها .

نظام البيوت

عما فصله القرآن نظام البيوت ، وهاك ما شرعه .

الزواج

شرع القرآن الزواج وسمى عقده ميثاقاً غليظاً فقال في سورة النساء
 (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) وامن على الناس بأن جمع — ل بين الزوجين
 مودة ورحمة قال تعالى في سورة الروم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
 أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ
 لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) وجعل كلا من الزوجين لباساً الآخر قال في
 سورة البقرة (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ومعنى هذا أنكم
 تسكنون إلهن ويسكنن إليكم كما قال (جعل لكم الليل لباساً) أى تسكنون
 فيه . وقد رغبت السنة أشد الترغيب في الزواج ، وفكرة إكثار الأمة ملاحظة
 في الحديث وتناكروا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة .

وقد حث القرآن على الزواج بقوله في سورة النور (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى
 مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

ولم يكن عند العرب حد يرجعون إليه في عدد الزوجات فربما تزوج
 أحدهم عشراً فوضع القرآن حداً وسطاً فأباح التعدد لمن يخف أن يجور في
 معاملة نسائه قال تعالى في سورة النساء (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعَ فَإِنْ خِضْتُمْ أَلَا تَمْدُلُوا فَرَّادَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿

وإباحة ما فوق الواحدة من النساء مراعى فيه :

(أولاً) حاجة الطبيعة الإنسانية التي دلت التجربة على أنها في كثير
من الأحيان لا تكتفي بالواحدة .

(ثانياً) كثرة النسل ولكن ذلك مشروط بعدم خوف الجور الذي
هو مفسدة تربو على نيتك المصالحتين في نظر الشارع . وليس تعدد الزوجات
من الشعائر الأساسية التي لا بد منها في نظر الشارع الإسلامي بل هو من
المباحات التي يرجع أمرها إلى المكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك ما لم
يتعد حدود الله .

وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء بينه
ويبين رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة قال في سورة النساء ﴿ وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ
مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۚ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴿

ونَهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحرمت من الرضاع ما يحرم من النسب .

وحرَم القرآن أن يتزوج مسلم بمشركة أو مشرك بمسيلة قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَأَعْبُدُوا مِنْ خَيْرٍ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ .

وأحل نساء أهل الكتاب بقوله في سورة المائدة ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

وحرَم تزوج محصنة بزانية أو محصن بزانية فقال في سورة النور ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وأباح لمن لم يجد طول الحرة أن يتزوج بأمة فقال في سورة النساء ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

وقد وضعت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج . وقد فرض القرآن على الرجل أن يدفع المهر للمرأة فقال في سورة النساء ﴿ وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَاوراءه ﴾ (٥ - تعريجه)

ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ عُصْنِينَ غَيْرَ مَسَاحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .

بين القرآن منزلة الرجل من المرأة فقال في سورة البقرة ﴿ وَاللَّهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وقال في سورة النساء ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّالَّاتُ فَاتَاتَتْ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ وقال ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا .

فع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق جعل للبيادة في البيت للرجل وأكثر من أمره بالإحسان في العشرة كما أكثره السنة في ذلك .

الطلاق

شرع الله نظام الفرقة كما شرع نظام الاجتماع . لم يجعل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتي وهاكم بيان ذلك :

(١) شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة ، فقال في سورة النساء ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وهذا معنى الحديث دلا بفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر ، ورغب المرأة كذلك في طلب الصلح فقال في سورة النساء ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ ﴾ .

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق فقال يخاطب المسلمين في سورة النساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذه النائب عنهم وهو ولي أمرهم .

(٣) إذا لم يكن بد من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون في ابتداء العدة وذلك في طهر لم يمسه فيها قال جل ذكره في سورة الطلاق ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر إذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارتجاع زوجه وأن يطلقها إذا شاء حسب أمر القرآن .

(٤) أمر في سورة الطلاق بأن تبتنى الزوجة طول العدة في بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجة عالم يحصل منها ما يوجب خروجها ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وهذه الجملة الأخيرة تبين السبب الذي من أجله أمرت بالفرار في بيتها .

(٥) خير الزوج إذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تبرصه أن يراجمها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الإشهاد عليهما كليهما فقال في سورة الطلاق ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّاهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وجعل الزوج أحق بالمرأة مادامت العدة لم تنقض فقال في سورة البقرة (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) .

(٦) أمر بالعدة وهي مختلفة فلذات الأقراء ثلاثة قروء قال في سورة البقرة (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) والآيات ومن لم يحضن ثلاثة أشهر قال في سورة الطلاق (وَاللَّائِي يَتِمَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْ) ولذرات الحمل وضع الحمل (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وأعني من لم يمسه زوجها من العدة فقال في سورة الأحزاب (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُ قَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) وأمر الرجل بالرفق بالزوجة وهي في عدتها فقال في سورة الطلاق

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنِصِيْقُوا عَلَيْهِنَّ
وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَلَّ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَامَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ
أُخْرَىٰ ، لِيَنْفِقَ ذِر سَمَةً مِنْ سَمِيْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ
اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝

(٧) أمر أن تمتع المرأة إذا طلقت بما تنعزى به وجعل ذلك حقاً واجباً
لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمى لها مهر فقال في سورة البقرة
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَنْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُرْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ۝ ثُمَّ ذَكَرَ بِلَفْظِ عَامٍ فَقَالَ ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ ۝ وَقَالَ فِيمَنْ طَلَقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ
﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝

وجعل لمن طلقت قبل الدخول - وقد فرض لها مهر - نصف المهر
فقال في سورة البقرة ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ
عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝

(٨) نهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاهما فقال في سورة النساء
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَخَرَسُوا قَنطَاراً فَلَا
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَ بِهِ نَفْساً وَإِنَّمَا أُسَيِّدُكُمْ بِهِ ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٠﴾ وَرَخِصْ فِي الْأَخْذِ إِذَا خَافَا
 الْإِيقِيَا حَدُودَ اللَّهِ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَلَا يَحِبُّلُ فِتْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا
 آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حَدُودَ اللَّهِ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ
 حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتين قال تعالى في سورة البقرة ﴿الطَّلَاقُ
 مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيحٍ يَاحَسْبَانِ ﴿١٠﴾ فَإِذَا طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ
 نَهَائِيًّا وَوَجِبَ عَلَى كُلِّ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ قَرِينٍ آخَرَ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِبُّلُ لَهُ
 مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .

وبعد أن تجرب الزوجة الزوج الآخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها
 مرة ثانية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيَا حَدُودَ
 اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

وروى مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة في عهد
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك والله أعلم لأن السماح للزوج أن يحرم
 زوجته على نفسه تحريمًا نهائيًّا في مرة واحدة يضيغ المزايًا الملقومة من نصوص
 القرآن في جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين والتحرير عند الثالثة .

(١٠) ذكر القرآن الكريم أنواعًا من الفرقة كانت تعتبر في الجاهلية
 طلاقًا وقد سن القرآن لها نظامًا (الأول) الإيلاء وهو أن يحلف الزوج
 ألا يقرب زوجته فقال في سورة البقرة ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا
 الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والظاهر من نظام الآية أن الشارع

حُضِرَ لِلزَّوْجِ أَمْدًا أَقْصَى يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ فَإِذَا فَاهُ فِي تِلْكَ
 الْمُدَّةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَمِينَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ السَّابِقَةِ ﴿ وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهُ عُرْضَةً
 لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَأُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .
 لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (الثاني) الظهار وكان نوعاً من التحريم عند العرب أن
 يحرم الرجل زوجته بقوله أنت علي كظهر أمي . وقد أنزل الله في ذلك أول
 سورة المجادلة ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ
 وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ
 نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ
 يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسِقَ ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَتَّسِقَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ .

بذلك ظهر أن النظام الموضع للطلاق نظام حسن جميل لو اتبع لكان
 خيراً كله لأنه لا يحتم على الزوج البقاء مع زوجته إذا اشتدت النفرة بينهما
 لتباين في أخلاقهما ولا يجعل أمر الفرة سهلاً بدون ضمان .

وأوجب الشارع على الزوجة إذا مات زوجها أن تحم عليه فقال في سورة
 البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَبْرِئِنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وجعل لها الحق في أن تقيم في بيت الزوجية سنة

ينفق عليها من تركه الزوج إذا شاءت قال في سورة البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ
مِنْكُمْ وَبَنَوْا زَوْجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ
فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وتأمل يسير إلى الآيتين يبين أنه لا تنافي بينهما لأن الأولى
تخبر عن واجب على الزوجة والثانية تخبر عن حق لها .

ونهى عن التصريح بخطبة معتدة الوفاة وأجاز التعريض قال في سورة البقرة
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا وَلَا تَزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال في سورة البقرة
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ
أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

وعما بينه القرآن مما يلحق بنظام البيوت :

(١) ما أوصى به القوام على اليسامى : قال جل ذكره في سورة البقرة
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ لِإِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَلْيَخَافُواكُمْ ﴾

وقال في سورة النساء ﴿ وَأَقْرَبَ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْاِخْتِيَابَ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَتْلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ وقال فيها ﴿ وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ثم قال ﴿ وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوَّتَرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقال سبحانه فيها أمر به ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ ۝

(٢) الوصية : قال تعالى في سورة البقرة ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۚ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَمَّا إِيْمَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وأكدت السنة ذلك المعنى فقد قال عليه السلام ﴿ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده ۝

(٣) آداب الاستئذان : قال جل ذكره في سورة النور ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) وقال فيها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وقال (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) وقال في حق بيوت النبي خاصة في سورة الأحزاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) .

(٤) آداب الحجاب : والحجاب نوعان : أولهما ما يتعلق بالمرأة في ملابسها وزينتها ونظرها إلى الرجل ونظر الرجل إليها . والثاني ما يتعلق بخروجها من بيتها واختلاطها بالرجل في الأعمال .

أما الأول : فقال الله في سورة النور (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بخُمْرهنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ
بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ النَّائِبِينَ
غَيْرَ أَوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وقال في سورة الاحزاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّى
أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾ وقال تعالى في سورة النور
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ
ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

أما الثاني فقال فيه خطاباً للنساء النبي صلى الله عليه وسلم في سورة
الاحزاب ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وقال عنهن
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
أَبَدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٤﴾ .

نظام التوريث

كان التوريث معروفاً عند العرب وقاعدته هي الولاية فكان الذي يرث
المتوفى أقرب أوليائه وهو ابنه الذي ينصره ولذلك كان الإرث قاصراً على
الذكور من الأبناء لأنهم هم الذين يحملون السيف ويحمون البيضة ولم يكن
لغير الأبناء مع الأبناء نصيب ويقوم مقام الابن أقرب الأولياء بعده وهو
الأب ثم الأخ ثم العم وهكذا .

ولما جاء الإسلام أبقى قاعدة الولاية إلا أنه جعل أسامها الإسلام والهجرة لما كان يرى إليه من تكوين أمة إسلامية ترتبط أعضائها برباط متين قال تعالى في سورة الأنفال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِقُوَاهِمُمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِبَعْضِ أَوْلِيَائِهِمْ بَعْضٌ إِيَّاكُمْ تَعْمَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن أو

لم يهاجر : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ ثم جعل هذه الولاية للأقرب فالأقرب فقد قال بعد ذلك ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وقال تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ وقال تعالى في سورة النساء ﴿ وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِيًّا مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَقَدْ عَلَّمْنَاكُم مَّا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ وولاء العمد هو المعروف بولاء الموالاة . بذلك كان ما يتركه المؤمن لأقرب أرحامه إليه بعد الأولاد من الوالدين والأقربين

والذين عقدت أيمانهم وكان الرجل في الجاهلية يحقد الولاء بينه وبين رجل آخر ليتناصروا ويتوارثوا ولم يبطل الإسلام هذا الولاء .

ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق في التركات على الرجل فقال تعالى في سورة النساء ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ هذه كلها قواعد عامة لم يبين فيها نصيب كل وارث وذلك كله مبنى على قواعد التدرج في التشريع التي قدمنا ذكرها .

أمر الله صاحب المال أن يتولى بنفسه بيان ما يريد إعطائه من ماله للوالدين والأقربين فأنزل آية الوصية التي قدمناها ثم تولى بنفسه بيان ما يجب أن يأخذه كل وارث من الأبناء وغيرهم وراعى في ذلك تفضيل الذكر على الأنثى إذا كانت درجة قرابتهم للبيت متساوية إلا في الإخوة للأُم فإن ظاهر القرآن يفيد التسوية بينهم وإن لم يكن نصاً في ذلك قال جل ذكره في ميراث الأبناء في سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

وقال في ميراث الوالدين ﴿ وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

وقال في ميراث الزوجين ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ - وَلهنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلهنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ .

وقال في ميراث أولاد الأم ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

وقال في ميراث الإخوة العصباء ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وجمل هذا الميراث متأخراً عن الوصية والدين .

وقال عليه السلام ﴿ اَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ فَابْقِ فَالْأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ ﴾ وبهذا يعلم ميراث من لم يذكرهم القرآن الكريم من الأعمام وبنى الأعمام .

المعاملات

يراد بالمعاملات جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم وقد تعرض لها القرآن بطريقة إجمالية وقواعد كلية تاركا تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة فن تلك القواعد الكلية:

(١) أمر أمرا عاما بالوفاء بالعقود قال تعالى في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وهي كلمة تشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها الإنسان للإنسان .

(٢) نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام قال تعالى في سورة البقرة ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى

النُّحُكَامِ لِنَآكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠٤﴾ وَأَبَاحَ
 الرِّبْحَ مِنَ التِّجَارَةِ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿١٠٥﴾ وَلَمَّا كَانَ
 هَذَا مِظَنًّا لِامْتِنَاعِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ أَيْ مَالًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَوِي
 قَرَابَةٍ قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النَّوْرِ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى
 الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ
 بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
 إِخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ
 عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿١٠٦﴾ .

(٢) تعرض القرآن بصفه خاصة للبيع الذي هو أم المبادلات فذكر
 حله وحرمة الربا فقال تعالى في سورة البقرة ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ
 إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
 مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿١٠٣﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا
 وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَاثِبٍ أَثِيمٍ ﴿١٠٤﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا
 فَاذْنَبُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
 وَلَا تُظْلَمُونَ ۚ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا
 خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴿١﴾ ولم يبين القرآن ما البيع وما الربا
اكْتِفاءً بما كان معروفاً عند السامعين فقد كانوا يتبايعون وكانوا يتدأبون
إلى أجل فإذا حل الأجل قال الدائن للدين أدُّ أو أرب فإن لم يؤد ضاعف
عليه الدين فإن كان ناقة ذات سن جعلها من السن التي تليها وإن كان قدحا
من طعام جعله قدحين . وقد بين أن الربا مضاد لبدا الفساح الذي شيدت
عليه الشريعة الإسلامية قال في سورة الروم ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوَ
فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ
اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْمَرُونَ ﴾ .

والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا هو الزيادة
في مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء . ومن القواعد المهمة التي جاء بها
القرآن نظام كتابة الدين المؤجل وقد ورد منه أطول آية جاءت في القرآن
في سورة البقرة وهي من آخر آياته نزولاً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ؛ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ - وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ - وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً - فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلِ لِذِهِ بِالْعَدْلِ -
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى - وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا - وَلَا تَسْمَؤُوا أَنْ تُكْتَبَوهُ

صَفِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَفْطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ
 الْأَثَرَاتُ أَبْوَا - إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ؛ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ؛
 وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقَرُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
 وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ - فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمُ
 بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الْعَّذِينَ أَوْثَانَ أَمَانَتِهِمْ وَلِيَسْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُمْ - وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
 وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ .

وقد بينت السنة بعد ذلك كثيراً من المعاملات في الأفضية النبوية وكلها
 تطبيق على أوامر القرآن العامة أو تفصيل لمجملها أو تقييد لمطلقها وسنذكر
 شيئاً من ذلك عند بيان اجتهاد المسلمين في استنباط الأحكام .

العقوبات

أكثر عقوبات القرآن التي توعدها للمجرمين عقوبات أخروية وقد
 ذكر منها كثيراً على جرائم بينها .

أما العقوبات الدنيوية فإنه فرض في كتابه منها خمساً :

(١) القصاص :

من المعلوم أن القصاص في العرب كانت له نظم أوجدتها العادات
 والتقاليد فقد كانت القبيلة كلها مسؤولة عن جنسية فرد منها إلا إذا
 أعلنت خلعه في المجتمعات العامة ولذلك قلنا كان ولي المجنى عليه يكتفي
 بالقصاص من الجاني ولا سيما إن كان المجنى عليه شريفاً أو سيداً في قومه
 بل كانوا يتوسعون في مطلبهم توسعاً قد يؤدي إلى الحرب بين قبيلتين

وكثيراً ما كانت قبيلة الجاني تحميه فتولد من ذلك شرور وحروب قد يطوله
أمدها فجاء القرآن محمداً للسؤولية في القصاص حيث قصصها على الجاني وحده
فقال في سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ بين بذلك أن الجاني وحده هو الذي
يؤخذ بجريرته . ثم بين ضرورة نظام القصاص في هذه الحياة بأخصر عبارة
وأدقها فقال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴾ وبفهم هذا المعنى إجمالاً من قوله تعالى في سورة الإسراء المكية
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ
مَنْصُوراً ﴾ وهذا نظام عربي أبقاه القرآن وهو جعل الولاية في طلب القصاص
لولى المقتول .

وكان نظام الديات معمولاً به عند العرب فأبقاه القرآن وأشار إليه بقوله
تعالى في سورة البقرة ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقال تعالى في سورة النساء ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَوْمِناً خطأً فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَعَسِيماً شَرِيحاً مِثْلَ بَعِينٍ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ وقد أوضحت
السنة نظام الديات وجعلت بعضها على العاقلة وهو الشيء الوحيد الذي بقي من
اتساع المدسؤولية وأخبر القرآن عن نظام التوراة في قصاص الأطراف فقال

تعالى في سورة المائدة ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ أَصْدَقَ
بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ .

(٢) حد الزاني :

فرض الله حد الزاني في القرآن مائة جلدة بدون تفصيل فقال تعالى في
سورة النور ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ مِرَافِقَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وجعل الأمة الزانية على النصف من
ذلك فقال الله تعالى في سورة النساء ﴿ فَإِذَا أَحْضَنْ فَإِنَّهُنَّ بِغَا حِشَّةٍ فَعَلِيَّيْنِ
نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

وقد وردت السنة برجم الزاني المحصن وقد ورد في صحيح مسلم أن أبا
إسحاق الشيباني سأل عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قال نعم قال بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال لا أدرى .

(٣) حد القاذف :

فرض الله في القرآن على من رمى محصنة ثمانين جلدة في سورة النور
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۗ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وجعل الزوج إذا رمى زوجته نظاما خاصا فقال في السورة نفسها ﴿ وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤﴾

ولما كانت شهادته بالله قائمة مقام الشهداء الأربع جعل القرآن لها طريقاً
لثبوتها نفسها فقال بعد ذلك ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾
والتأمل اليسير في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما إثبات جريمة الزنا من
الزوج ودفع ذلك من الزوجة وابست في أمر يتعلق بالزوجة ولا بالولد .

(٤) حد السارق :

فرض الله قطع يد السارق فقال تعالى في سورة المائدة ﴿ وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ •
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(٥) حد قطاع الطرق :

فرض الله جزاء قطاع الطرق في سورة المائدة فقال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ • إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ •

وليس في القرآن من الأجزئية غير ما ذكرنا وقد بينت السنة جداً سادساً
وهو حد شارب الخمر فقد حده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصول التي اعتمدها القرآن في الحدود هي :

(١) صلاح الأمة فقد قال في القصاص ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

(٢) زجر الجاني حتى لا يعود إلى جنائته فقد قال في جزاء السارق والسارقة ﴿ جَزَاءُ سَارِقٍ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ أَن يُقَاطَعُ يَدَاهُ غُرْبًا وَإِن يَكُن مِّن مِّنْهُنَّ أُنثَىٰ فَبِمَا كَسَبَتْ يَدَاهَا يُقَاطَعُ يَدَاهَا غُرْبًا ﴾ وقال تعالى في جزاء قطاع الطريق ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ .

(٣) كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها .

وقد أمرت السنة بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون الزجر بالشدة في نفس الحد ، والتخفيف بالاحتياط في الإثبات فقد ورد في حديث روته أم المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذى (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج نخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) هذا ما أوحى الله به إلى محمد صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبلغه إلى الناس وأن يبينه لهم فبلغ الرسالة كما أمر ، وبين بسنته العملية والقولية للناس ما نزل إليهم .

الدور الثاني

التشريع في عصر كبار الصحابة

من سنة ١١ إلى سنة ٤٠ هجرية

تصوير الحال السياسية على وجه الإجمال

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الإسلام وكانت عزيمة أبي بكر وقوة الإيمان في قلوب المهاجرين والأنصار أنجع علاج لتثبيت دعائم الإسلام ، وجهاز جيوشاً عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية وبعد أن تم ذلك لأبي بكر أرسل الجيوش إلى العراق والشام لنشر دعوة الإسلام في المملكتين الفارسية والرومية . توفي أبو بكر قبل أن تنضح الحال ويعرف لمن العاقبة ثم جاء عمر فتم على يده الفتح واستولى المسلمون من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا إلى نهر جيحون (أموداريا) ومن الجهة الشمالية على سوريا وبلاد أرمينيا ومن الغرب على مصر وأسست في عهده المدن الإسلامية الكبرى كالفسطاط والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبير من المسلمين وفيهم كثير من الصحابة ودخل في الإسلام جموع كثيرة من غير الأمة العربية . وفي عهد عثمان امتدت الفتوح شرقاً وغرباً إلا أنه ماكاد يتم ذلك البناء الشاخ حتى أصيب بصدمة شديدة وهي الثورة ضد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ابتدأت بمؤامرة من مبغضيه وانتهت بقيام جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى إلى المدينة حيث قضوا

على حياته وكان سبياً لافتراق كلمة المسلمين فريق الناقلين على عثمان وهم الذين بايعوا على بن أبي طالب رضى الله عنه وفريق الناقلين على قناتيه وهم الذين اتبعوا معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما . وكان مقر الأولين الكوفة حاضرة العراق ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشام فتباغض الفريقان ولعن أحدهما الآخر وانتهى الأمر بحدوث المعركة الكبرى بين الفريقين في سهل صفين . وكان المتقاتلون من الفريقين هم صفوة المسلمين في العالم الإسلامى ولم تكن المعركة بفوز حاسم لأحد الفريقين لأن أهل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله وأجانبهم إلى ذلك أكثر أهل العراق وكان في هذا التحكيم قوة لأحد الفريقين وهو فريق معاوية وضمف للفريق الثانى وهو فريق على لأنه قام من جنده من يعيب التحكيم ويلعن الراضين به فاشتغل بهم على بن أبى طالب عن خصمه الذى ازداد بذلك قوة وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد من هؤلاء الخوارج وبقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية ابن أبى سفيان .

انتهى ذلك العصر والمسلمون قد افترقوا سياسياً ثلاث فرق :

(الأولى) جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وإمرته .

(الثانية) الشيعة وهم الذين بقوا على حب على وأهل بيته .

(الثالثة) الخوارج وهم الناقلون على عثمان وعلى ومعاوية جميعاً .

ولكل من هذه الفرق الثلاثة تأثير خاص في التشريع الإسلامى سيظهر

في الدور الآتى :

الكتاب والسنة في الدور الثاني

قد بينا فيما سبق أن القرآن نزل منجماً ، وكان كلما نزل منه شيء بلغه الرسول إلى الجمهور وأمر كتاب وحيه بكتابتته ومن الجمهور من كان يكتب بحفظ ما يتلقى ، ومنهم من كان يكتب . وكان الرسول يوقفهم على ترتيب آياته وسوره . توفي صلى الله عليه وسلم والقرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظاً في صدور الحفاظ ومصحف كتاب الوحي والمصحف الأخرى التي كانت بأيدي الكتاب . وكان عدد الحفاظ في العهد النبوي كثيراً ومنهم من كان يحفظه كله .

حصل في أول عهد أبي بكر رضي الله عنه ما نبهه إلى وجوب جمع القرآن كله في مصحف ذلك أنه كان في جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة فحشي أبو بكر على القرآن من ذلك ، روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال : إن القتل استحر يوم اليمامة يقرأ القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالفراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد فقال لي أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا تهملك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فأجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتبعت القرآن أجمعه من العسب والخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجد هـامع أحد غيره (لقد جاءكم رسول) حتى آخر برامة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر .

وروى السيوطي في الإتقان قال الحارث المحاسبي في كتابه فهم السنن : كتابة القرآن ليست بمحدثه فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابتها ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً وكان بمنزله أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء .

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتاب الوحي ومع ذلك لم يكتبه بحفظه وكتبه بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب وما كان مكتوباً في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم جمعه على ملا من المهاجرين والأنصار . ويعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أتم الله سبحانه ما ضمنه بقوله ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

ظلت هذه الصحف كما تقدم محفوظة عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين ، وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تلبه إلى وجوب إذاعة هذا المصحف في أمصار الإسلام الكبرى .

والذي نبهه إلى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا في هذه الأمصار يقرءون الناس القرآن وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف القرآن تبعاً لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك إلى أن بعض القارئ كان يفضل قراءته على الآخر

وبلغ ذلك عثمان فرآه مصدراً لخطر شديد لا بد من علاجه . وروى البخارى عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا في اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا الصحف تنسخها في المصاحف ثم زدها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أتمم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق . وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ، وبمهل عثمان رضى الله عنه تم الأمن على كتاب الله أن يختلف في حرف منه .

أما السنة القولية فلم تتل هذا النصيب من العناية بحمها بل ربما كان هناك عمل سلبى للتقليل من روايتها وهاك شيئاً من ذلك :

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فن سألكم فقولوا بئنا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه .

(٢) قال الحافظ روى شعبة وغيره عن بيان الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا نعم مكرمة لنا قال ومع ذلك فإنكم تاتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدومم بالأحاديث فتشغلوم ، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريبتكم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر .

(٣) روى عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا فقال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفته .

(٤) روى عن معن بن عيسى قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) روى عن ابن غلبة عن رجاء بن أبي سلمة قال بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك : أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء .

فترك كتابة السنن وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنبأنا سفيان عن معمر عن الزهري قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستنخار الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله اه من التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد .

(٧) روى البخاري عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وإذا فيها المدينة حرم من غير إلى كذا فن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وإذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وإذا فيها من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

(٨) ذكر في ترجمة عبد الله بن مسعود أنه كان يقل من الرواية للحديث ويتورع في الألفاظ (ولعل هذا من آثار عمر) وروى عن أبي عمرو والشيباني قال كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو .

والنظرة العجلى في هذه الروايات التي رويت عن هؤلاء وهم أئمة الفتوى وقادة المسلمين ربما تبقى في الذهن أثراً غير حقيقي من جهة تمسكهم بالسنة واعتبارها مكملة لتشريع القرآن فإننا إذا نظرنا إلى ما يروى عنهم من جهة اعتبارهم للسنة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون إليه في طلبهم من الصحابة لإقلال الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاك طرفاً منها :

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتبس أن تورث فقال ما أجده لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سألت الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال هل معك أحد وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

(٢) وقال روى الجريري عن أبي نضرة عن سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك بينة أو لأفعلن بك لجاهنا أبو موسى متفقاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم قلنا نعم كلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره .

(٣) وقال روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في املاص المرأة يعني السقط ، فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر إن كنت صادقاً فانت واحد أعلم ذلك قال فشهد محمد ابن مسلمة أن رسول الله قضى به .

(٤) وذكر أن عمر قال لأبي وقد روى له حديثاً لتأتيني على ما تقول بينة نخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم قالوا قد سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أما إنني لم أتهمك ولكنني أحببت أن أتثبت .

(٥) وروى عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء ابن الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديثاً نفى الله بما شاء ان ينفعني به وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له .

فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم في ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن يفتش الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلب أبو بكر من يقوى المغيرة بن شعبه في روايته وطلب عمر من يقوى المغيرة وأبا موسى وأبياً . وهم ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم وكان على استحلف الراوى وإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفوه .

وكان عملهم هذا داعياً إلى التقليل من رواية السنة في هذا الدور والاقتصاد منها على ما ثبتت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث .

الاجتهاد في هذا الدور

الاجتهاد بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعى مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه وهو نوعان :

الأول : أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تناوله

تلك النصوص .

الثاني : أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة والنص لا يشملها وهذا هو المعروف بالقياس .

كان الاستنباط في ذلك العصر قاصراً على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً وكانوا يعتمدون في فتوهم :

(١) على القرآن لأنه أساس الدين وعمدة الملة وكانوا يفهمونه واضحاً جليلاً لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب .

(٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها ، فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد به حكمها قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد عنده ما يقضى به قضى به فإن أعيانهم سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو كذا .

وكان عمر يفعل ذلك فإن أعيانهم لم يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به إن لم يكن له خلافه وكذلك كان عثمان وعلى رضي الله عنهم جميعاً مع ما قدمنا من الاحتياط في القبول .

وكانت ترد على الصحابة أفضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة وإذا
 ذاك كانوا يلجأون إلى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأى ، كذلك كان يفعل
 أبو بكر رضى الله عنه إذا لم يجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة فانه كان
 يجمع الناس ويستشيرهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكذلك كان عمر
 يفعل ولما ولي شريفاً قضاء الكوفة قال له : انظر ما يتبين لك في كتاب الله
 فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك ، وكتب إلى أبي موسى
 الأشعري يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم
 فيما تلجئ في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ؛ اعرف الأشباه والأمثال
 وقس الأمور عند ذلك . وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال أقول
 فيها برأى فان يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله
 ورسوله منه برى . وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت أفى كتاب الله
 ثلث ما بقى فقال أنا أقول برأى وأنت تقول برأيك . وعن عمر أنه لقي رجلاً
 فقال ما صنعت قال قضى على زيد بكذا . قال لو كنت أردك إلى كتاب الله
 أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنى أردك إلى رأى والرأى
 مشترك ، فلم ينقض ما قال على وزيد .

ومع قولهم بالرأى فإنهم كانوا يسكروهن الاعتماد عليه لئلا يجترئ الناس
 على القول فى الدين بلا علم وأن يدخلوا فيه ما ليس منه ولذلك ذم كثير منهم
 الرأى . ومن الواضح أن الرأى الذى ذموه ايس الذى عملوا به فالمذموم إنما
 هو اتباع الهوى فى الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يرجع إليه
 والمحمود ما بينه عمر بقوله لقاضيه : اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور
 عند ذلك . فان العمل بالرأى حيث كان كذلك عمل بمعقول النص . وعلى كل

حال فان فتواهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جداً .

كان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه وسمى إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعاً وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصوراً يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الإجماع ميسوراً .

بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة :

الكتاب وهو العمدة : والثاني السنة . والثالث القياس أو الرأي . وهو فرعهما . والرابع الإجماع . وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس .

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام فإنها إما أن تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح في ذلك وإما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي وقد علمنا أن اعتمادهم على الرأي كان قليلاً وكانت هيئة عمر فوق رؤوسهم جميعاً فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض .

والظاهر أنهم كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوباً إليهم لا إلى الشريعة فلا يحتمون العمل به ودليل ذلك أن أبا بكر كان يقول إذا اجتهد برأيه : هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمنى وأستغفر الله وكتب كاتب لعمر : هذا ما رأى الله ورأى عمر . فقال له بثبما قلت : هذا ما رأى عمر فان بك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمن عمر ، وقال : السنة ما سنه الله ورسوله . لا تجملوا خطأ الرأي سنة للأمة .

روى محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٧ - تعريفاً)

النخعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقات قبل أن يدخل بها
 فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نساءها لاوكس ولا شطط . فلما
 قضى قال : فان يكن صواباً فن الله وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان والله
 ورسوله بريتان . فقال رجل من جلسائه - بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي
 وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - : قضيت - والذي يحلف
 به - بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية . قال
 ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . وعلى رضى الله عنه يخالفه في هذا القضاء ويقول لها الميراث وعليها
 العدة ولا صداق لها قال ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله اه .
 وذلك لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شئ قال الله تعالى
 ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
 فعلى يرى الموت كالطلاق ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه في التشدد ،
 في ذلك وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق وتأيد رأيه برواية معقل .

وقد رأينا أن نذكر هنا قليلا من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين
 في هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم :

(١) تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهذا منهي عنه بنص القرآن)
 فضرب عمر الزوج بمخافته ضربات وفرق بينهما وقال : أيما امرأة نكحت
 في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية
 عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب وإن كان قد دخل بها فرق
 بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم
 ينكحها أبداً ، وقال علي : فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن

شاه فقد اختلفا في تأييد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة الممتدة ، وليس في نصوص الكتاب ما يؤيد واحدا منهما إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب ، وعلياً أخذ بالأصول العامة .

(٢) أقي عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطليقتين وخالفهما على فقال لا تحرم إلا بثلاث تطليقات أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطليقتين فهؤلاء المفتون بعد اتفاهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق ورأى على أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقعة عليها الطلاق .

(٣) طاق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . وروى أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فأجاب أن ورثها ما دامت في عدتها فإذا انقضت المدة فلا ميراث لها . فبعد اتفاهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سبباً موجباً للإرث جعل لذلك عمر حداً وهو المدة ولم يجعل له عثمان حداً وليس في المسألة نص يرجع إليه .

(٤) قال عمر بن الخطاب إن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل وقال على تعدد بأبعد الأجلين بأبعد الحمل ومضى أربعة أشهر وعشراً ، وسبب الخلاف أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل فعلى في فتواه عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعاً وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية الوفاة يمتنى مخصصة ويروون في ذلك حديثاً أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بمد

خمسة وعشرون يوما من موته فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها .
وقد عرفنا رأى علي في التشدد في الروايات .

(٥) روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . ولم تتفق الصحابة على ذلك بل روى خلافه عن علي وأبي موسى . عمر رضى الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص .

(٦) أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجته ومضت أربعة أشهر دون أن ينفى فقد طلقت بائنة وزوجها خاطب من الخطاب وأفتى غيره بأنها إذا مضت يوقف الزوج فاما أن ينفى وإما أن يطلق ولا يكون مضى الأشهر الأربعة طلاقا ونظم الآية محتمل للأمرين جميعا
(لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

(٧) أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو الظهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره ، أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود .

(٨) أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء وطلقت فارتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون

آيسة فتعد حينئذ بالأشهر وفتوى غير عمر منظور فيها إلى ظواهر النصوص في العدة لأن هذه المعتبرة من ذات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل إلى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها إلى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل ، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبية فتعد بالأشهر .

(٩) أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى ، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلمها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله تعالى ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ وأفتى غيره بالانفقة لها ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس ولأن ختام آية العدة قوله تعالى ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ وهذه مطلقة ثلاثاً فما الأمر الذي يحدث فيها وهي محرمة على مطلقها . وأفتى آخرون بأنه لا نفقة لها ولها السكنى . فنوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فقالوا غير الحامل لا نفقة لها .

(١٠) كان أبو بكر لا يورث الإخوة مع الجد أما عمر ففرض لهم معه . جعله أبو بكر أبا وإخوة لا ترث مع الأب نصاً ، ولم يجعله عمر كذلك ، وعلى رأيه زيد بن ثابت .

(١١) وروى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء . وما علينا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن

شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء. ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتهما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها .

(١٢) روى مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له حتى التهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد ابن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليرن ولو على بطنك فأمره عمر أن يجريه .

(١٣) روى مالك عن ابن شهاب أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضى الله عنه إبلا مرسله تناجح ولا يمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

(١٤) من أهم المسائل التي نزلت بعد أن فتح عليهم العراق والشام : كيف يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة . لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم ولما كانوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة في كتاب الله ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ، ما هذا برأى فقال له عبد الرحمن ابن عوف فما الرأي ما الأرض والبلوج إلا

ما أفاء الله عليهم فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح
 بعدى بلد فيسكن فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت
 أرض العراق بملوجها وأرض الشام بملوجها فما يسدد به الثغور وما يكون
 للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ، فأكثروا على عمر
 وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فإنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء
 قوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا . فكان عمر لا يزيد أن يقول هذا رأيت قالوا
 فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف
 فكان رأيه أن تقسم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأى
 عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج
 من كبارهم وأشرفهم فلما اجتمعوا قال إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في
 أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كما حدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق
 خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو
 هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق . فوالله لئن كنت نطقت بأمر
 أريده ما أريده إلا الحق قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال قد سمعتم
 كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب
 ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شعيت ولكن رأيت
 أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأراضيمهم
 وتلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته
 على وجهه وأنا في توجيهه . وقد رأيت أحبس الأرض بملوجها وأضع
 عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتسكون فينا للمسلمين المقاتلة
 والذرية ولما يأتي من بعدهم رأيتهم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها

أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بدلتها من أن تشحن بالجيوش وإدراج العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعروج فقالوا حياً : الرأي رأيتك فنعمة ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رجح أهل الكفر إلى مدنيهم . فقال : قد بان لي الأمر . وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الحجاج عليها . وكان رأيه رضى الله عنه سديداً وسكت المخالفون اتباعاً للرأي الغالب .

(١٥) كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحد على أحد فقيل له خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، فن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال : أما ما ذكرت من السوابق والقدم والفضل فما أعرفتي بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل وقال : لأجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه . وعلى ذلك أسس ديوان الجيش .

ليس من غرضنا أن نحصى فتاوى المفتين في هذا الدور ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه وإنما سقنا أمثلة تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتضح مما ذكرنا أن تلك الأسباب ثلاثة :

(الأول) اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك

من وجوه :

(١) من ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم القرء من قوله تعالى :

(وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ففهم عمر وابن مسعود

أنه الحيضة وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر واسكل ما يؤيده وكما في آية الإيلاء. فإن الله جعل للدولى أجلا يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله ﴿ فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالنقء أو الطلاق عقب مضى الأجل المحدد ويحتمل ألا يكون النقء إلا فى المدة المحددة فإذا انتهت فلا فىء والطلاق واقع بمضيها.

(ب) من ورود حكيمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان فى ذلك الجزء ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهر وعشرا ، ويظن شمولها للحامل . وآية الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا وإن وضعت حملها قبل ذلك وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملا بآية معتدة الطلاق ، قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة .

(الثانى) اختلاف الفتوى بسبب السنة :

يدنا فيما سبق أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ظاهراً مكشوفاً فعل أو قيل بحضور الجم الغفير من الصحابة كالصلاة وكيفية وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ اختلاف لم يكن السنة التحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شائعاً فى هذا الدور ولم تكن مجموعة فى كتاب يرجع إليه فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا نصاً فى كتاب الله سألوا من معهم هل عندهم شىء من قضاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها؟ فر بما وجد بحضرتهم من يروى لهم حديثاً فيفتون به إذا تبتوا من روايته فكان عمر يطالب من الراوى من شركة في سماع الحديث وكان على ابن أبي طالب يستحلف الراوى فر بما روى لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقتنعوا بصدق روايته كما قال عمر : لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصابت أم أخطأت حفظت أم نسيت . فقدم شيوع الرواية والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جليلاتهم أحياناً يقتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية وربما كانت هنا سنة تخصص ذلك العموم وأحياناً يقتون بالرأى والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص .

(الثالث) اختلاف الفتوى بسبب الرأى :

بيننا أنهم كانوا يعمدون إلى الفتوى بالرأى إن لم يكن هناك عندهم في الحادثة نص من القرآن أو من السنة والرأى عندهم إنما كان العمل بما يروونه مصاحبة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامى من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون ، ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمداً فى شيء . وأقوى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعملوا أمرا كانت لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجراً له والنظر فى الناصح يختلف باختلاف الناظرين ، لذلك نجد بعض المفتين فى عصر عمر خالفوه فيما رأى ، وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به كما ذكرنا فى ميراث الجد مع الإخوة وفى التفضيل فى العطاء . وكذلك هناك

مسائل أفتى فيها على بغير ما أفتى به غيره من إخوانه ، فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره ، وكان غيره يقول ليس على مال اليتيم زكاة .

وقد بينا أن الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشىء الكثير ، لأن أقضيةهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون الأفضية في عصرهم ، فقد انتهى ذلك الدور . والفقهاء هو نصوص القرآن الكريم والسنة الظاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث .

وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ؛ والمكثرون ، منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وهذا في الفرائض خاصة .

وترجمة الإمامين عمر وعلى آيين من أن تذكر هنا وإنما تترجم لمن عداهما .

عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بنى زهرة أسلم قديماً ، قال : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ولما أسلم أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وكان يخدمه وقال له أذنتك أن تسمع نجواي ويرفع الحجاب فكان ياج عليه ويلبسه نعليه ويمشي معه وأمامه ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام وهاجر الهجرتين

جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة وصلى إلى القبليتين وشهد بدرأً وأحدأً والخندق
 وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
 اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه الحديث جمع كثير من الصحابة
 والتابعين ؛ قيل لحذيفة حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هدياً ودلاً فتأخذ عنه ونسمع منه فقال : كان أقرب الناس هدياً ودلاً سمناً
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب
 محمد أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زانق وروى عن علي رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو كنت مؤمراً أحدأً من غير
 مشورة لامرت ابن أم عبد .

سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهلها إنى قد بعثت عمار
 ابن ياسر أميراً وعبد الله مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فائتدوا بهما وأطيعوا واسمعوا
 قولهما وقد آثرتمكم بعبد الله على نفسي ؛ وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه
 أهلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلمهم وقاضيمهم . وكان
 كما قال فيه علي رضي الله عنه قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه فقيه في
 الدين عالم بالسنة . وقد تكدر ما بينه وبين عثمان في أخريات حياته فاستقدمه
 إلى المدينة فقدمها وأقام بها إلى أن مات ، ويروى ابن سعد في الطبقات أن
 الذي صلى عليه عثمان واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله
 وذلك سنة ٣٢ من الهجرة .

زيد بن ثابت

هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري كان عمره لما قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة وأول مشاهدته الخندق وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعها إلى زيد بن ثابت فقال عمارة يا رسول الله أبلغك عنى شيء؟ قال لا ولكن القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن منك وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره وكانت ترد كتب بالسريانية فأمر زيداً فتلها ثم كتب لأبي بكر وعمر واستخطفه عمر على المدينة ثلاث مرات وكان عثمان يستخلفه أيضاً إذا حج . وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال عليه السلام أفرضكم زيد وكان من أعلم الصحابة والمراحمين في العلم وكان من أفنك الناس إذا خلا مع أهله وأزمتهم إذا كان في القوم وكان زيد عثمانياً ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه وكان يظهر فضل علي وتكظيمه ؛ روى عنه الحديث كثيراً من الصحابة والتابعين وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك . توفي سنة ٤٥ هجرية .

الدور الثالث

التشريع في عهد صغار الصحابة

ومن تلقى عنهم من التابعين

(ويبتدىء هذا الدور من ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة
٤١ هجرية إلى الوقت الذي ظهرت فيه عوارض الضعف
على الدولة العربية أى فى أوائل القرن الثانى من الهجرة) .

التصوير السياسى

يبتدىء هذا الدور باجتماع كلة الجمهور الإسلامى على معاوية بن أبى سفيان
ولذلك يسمى العام الحادى والأربعون بعام الجماعة إلا أن جرثومة الخلاف
السياسى لم تستأصل فقد بقى من الناس من يضمم الخلاف والسكيد لمعاوية
وأهل بيته وهم فرقتان :

(الأولى) فرقة الخوارج الذين كان من سياستهم النعى على الملك
الاستبدادى وأهله ويرون أن الخلافة الإسلامية لا تنحصر فى بيت معين
ولا شخص معين وأنها لا بد أن تكون مستندة على إرادة الجمهور وينتخبون
من يرونه صالحاً لسياستهم والقيام بأمرهم ويبرؤون من عثمان وعلى ومعاوية
جميعاً فالأول لمخالفته سياسة الشيخين وحده على أهل بيته ورفع أقدارهم
والأثرة بحقوق الشعب . والثانى لرضاه بالنحكيم بيته وبين مخالفه . والثالث
لاستيلائه على الأمر بالقوة .

(الفرقة الثانية) فرقة الشيعة التى ترى الأمر حقاً لعلى وأهل بيته فكل
من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولايته .

كانت سياسة معاربية مهدئة لثورات الأنفس المعادية من الفرقة الثانية ومخنفة لشدة الفرقة الأولى ولذلك لم تنه حياته حتى شرعت الثورات تحارب وحدة الكلمة الإسلامية فأثار أهل المدينة يطلبون خلع يزيد وخرج الحسين ابن علي يريد العراق ظناً أنه يجد من شيعة أبيه عوناً على رد حقه المسلوب وخائف عبدان بن الزبير معتصماً بمكة ولقد أخفق أهل المدينة في ثورتهم وعوقبوا أشد عقاب كما أخفق الحسين في خروجه حيث قتل قبل أن يدخل حدود العراق هو وكثير من أهل بيته يد أهل العراق أنفسهم وكان ابن الزبير يلحق بهم لولا موت يزيد .

اشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ولم تزل نارها تغلي حتى جاءها ذو العزيمة الصادقة والهمة العالية عبد الملك بن مروان فأطفا جذوتها بالقضاء على ابن الزبير بمكة واسترجاع جميع البلاد التي كانت مراكز الثورة وعادت الكلمة إلى الاجتماع واخضعت دعوة الشيعة وشدة الخوارج ولكن الحال يختلف بين هذا الاجتماع والاجتماع الذي كان على معاوية فإن معاوية حاطه بلين المعاملة وحسن المجاملة وعبد الملك ارتكز على القوة فانه اعتمد في مركز الفتنة على الحجاج بن يوسف وهو إمام المستبدين الذين يحاولون جمع الكلمة من طريق الازدلال والقهر وهذا شيء قلما يبقى أثره فقامت ضده الثورة الكبرى بزعامة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث السكندى وكادت تأتي على سلطان بني أمية لولا إمدادات الشام المتواصلة التي قضت بعد العناء الشديد على ثورة بن الأشعث ، ولقى الحجاج كذلك من الخوارج أياما عصية ولولا همة المهلب بن أبي صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد . أنهت هذه تشدائد وجاء زمان الوليد بن عبد الملك وهو أحلح عصور بني

أمية وأزهاها فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقاً وغرباً .
 وكان ذلك السكون مؤقتاً كالسكون الذي تعقبه العواصف الشديدة . جاء
 بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم
 الفضل الأكبر في بسط سلاطنتها في المشرق والمغرب فتبىة بن مسلم ومحمد بن
 القاسم بن محمد وموسى بن نصير لما للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف
 الذي كان سليمان يمحته ولطوى سخيف بالنسبة لموسى بن نصير ؛ ولا يخفى ما ينجم
 عن ذلك من إفساد قلوب عشائهم والمنتمين إليهم . أدلى بالخلافة من بعده إلى
 الرجل الصالح عمر بن عبدالعزيز الذي أراد أن ينشر بين الناس العدل والمساواة
 وطعن على أسلافه يأخذ ما كان بأيديهم مما سماه مظالم وردة إلى بيت المال
 وكان له رأى في الخلافة يشبه ما كان عند الخوارج فإنه أراد إخراجها من قومه
 وأن يرشح لها من هو أصلح عدلاً ودينياً ولكن ذلك لم يتم له لأن المنية عاجلته
 وكان من آثار لبنة ترفيهه عن الناس أن قامت في عهده الدعوة السرية إلى بنى
 العباس على رأس القرن الثاني . وخلفه يزيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام وفي
 عهده قامت فتنة علوية شبهها زيد بن علي بن الحسين مطالباً بالخلافة إلا أنه
 لم يعد لها المدة فقتل دون مرامه ثم قتل على أثره ابنه يحيى بن زيد . وفي
 عهده نمت الدعوة السرية العباسية التي آل أمرها إلى القضاء على الدولة الأموية .
 هذه صورة مجمله لحال العالم الإسلامي في هذا الدور .

مميزات هذا الدور :

(١) تفرق المسلمين سياسياً كما بينا في التصوير السياسي فقد كان كل فريق
 من ذكرنا من الخوارج والشيعية لها ميول خاصة فكانت شيعة علي لها ميل إليه
 وإلى أهل بيته وكل من كان من حزبه وكانت تنحى باللائمة على خصومه ومحاربيه .

وربما تعدوا ذلك إلى التفكير والبراءة بالضرورة وليس لأقوالهم ولا لأراهم قيمة في نظر هؤلاء ؛ والخوارج كانوا يميلون إلى أبي بكر وعمر ومن شايعهما ويبرؤون من عثمان وعلى ومعاوية ومن والاهم ومن أجل ذلك كانوا لا يحنجون برأى أحد من يبرؤون منه . وشيعة معاوية أو الجمهور الإسلامي كانوا ينفرون من الفريقين ولا يقيمون لهم وزناً وكان لهذا التفرق تأثير كبير في الاستنباط .

(٢) تفرق علماء المسلمين في الأمصار الإسلامية فإن الصحابة انتقلوا عن المدينة إلى سكنى غيرها من الأمصار منهم المعلم ومنهم القارئ حتى عدت تلك البلدان الجديدة وطناً لهم وتخرج بهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركهم في الفتوى واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة في هذا المنصب ورفعوا من أقدارهم التي نالوها بشغلهم واجتهادهم ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتها عند المسلمين كافة وكون مكة بيتاً محجوجاً يثابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم ، لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية .

(٣) شيوع رواية الحديث فقد زال المانع من ذلك والذين بقوا من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين كانوا يحط الرحال من الأمصار للاستفتاء والتعلم وتجددت للناس حاجات اضطرروا أن يبحثوا عن أحكامها لاتساع المدينة ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن زاحهم في الفتوى من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة ولأصحاب الفتوى من هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث يروى عنهم يزيد عند بعضهم على الآلاف فمسند أبي هريرة مثلاً مكتوب في ٣١٣ ص من مسند أحمد بن حنبل ومسند عبد الله بن عمر في ١٥٦ ص ويقرب من ذلك غيرهما من صغار الصحابة

الدين فاشوا في هذا الدور على حين أن مسند أبي بكر مكتوب في ٨٤ ص
ومسند عمر وهو إمام المفتين في الدور الأول مكتوب في ٤١ ص ومسند
علي وهو صنوه في الفتوى مكتوب في ٨٥ ص وهذه الأحاديث لم تكن
بمجموعة في بلد واحد بل ولا في كتاب واحد فإن الأصحاب المفتين قد تفرقوا
في الأمصار كما قدمنا فروى أهل كل مصر عن صاحب الذي نزله فكان في
كل مصر ما ليس في الآخر . وكان في المدينة عبدالله بن عمر وعائشة أم المؤمنين
وأبو هريرة وكان في مكة عبدالله بن عباس وكان في القسطنطينية عبدالله بن عمرو
ابن العاص وكان بالبصرة أنس بن مالك وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري
وتلاميذه علي بن أبي طالب وابن مسعود كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا تظهر مزية البيت العتيق أوضح
من ظهورها في السبب السابق وهذه المميزات الثلاثة - وهي التفرق السياسي
والتفرق المادي وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين -
أوجدت في الفتوى خلافاً كثيراً كل منهما عامل قوي في إحداث الخلاف
أوجدت للشيعة فتاوى وللخوارج فتاوى وللسائر الأمة فتاوى وهذه يختلف
بعضها عن بعض .

(٤) ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ما كان يخافه أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

روى مسلم في مقدمة صحيحه بسنده عن طاوس قال جاء إلى ابن عباس
« يعني بشير بن كعب ، فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا
فعاد له . ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له . فقال ما أدري
أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ، فقال

له ابن عباس إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعوبة والذلول تركنا الحديث عنه .

وروى عن مجاهد قال جاء بشير العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع . فقال ابن عباس إنا كنا مدة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعوبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وروى عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني ، فقال ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ ، فيقول والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل ، .

وروى عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فحماه إلا قدره وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ، .

وروى عن أبي إسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بدد علي عليه السلام قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا .

وروى عن أبي بكر بن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق علي علي في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود .

وروى عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت
الفتنة قال سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر
إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وروى عن أبي الزناد وعبد الله بن ذكوان قال : أدركت بالمدينة مائة
كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله .

وروى عن الشعبي أنه كان يقول حدثني الحارث الأعور وكان كذابا .

وروى عن جرير أنه قال لقيت جابر بن زيد الجعفي فلم أعتد به لأنه كان
يؤمن بالرجعة . وروى عن زهير قال سمعت جابراً يقول إن عندي خمسين ألف
حديث ما حدثت منها بشيء ثم حدث يوماً بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا .
وروى عن سفیان قال سمعت جابراً يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث ما أستحل
أن أذكر منها شيئاً وإن كان لي كذا وكذا . وروى عن همام قال قدم علينا
أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك
لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان إذ ذاك يتكفف الناس زمن
طاعون الجارف .

وروى أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست
من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، إلى كثير من أمثال ذلك ، ومنها تتبين الأسباب التي دعت هؤلاء
الكذابين إلى أن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال
النووي في شرح صحيح مسلم نقلاً عن القاضي عياض رحمه الله - الكاذبون
ضربان : أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما ترغفا واستخفافاً

كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا . وإما حسيبة بزعمهم وتدينا كجملته
المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . وإما إغرابا وسمة
كسفة المحدثين . وإما تعصبا واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب
وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب لهم العذر لهم فيما أتوه . وقد
تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للثن الضعيف إسنادا
صحيحا مشهورا .

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويعتمد ذلك إما الإغراب على
غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه .

ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم
الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكام فينسبها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

كثير من هؤلاء وجدوا في هذا الدور وما الظن بمثل جابر الجعفي يزعم
أن عنده خمسين ألف حديث وفي بعض الروايات سبعين ألفاً يقول إنه يروها
عن محمد الباقر بن الحسين بن علي ووعيل الحال بآبى عباس والإسلام لا يزال
عضا أن يقول ما قال مما قدمنا ذكره .

إن الاختلاف السياسي والنصب للمذاهب جعل كثيراً من الغالين في
مذاهبهم يتبعون لأنفسهم أن يؤيدوا ما عندهم بأحاديث يروونها كذباً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وجد
الحديث في كل أرفة من هؤلاء وإن كان الخوارج أول هذه الفرق كذباً لأن

من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر
فمن الصعب أن ترى منهم من يقدم عليه .

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث في الدور الآتية شاقة جدا وسترى كيف
فعلوا فيما أرادوا من تخليص السنة عما اختلط بها ومقدار نجاحهم في ذلك .

(٥) ظهور عدد كبير من متعلمي الموالي فقد دخل في الاسلام كثير من
أبناء فارس والروم ومصر وكانوا يعرفون بالموالي لأن من أسلم على يد رجل
فهو مولاه ومنهم من كان ضرب عليه الرق ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق
وأخذ المسلمون كثيرا من أبناء أسرى وروم تحت كنفهم وعلوهم القرآن
والسنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم من الكتابة والنبأ على الاجادة
وقد اضطر الجمهور الإسلامي العربي مع عصبية الجنسية الشديدة في ذلك الوقت
إلى احترامهم والرضوخ لفتاويهم ورواية الحديث عنها وقد وجدوا في جميع
الأمصار الإسلامية وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم
فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة وقلما يذكر
عبد الله بن عمر إلا ومعه مولاه نافع وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه محمد
ابن سيرين وكثيرا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
راويته وهؤلاء الأربعة أكثر الصحابة حديثا وفتوى ومواليهم الأربعة فضل
كبير ومن الخطأ أن يفهم أن حظ العرب من الفقه ورواية الحديث كان أحسن
وإنما كانت المشاركة فلم يوجد مصر إلا وفيه من الفريقين عدد وافر إلا أن
بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالي كالبصرة وعلى رأسهم الحسن
ابن أبي الحسن البصري وفي بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكويت .

(٦) بد. النزاع بين الرأى الحديث وظهور أنصار لكل من المبتدئين :
 قدما أن كبار الصحابة كانوا في العصر الأول يستندون في فتواهم إلى الكتاب
 ثم إلى السنة فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأى وهو القياس بأوسع معانيه
 ولم يكتفوا بميلون إلى التوسع في الأخذ بالرأى لذلك أثر عنهم ذم الرأى وقد
 بينا فيما مضى ما الرأى المعمول به وما الرأى المذموم . ولما جاء هذا الخلف
 وجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه يفتى في كل مسألة
 بما يحده من ذلك وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض ووجد فريق
 آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها فكانوا لا يخالفون
 الأولين في العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا إليهما سهيلا ولكنهم لاقتناعهم
 بمعقولة الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة
 كانوا لا يجمعون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصا كما كان يفعل
 الفريق الأول وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التي من أجلها
 شرعت الأحكام وربما ردوا بعض أحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة ولا سيما
 إذا عارضتها أحاديث أخرى وكان أكثر ظهور هذا المبدأ في أهل العراق .
 سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن
 عقل أصابع المرأة : ما عقل الأصبع الواحدة ؟ فقال شجرة من الإبل ، فقال
 فأصبعان ؟ قال عشرون قال ثلاث ؟ قال ثلاثون . قال فأربع ؟ قال عشرون .
 قال فمئذ ما عظم جرحها نقص عقلها . فقال له سعيد أعراق أنت ؟ هي السنة .
 وذلك أن سعيداً كان يقول إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت
 على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته ، ومعنى تعاقب الرجل تكون ديتها
 كديته فأجرى ذلك على ظاهره ولو أدت إلى نتيجة غير معقولة لأنه لا شأن

للعقل في التشريع ، فالأصابع الثلاث ديتها أقل من تلك الدية ولذلك كان دية أصابعها الثلاثة ثلاثون رأساً أما الأربعة فهي أكثر من ذلك ولذلك تكون ديتها على النصف من دية الرجل يعني عشرين رأساً وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها فاستفهم سعيداً عنها لكن سعيداً لم يعجبه هذا السؤال ، وأخذ منه أن ربيعة من يجعل للرأى مجالاً في التشريع مع وجود النص كما شاع عن أهل العراق ولذلك قال له أعرابي أنت ؟ والعراقيون يقولون في هذا ديتها على النصف من دية الرجل في الأطراف كما في النفس ويرفضون مثل هذه النتيجة التي يحيلها العقل ويقولون إن المراد بالسنة في قول سعيد إنها السنة سنة زيد بن ثابت فإنه كان يفتى بذلك .

وجد بذلك أهل حديث وأهل رأى : الأولون يفتون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلها يفتون برأى والآخرين يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يجمعون عن الرأى إذا لم يكن عندهم أثر وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل رأى ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة لما سأله عن علة الحكم أعرابي أنت ؟

ومن اشتهر بالرأى والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي فقيه العراق وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة الفقيه المقدم من أهل العراق وقد أخذ إبراهيم الفقه عن خاله علقمة بن قيس النخعي الكوفي وهو من متقدمي فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم وكان أنبل أصحاب ابن مسعود . وكان إبراهيم يعاصر عامر بن شراحيل الشعبي محدث الكوفة وعالمها وكان الأمر بعيداً بينهما فإن الشعبي كان صاحب حديث وأثر إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصاً انتبض عن الفتوى وكان يكره الرأى .

وقال مرة : رأيتم لو قتل الإحنف وقتل معه صغيراً كانت ديتهما سواء .
 أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه ؟ قالوا : بل سواء ، قال فليس القياس بشيء .
 فافرق بين الرجلين أن الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر
 يقفون عند السنة لا يتعدونها وينقبضون أن يقولوا بأرائهم فيما فيه سنة
 وما ليس فيه سنة ولا يحكم العقل في شيء من ذلك وليس هناك مصالح منضبطة
 اعتبرها الشارع في تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا كأنه لارابطة بين الأحكام
 الشرعية وقد تألم سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما
 سأله عن المعقول في دية الأصابع وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا
 بربيعة الرأي لما يبحث في علل الشريعة حتى قال عبد الله بن سوار القاضي :
 ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأي فقبل له ولا الحسن وابن سيرين ؟ فقال
 ولا الحسن وابن سيرين . أما إبراهيم النخعي ومن على طريقته من فقهاء
 العراق وبعض فقهاء المدينة فإنهم كانوا يستندون أيضاً في فتاويهم إلى
 الكتاب والسنة إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكون لها مصالح
 مقصودة للحصول من أجلها شرعت وصح لهم اعتبار هذه المصالح في قولها
 أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً ولا سنة ، ولهم في ذلك سلف صالح
 فإن الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها
 كتاب ولا سنة ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح .

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث
 لاقيستهم وهذا من الخطأ عليهم ولم تر فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت
 عنده إلا أن منهم من لم يروله الأثر في الحادثة أو روى له ولم يثق بسنده
 فافق بالرأي فربما كان ما أفق به مخالفة لسنة لم تكن بمعلومة له أو علمت

ولكنه لم يثن بروايتها أو عارضها ما عرو أقوى في نظره كما روى سفيان بن عيينة قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخناطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالك لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، قال كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع . فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك ، فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم ؟ فقال له أبو حنيفة كان حماد أئمة من الزهري وكان إبراهيم أئمة من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وإن كان لابن عمر صحبة أوله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله . فسكت الأوزاعي .

وهذه المحاوره بدون أن تناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة حتى وثقوا بها من روايتها .

ومن ذلك أن أهل الرأي كانوا يفتون في ضمان المصراة بأن المشتري يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها وأهل الحديث كانوا يفتون بأن يردها وصاعا من تمر ، لحديث رواه أبو هريرة في ذلك ، والمصراة هي الشاة التي يخزن اللبن في ثديها بربطه حتى يظن الرائي أنها غزيرة اللبن فأهل الرأي يقولون إن قانون ضمان المتلفات في الشريعة إنما هو أن يرد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها إن كانت من ذوات القيمة وهذا الخبر يجعل المتلف مقدرأ بما ليس بمثل ولا قيمة له وهذا يوجد شكاً في صحة الخبر إن كان

بلغهم والظاهر أنه لم يبلغهم لأننا رأيناهم كثيراً ماورد عليهم أحاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحساناً .

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين من حزب الجمهور فيه إلى أهل حديث ، وأهل رأى ، إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين لأن الفقه كان إلى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين والترتيب .

الاجتهاد في ذلك الدور

الكتاب والسنة

أما الكتاب فكان الله سبحانه قد أتم حفظه بما أجراه على أيدي الخلفاء الراشدين مما فهمناه فكان يقرأ حسبما هو مكتوب في مصاحف عثمان ومن هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة ، وقد اشتهر كثير من الصحابة والتابعين بحفظه وإقرائه فتلقاه منهم من لا يحصون كثرة في جميع الأمصار ، وما القراء الذين اشتهر بعضهم في أواخر هذا الدور إلا قطرة من معين حفاظ القرآن ومعلبيه .

أما السنة فمع كثرة روايتها في هذا الدور وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها لم يكن لها حظ من التدوين إلا أنه يكن من المذموم أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة أنها مكملة للتشريع بينها للكتاب ، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأي ، وأول من تنبه لهذا النقص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه .

وامتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بكتابة السنة وإملائها وهو من أكابر حفاظ السنة . ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة على كتاب فيه أفضيته وذلك ما لم يثق ابن عباس بصحته وقال والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل ومخامنه كثيراً ولم يبق إلا أقله .

أشهر المفتين من هذا الدور

من أهل المدينة :

(١) أم المؤمنين عائشة الصديقة :

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها فيما يروى سبع سنين وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع وكانت أحب نسائه إليه قال عطاء بن أبي رباح كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة ، وقال عروة ما رأيت أمداً أعلم بفقهِ ولا بشعر من عائشة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ومسندها في مسند أحمد بن حنبل من ص ٢٩ إلى ص ٢٨٢ أي في ٢٥٣ صفحة وعلى رواياتها المفعول في معرفة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في بيته ولها مع ذلك أحاديث في كل طرف من أطراف الفقه ، وكان فقهاء الصحابة

يرجعون إليها ، حدث عنها كثير من الصحابة والتابعين ، وأكثر الناس رواية عنها أهل بيتها عروة بن الزبير وهو ابن أختها ، والقاسم بن محمد وهو ابن أخيها توفيت سنة ٥٧ من الهجرة .

(٢) عبد الله بن عمر :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكان في غزوة بدر صغيراً فلم يشهدا وأول مشاهدة الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان كثير الاتباع لأنار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منازلهم ويصلي في كل مكان صلى فيه وحتى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لثلاثين ، وكان ابن عمر من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الفتوى وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه في الفتوى وكل ما تأخذه به نفسه حتى أنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له ولم يقاتل في شيء من الفتن ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه ثم كان بعد ذلك يتدمع على ترك القتال معه ، وكان جابر بن عبد الله يقول : ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله . روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكثر وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين وأكثرهم رواية عنه ابنه سالم وعولاه نافع قال الشعبي : كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه وأقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغيره وتوفي سنة ٧٣ من الهجرة .

(٣) أبو هريرة :

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي قدم على النبي صلى الله عليه

وسلم مهاجراً إثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه روى عنه الحديث فأكثر روى عن الصحابة وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والأعرج مولاه وكثير غيرهما وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والنواضع وكان من أحفظ الصحابة وروى عن ابن عمر أنه قال يا أبا هريرة إن كنت لألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه . توفي سنة ٥٨ من الهجرة .

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً وفتوى في هذا الدور وعليهم يدور علم أهل المدينة وعندهم أخذ كبار التابعين المدنيين وإنما ذكرونا أشهرهم .

(٤) سعيد بن المسيب المخزومي :

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق فقيه للنفس ، قال ابن عمر : سعيد بن المسيب أحد المفتين وقال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب ، وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد هو عندي أجل التابعين وكان لا يقبل جوائز السلطان . وجل روايته المسند عن أبي هريرة . وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . توفي سنة ٩٤ على أحد الأقوال .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي :

ولد في خلافة عثمان وروى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه بخالته عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً حدث عنه ابنه هشام وبقية أبنائه وروى عنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما من علماء المدينة وقال الزهري دأبته بحراً لا ينزف . توفي سنة ٩٤ هـ .

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي :

ولد في خلافة عمر روى عن أبيه وعن غيره من الصحابة وروى عنه الزهري وغيره من صفار التابعين وكان ثقة حجة فقيهاً إماماً كثير الرواية سخياً وكان صالحاً عابداً متألهاً كان يقال لمرأهه قريش توفى بالمدينة سنة ٩٤ .

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ؛ وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة الإمامية ويمرّف بزین العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم قال الزهري ما رأيت أحداً كان أفقه من علي بن الحسين ولكنه كان قليل الحديث وقال ابنه ما رأيت هاشمياً أفضل منه وعن ابن المسيب ما رأيت أروع منه مات سنة ٩٤ .

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وكان مع إمامته في الفقه والحديث شاعراً محسناً وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز قال الزهري كان عبيد الله من بحور العلم . مات سنة ٩٨ .

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر : سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم وكان أبوه معجباً به وكان يقول له :

يلوموني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم
قال مالك لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والنضل . وكان علي سمع أبيه وعدم رفاهيته توفى سنة ١٠٦ .

(١٠) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة : روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال الحسن بن محمد بن الحنفية هو أفهم عندنا من سعيد المسيب وقيل كان المستفتى يأتي سعيد بن المسيب فيقول عليك سليمان بن يسار وقال مالك كان من علماء القاس . مات سنة ١٠٧ .

(١١) القاسم بن محمد بن أبي بكر : سمع عمته عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وربته عمته . قال يحيى بن سعيد ما أدر كنا بالمدينة أحداً فضله على القاسم . وقال أبو الزناد ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان القاسم أعلم أهل زمانه وقال ابن سعيد كان إماماً فقيهاً ثقة ربيعاً ورعاً كثير الحديث وعن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعيوش بنى تميم يعني القاسم توفي سنة ١٠٦ .

(١٢) نافع مولى عبد الله بن عمر : روى عن مولاة وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وبثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنة وكان في حياة سالم الأيقي خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة وهو ديلمى الأصل توفي سنة ١١٧ .

(١٣) محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري : ولد سنة ٥٠ وحدث عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ، قال الليث ابن سعد ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري يحدث في الترمذ فثقل لا يحسن غيره وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك ، وقال عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضيه من الزهري وقال مالك بن أبي شهاب وماله في الدنيا نظير ، وقال الليث كان من أسخى الناس وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويحاله وقد سأله هشام أن يعلى على بعض ولده شيئاً فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر أو نحوه فقال للزهري إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا بكتاب فأملأه عليه ثم قابل ذلك بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً . وقال مالك قدم ابن شهاب المدينة فأخذ بيد ربيعة ودخلا إلى بيت الديوان فلما خرجا وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول ما ظننت بالمدينة مثل ربيعة وخرج ربيعة يقول ما ظننت

أن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب ؛ وقال ابن شهاب قال لي القاسم بن محمد أراك تحرص على العلم أفلا أدلك على وعامه قلت بلى قال عليك بينت عبد الرحمن فإنها كانت في حجر عائشة فأثبتها فوجدتها بحراً لا ينزف توفى سنة ١٢٤ .

(١٤) أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر وهو الإمام الخامس من أئمة الشيعة الإمامية : روى عن أبيه وجابر وابن عمر وغيرهم ، كان سيد بني هاشم في زمانه توفى سنة ١١٤ .

(١٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة : سمع أنس بن مالك وكثيراً من التابعين قال الليث بن سعد رأيت خلفه ثلثمائة تابع بين طالب فقه وطالب شعر وصنوف قال : ثم لم يلبث أن بقي وحده وأقبلوا على ربيعة الرأي وقال : أبو حنيفة رأيت ربيعة وأبا الزناد وأبو الزناد أفقه الرجلين وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث توفى سنة ١٢١ .

(١٦) يحيى بن سعيد الانصارى : حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين ، قال يحيى القطان هو مقدم على الزهري اختلف على الزهري ولم يختلف عليه وقال أحمد بن حنبل يحيى بن سعيد أثبت الناس وقال وهيب قدمت من المدينة فلم ألق بها أحد إلا وأنت تعرف وتنكر غير يحيى بن سعيد . ومالك توفى سنة ١٤٦ .

(١٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروح : روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأى ولذلك يقال له ربيعة الرأي ، وقال يحيى بن سعيد ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة وقال سوار بن عبد الله القاضي ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأى ، قلت : ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين وكان من الأجواد وهو الذي تفقه به مالك بن أنس الإمام توفى سنة ١٣٩ .

ومن أهل مكة :

(١) عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب : ولد قبل الهجرة بستين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويملمه التأويل وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ماعاشره منا أحد وقال معمر : عامة علم ابن عباس من ثلاثة : عمر وعلي وأبي بن كعب وروى عنه أنه قال كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتبه فأجلس حتى يخرج فأسأله ولو شئت أن أستخرجه لفعلت ، وعلي ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه . توفي بالطائف سنة ٦٨ .

(١) مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم : سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفقه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب توفي سنة ١٠٣ .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس : روى عنه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وتفقه بابن عباس وقيل لسعيد بن جبير : أتعلم أحداً أعلم منك قال نعم ، عكرمة وعن الشعبي قال ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقد تكلم فيه بأنه يرى رأى الخوارج ومن ثم لم يخرج له مالك الإمام ولا مسلم بن الحجاج مات سنة ١٠٧ .

(٤) عطاء بن أبي رباح مولى قريش : ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم كان أسود مفلقاً فصيحاً كثير العلم من مولدى الجند قال أبو حنيفة ما رأيت أفضل من عطاء . وقال الأوزاعي مات عطاء

يوم مات وهو أَرْضِي أَهْل الْأَرْضِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ : كَانَ عَطَاءٌ يَطِيلُ الصَّمْتَ فَإِذَا تَكَلَّمَ خَبِلَ لِئِنَّا أَنَّهُ يُؤِيدُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَهْلَ مَكَّةَ تَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ ، وَعِنْدَكُمْ عَطَاءٌ ؟ تَوَفِيَ سَنَةَ ١١٤ .

(٥) أَبُو الزَّيْبِرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بِنِ تَدْرَسَ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ : حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ وَكَانَ أَكَلَ النَّاسَ عَقْلًا وَأَحْفَظَهُمْ ، وَقَالَ عَطَاءٌ كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ جَابِرٍ فَيُحَدِّثُنَا إِذَا خَرَجْنَا تَذَاكَرْنَا فَكَانَ أَبُو الزَّيْبِرِ أَحْفَظُنَا لِلْحَدِيثِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ ١٢٧ .

ومن أهل الكوفة :

(١) عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ فُقَيْهِ الْعِرَاقِ : وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْ عَمْرِو وَعُمَيَّانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ ، وَتَفَقَّهَ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ أَنْبَلَ أَصْحَابِهِ . رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَقْرَأُ شَيْئًا وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا عُلْقَمَةُ يَقْرُؤُهُ أَوْ يَعْلَمُهُ قَالَ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانٍ قُلْتُ لِأَبِي لِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَدْعُ الصَّحَابَةَ وَتَأْتِي عُلْقَمَةَ ؟ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْأَلُونَ عُلْقَمَةَ وَيَسْتَفْتُونَهُ . قَالَ الذَّهَبِيُّ كَانَ فُقَيْهًا إِمَامًا بَارِعًا طِيبَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ثَبَاتًا فِيمَا يَنْقَلُ صَاحِبُ خَيْرٍ وَوَرَعٌ كَانَ يُشْبِهُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي هَدْيِهِ وَدَلِهِ وَسَمْتِهِ وَفَضْلِهِ ، مَاتَ سَنَةَ ٦٢ .

(٢) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْفُقَيْهِ أَحَدُ الْأَعْلَامِ : وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرْبٍ أَخَذَ عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ الشَّعْبِيُّ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ وَكَانَ أَعْلَمَ بِالْفَتْوَى مِنْ شَرِيحٍ وَكَانَ شَرِيحَ يَسْتَشِيرُهُ وَكَانَ مَسْرُوقٌ لَا يَجْتَازُ إِلَى شَرِيحٍ تَوَفِيَ سَنَةَ ٦٣ .

(٣) عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ الْمُرَادِيُّ : أَسْلَمَ زَمَنَ الْفَتْحِ بِالْبَيْتِ وَأَخَذَ عَنِ

علي وابن مسعود قال الشعبي كان يوازي شريحاً في القضاء ، قال العجلي : عبدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرءون ويفتون الناس مات سنة ٩٢ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة وابن أخى علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما ، توفي سنة ٩٥ .

(٥) شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة ثم على من بعده ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف واستعفى قبل موته بسنة ولم نعم قاضياً ظل يقضى بين الناس ستين سنة غيره . روى عن عمر وعلي وابن مسعود توفي سنة ٧٨ .

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه العراق ، روى عن علقمة وسروق والأسود وغيرهم وهو شيخ حماد بن أبي سلمة الفقيه كان من العلماء ذوى الإخلاص وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى اسطوانة وقال عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتونى وفيكم إبراهيم النخعي وكان لا يتكلم في العلم إلا أن يسأل مات سنة ٩٥ .

(٧) سعيد بن جبير مولى والبة : سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسأله يقول أليس فيكم سعيد بن جبير وكان لا يدع أحداً يغتاب عنده ، قال ميمون بن مهران : مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا ويحتاج إلى علمه قتله الحجاج في فتنه ابن الأشعث سنة ٩٥ .

(٨) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد في خلافة عمر سنة ١٧ كان إماماً حافظاً فقيهماً متفتناروى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ولحقه الكوفة .

قال مكحول ما رأيت أعلم من الشعبي ، وقال أبو حصين ما رأيت أحداً قط أفقه من الشعبي . وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي ألزم الشعبي فلقد رأيتني يستفتي والصحابة متوافرون ، وقال ابن أبي ليلى : كان الشعبي صاحب آثار وكان إبراهيم صاحب قياس . ومر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث المغازي فقال شهدت القوم ولهذا كنت أحفظ لها وأعلم بها مني . وروى عنه قال : كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث . قال ابن عون : كان الشعبي إذا جاء شيء اتقاه وكان إبراهيم يقول ويقول وكان الشعبي منبسطة وكان إبراهيم منقبضا فإذا وقعت الفتوى انقبض الشعبي وانبسط إبراهيم . وروى عن الشعبي أنه قال إنا لسنا بالفقهاء ولكننا سمعنا الحديث فرويناها ، الفقيه : من إذا علم عمل . وكان الشعبي يكره القياس . توفي سنة ١٠٤ .

ومن أهل البصرة :

(١) أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله حجة طويلة و حديث كثير وملزمة للأنبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي . وعمر دهرأ أخرج له البخاري ثمانين حديثاً وأخرج له مسلم سبعين حديثاً وأخرج له معاً ١٢٨ حديثاً توفي سنة ٩٣ .

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولى امرأة من رباح من بطن تميم : سمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة . روى عنه أنه قال كان ابن عباس يرفعي وقريش أشقل منه ويقول هكذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويحلس الملوك على الأسرة ، مات سنة ٩٠ .

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت : نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة قال ابن سعد كان طالما رفيقاً ثقة حجة مأموراً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جميلاً وسياً وهو أحد الصادقين بالحق الذين لا يخشون في الله لومة لائم مات سنة ١١٠ .

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس : روى عن ابن عباس أنه قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً بما في كتاب الله ، وروى عنه أنه قال تسألوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد قال عمرو ابن دينار ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر ابن زيد . وروى أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا جابر إنك من فقهاء البصرة وإنك تستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإن لم تفعل هلكت وأهلك . مات سنة ٩٣ .

(٥) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاة أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم كان قهياً إماماً عزيز العلم ثقة ثبتاً علامة في تعبير الرؤيا رأساً من الورع . قال مورق العجلي ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ولا أروع من فقهه من ابن سيرين توفي سنة ١١٠ بعد الحسن بمائة يوم .

(٦) قتادة بن دعامة الدوسي حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما : كان ضريراً قوى الحفظ قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس وقال قتادة ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً قال أحمد بن حنبل قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره . وقال قل أن نجد من يتقدمه . وقال قتادة ما أفيت بشيء من رأى منذ عشرين سنة ومع

حفظه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفي سنة ١١٨ .

ومن أهل الشام :

(١) عبد الرحمن بن غانم الأشعري روى عن عمر ومعاذ وغيرهما بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه الناس وهو الذي تفقه عليه التابعون بالشام . كان كبير القدر صادقاً فاضلاً توفي سنة ٧٨ .

(٢) أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله أحد من جمع بين العلم والعمل أخذ عن معاذ بن جبل وكثير من الصحابة : كان واعظاً أهل دمشق وقاصمهم وقاضيمهم ، قال الزهري كان أبو إدريس من فقهاء الشام . توفي سنة ٨٠ .

(٣) قبيصة بن ذؤيب : كان على غانم الخليفة عبد الملك حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما قال الزهري كان قبيصة من علماء هذه الأمة وقال مكحول ما رأيت أعلم منه ، وعن الشعبي قال كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، توفي سنة ٨٦ .

(٤) مكحول بن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل روى عن صفار الصحابة وكان يدلس على الكبار - يعني يروى عنهم دون أن يبين الوساطة بينه وبينهم - رحل كثيراً في طلب العلم فأدركته حظاً وافراً قال الزهري : العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولاً ، وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفي سنة ١١٣ .

(٥) رجاء بن حيوة السكندی شيخ أهل الشام وكبير الدولة روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم قال مطر الوراق ما رأيت شامياً أفقه منه وقال مكحول رجاء سيد أهل الشام في أنفسهم وقال بن سعد كان رجاء فاضلاً ثقة كثير العلم ، مات سنة ١١٢ .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان وهو الخليفة الثامن من بنى أمية ولد بالمدينة ونشأ في مصر وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين وكان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنة كبير الشأن ثبتاً حجة حافظاً قاتلاً لله أو أهله منياً وكان يقربن بعمر بن الخطاب في عدله وبالحسن البصرى في زهده وبالزهرى في علمه وقال مجاهد أتيناہ لتعلم فأبرحننا حتى تعلمنا منه توفي سنة ١٠١

ومن أهل مصر :

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص : كان من أيام النبي صلى الله عليه وسلم صواماً قواماً تالياً للكتاب الله طلبة للعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً وكان يعترف له أبو هريرة بالكثير من العلم وقال فإنه كان يكتب وكانت لا أكتب وكان خيراً مقبلاً على شأنه ويلوم أباه على القيام في الفتنة ويتأثم من القعود عنه خوف العقوق لحضر صفين ولم يسلم سيقاً وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها ورأى فيها عجائب . حمل عنه المصريون علماً كثيراً توفي بمصر سنة ٦٥ .

(٢) أبو الخير مرشد بن عبد الله اليزنى مفتى أهل مصر روى عن أبي أيوب الأنصارى وأبي بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى وتفقه عليه . وعلى عبد الله بن عمر ، وقال ابن يونس كان مفتى أهل مصر في زمانه توفي سنة ٩٠ .

(٣) يزيد بن أبي حبيب مولى الأزدي : روى عن بعض الصحابة وأكثر روايته عن التابعين قال أبو سعيد بن يونس كان مفتى أهل مصر وكان حليماً عاقلاً وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب والملاحم والفتن وقال الميث بن سعد : يزيد عالمنا

وسيدنا . وقيل إن يزيد أحد ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز الفتيان إليهم بمصر وهو سوداني الأصل ، أبوه من أهل دنقلة ونشأ بمصر .

وكانت البيعة إذا جاءت لخليفة فأول من يسابع عبید الله بن أبي جعفر ويزيد بن حبيب ، قال ابن هزيمة مرض يزيد فعاده الخوثة بن سهيل أمير مصر قال يا أبا رجاء ما تقول في الصلاة في الثوب وفيه دم البراغيث لحول وجهه ولم يكلمه فقام فنظر إليه يزيد وقال تقتل كل يوم خلقاً وتسالني عن دم البراغيث . وقال سعيد بن عفير أرسل زبان بن عبد العزيز إلى يزيد اتذني لأسألك عن شيء من العلم فأرسل إليه بل أنت فأتني فان يجيبك إلى زين لك ويجيبني إليك شين علي ، توفي سنة ١٢٨ .

ومن أهل اليمن :

(١) طاوس بن كيسان الجندي من الأبناء سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً في العلم والعمل قال عمرو ابن دينار ما رأيت أحداً مثل طائرس وقال قيس بن سعيد كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة وقال الذهبي كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيرهم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦ .

(٢) وهب بن منبه الصنعاني عالم أهل اليمن روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير فإنه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ قال العجلي كان ثقة تابعياً على قضاء ، توفي سنة ١١٤ .

(٣) يحيى بن أبي كثير مولى طيب روى عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال شعبة هو أحسن حديثاً من الزهري وتول أحمد إذا خالفه

الزهري قال قول قول يحيى ، توفي سنة ١٢٩ .

هؤلاء الذين سميهم أجمل الذين كانوا يفتون الناس في هذا الدور ويروون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأى وإنما كان هؤلاء المنتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسألهم عما نزل به فيفتيه وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر وكان القضاة في الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى إن ظهر لهم وربما استفتوا من يبلدهم من الفقهاء المعروفين وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل كثيرا في عهد عمر بن عبد العزيز .

ظهر في هذا الدور فرقة سماها المؤرخون بالخوارج وجرثومتهم الفئة الخارجة على عثمان بن عفان لأنهم نقموا منه أشياء صنعها فاستحلوا بذلك الخروج عليه ثم قتله ولما بايعوا علياً كانوا السبب الأكبر في اشتداد الأمر بين علي ومعاوية حتى أدى الأمر إلى الموقعة الكبرى بسهل صفين بين فئتين هما صفوة العالم الإسلامي ولما دعا معاوية وأصحابه إلى التحكيم رضوا به أولا ثم عابوا بعد ذلك وقالوا إنه كفر لأنه (لا حكم إلا الله) وقد اتخذوا هذه الكلمة شعارا لهم حتى صار يقال لمن يرى رأى الخوارج أنه قد حكم وقد جرت بينهم وبين علي خطوب شديدة قاتلهم وقتلوه فضعف بذلك مركزه أمام خصمه الذي كان في أطوع جند واتهى الأمر بمصرعه رضى الله عنه على يد واحد منهم وهو عبد الرحمن ابن ملجم ومن ذلك

الوقت وجدت فرقة خاصة ذات شخصية ممتازة تعرف بالشراة أخذوا هذا الاسم من قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ وكان مبدؤهم العام تولى الشيخين أبي بكر وعمر والبراءة من عثمان لما تقموه منه والبراءة من علي لرضاه بالتحكيم ومن معاوية لأنه تغلب على المسلمين بغير رضا منهم ووجد من ذلك مبدأ لهم في أمر الخلافة وهو أن الخلافة أمر موكل للأمة تختار له من تشاء من أى بيت كان ورفضوا اختصاص قريش بها وأن الخليفة لا يجب طاعته إلا في دائرة الحدود التي عينها الله سبحانه في كتابه أو في سنة رسوله المتبعة فإن خالف برثوا منه ووجبت مذهبته ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعدى حدود الله فهو فاسق والفاسق كافر ولهم ظواهر من القرآن تؤيدهم وبذلك عدوا كل من ظاهر معاوية ولم يبرأ من علي وعثمان خارجا من الملة وهؤلاء هم جمهور الأمة فاستحلوا قتالهم وقتلهم ووجد من بينهم زعماء كبار قادوم إلى قتال خلفاء الجمهور . وجرم ذلك كله إلى آراء شديدة في الدين وكانوا يأخذون بظواهر القرآن ولا يقبلون من السنة إلا ما رواه من يتولونه وعمدتهم في ذلك ما عرف من الأحاديث لعهد الشيخين أبي بكر وعمر ووجد من بينهم علماء كبار ومفتون يرجعون إليهم إلا أن شدتهم على الجمهور وعقيدتهم فيه جعلته يفر منهم ، ومن كل من كان يتهم بأنه يرى رأيهم ، فلا يروون عنه إن كان محدثا ولا يستفتونه إن كان مفتيا مع أنهم ربما كانوا أبعد الفرق عن الكذب لأنهم يروونه كفرا ومن أجل النفرة منهم أسقط بعض أئمة الحديث رواية عكرمة عن ابن عباس فلم يخرج له مالك بن أنس ولا مسلم ابن الحجاج لأنه اتهم برأى الخوارج وضعف بعضهم رواية عمران بن حطان

فقيه الخوارج وشاعرهم لذلك السبب بعينه . ولم يبق الخوارج على اتحادهم
 زمتا طويلا بل دب إليهم ديب التفرق لاختلاف آرائهم فيما يتعلق بمعاملة
 الجمهور وكانت شدتهم وحدتهم في زمن بنى أمية وصدر الدولة العباسية .

وحدثت أيضا فرقة الشيعة وهم الذين بقوا على ولاء علي بن أبي طالب
 وأهل بيته ومبدؤهم الذي يعم جمهورهم أن الخلافة حق لعلي استحقها بوصية
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك كانوا يطلقون عليه الوصي
 وأن الخلافة من بعده حق لبني لا يخرجها عنهم إلا ظالم غاصب وجر ذلك
 بعضهم إلى النيل من مقام الشيخين أبي بكر وعمر لأنها غصبا عليا حقه
 وجعلوا الإمامة من بعده لابنه الحسن ثم لابنه الحسين لا يختلفون في ذلك
 وبعد مقتل الحسين افرقوا فرقتين فمنهم من جعلها في محمد بن الحنفية لأنه
 أكبر أولاد علي من بعده وغلب عليهم لقب الكيسانية وقد استعمل اسم
 محمد هذا في ثورة قام بها المختار ابن أبي عبيد الثقفي ضد بنى أمية وعبد الله
 ابن الزبير وكانوا يطلقون عليه المهدي ولم تكن روح هذا الثائر دينية كما
 كانت روح الخوارج بل كانت دينيا ، ومن أجل ذلك استحل الكذب
 لوصوله إلى أغراضه ، ومن الشيعة من قصر الخلافة على أولاد فاطمة
 فتولى بعد الحسين ابنه عليا زين العابدين وهو أحد الفقهاء في هذا الدور
 وكان له حين توفي ولدان هما محمد بن علي المعروف بالباقر وزيد بن علي فولوا
 الباقر وبعد وفاته افرقوا فرقتين . منهم من تولى زيد بن علي وهم المعروفون
 بالزيدية ومنهم من استمر على ولاء بنى الباقر فنقلوا الإمامة إلى ابنه جعفر
 الصادق وكان للزيدية رأى خاص في الإمامة فإنهم لم يكونوا يتبرؤون من
 الشيخين لأنها وليا فعلا وكانوا يقولون إن الإمامة في بنى علي من فاطمة

لكن الإمام يتعين بالوصف وينكرون أنه تعين في الوصية : بالاسم كما تقول الجعفرية فكانوا يرون أن كل من دعا لنفسه من بنى على وهو مستكمل لصفات الإمامة وجب اتباعه ونصرته ومن أجل ذلك قاموا مع زيد بن علي في ثورته زمن هشام بن عبد الملك ولما قتل قاموا مع ابنه يحيى ثم مع محمد المهدي المعروف بالنفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن علي المنصور العباسي في صدر الدولة العباسية .

وجد في هذا الدور ثلاث فرق يجمعها التشيع وهي الكيسانية والإمامية الزيدية والإمامية الجعفرية وكل فئة تتلقى عليها ودينها عن تنتمي إليه من الأئمة ومن شايئهم ولهم اعتقادات في هؤلاء الأئمة تختلف اعتدالا وغلوا ، وغلوا بعضهم في تأييد علي وأهل بيته جرم إلى رواية كثير من الأحاديث لا يشك أئمة الجمهور في أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك نوقفوا في أن يقبلوا رواية لكل متشيع غال أو داع إلى التشيع كما توقفوا في قبول رواية الغلاة من الخوارج .

الدور الرابع

التشريع في العهد

(من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع)
وهو دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار
الأئمة الذين اعترف لهم الجمهور بالإمامة .

التصوير السياسي

في بدء هذا الدور نجحت الجمعية السرية التي تألفت لتحويل الخلافة عن
بنى أمية إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم فتحولت إلى بنى العباس
ابن عبد المطلب وتولاها أبو العباس عبدالله الملقب بالسفاح بن محمد بن علي
عبد الله بن عباس وقد اشتد العباسيون في معاملة بنى أمية شدة لم تعرف
عن أحد من رجال التاريخ وارتكبوا من أعمال القسوة والوحشية ما أرضوا
به قلوب مساعديهم وأنصارهم من رجال الفرس وقد أدى الشرود برجل من
أكبر رجال بنى أمية عزما إلى الدخول في بلاد الأندلس فأسس بها ملكا
عظيما استقل عن العباس وهو أول انقسام في الرقعة الإسلامية لم يرق
هذا التحول في أعين بنى عمهم من أولاد علي بن أبي طالب الذين يرون
أنفسهم أحق بالخلافة من أي بيت آخر فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة
لأنفسهم أو يكذبوا صفوها على خصومهم فكان أول الثائرين من العلويين ثم من
بنى الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وقد كاد ينال من

المناصور غرضه أولاً غلطات وسوء مصادقات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه إبراهيم بين البصرة والكوفة .

ثم ثار ثائر آخر على حفيده موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المناصور بنو احي مكة فقتل دون مرامه وهرب من الموقعة لإدريس بن عبد الله أخو محمد النفس الزكية فذهب إلى المغرب الأقصى وأسس هناك بين البرابرة خلافة إسلامية هي ثاني ما اقتطع من الخلافة العباسية وهي الخلافة الإدريسية .

وهرب كذلك أخوه يحيى بن عبد الله إلى نواحي المشرق في بلاد الديلم فاتبه كثير ولكن الرشيد استعان على يحيى هذا بالدهاء السياسي بواسطة الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك فاستنزله من معقله وكتب له كتاب أمن نزل على شرطه لكن الرشيد لم يف له بما أعطاه .

رأى الرشيد أنه في حاجة شديدة إلى إمارة قوية تقف سداً أمام مطامع الإدارة في المغرب فوضع بيده أساس دولة الأغالبة في أفريقية ثم وضع المأمون أساس الإمارة لطاهرية بخراسان وأساس الإمارة الزيدية في بلاد اليمن وكل ذلك ليخففوا من نجاح الشيعة في مختلف الأقاليم .

أما الشيعة الإمامية فإنهم كانوا قد اتفقوا على تولي جعفر بن محمد المعروف بإصديق وهو الإمام السادس من أئمة الشيعة وكان له أتباع كثيرون إلا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه . ولما توفي افرق أتباعه فرقتين فرقة تولت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية وساقوا الإمامة من بعده في بيته وأحفاده إلى الإمام الثاني عشر منهم ولذلك يعرفون بالإمامية الاثنى عشرية .

وهذا الإمام الثاني عشر هو أبو القاسم محمد العسكري بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وقد زعم الشيعة الإمامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠ وسيظهر في آخر الزمان فيملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وهم إلى الآن ينتظرونه . وفرقة ثانية تولت إسماعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالاسماعيلية وهؤلاء عملوا ثنيل الخلافة ما لم تعمل الفرقة الأولى : ابتدؤا أمرهم بالدعوة بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجتذبون بها القلوب النافرة حتى إذا تم لهم ما يريدون ظهر إمامهم عبيد الله المهدي ببلاد أفريقيا وهو رأس الدولة الفاطمية فنجح نجاحاً عظيماً في الاستيلاء على المغرب كله ولم يكفد ينتهي هذا الدور حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الأركان منيعة الذرى في قاهرة مصر المعزية .

كانت الدولة العباسية ترتكز على عصبيتين : العصبية العربية على يد من والاهم من العرب ، والعصبية الفارسية الذين هم رجال الدعوة العباسية وكان الخلفاء من بني العباس إذا رايهم من أحد الفريقين شيء استعانوا عليه بالآخر حتى إذا كان المأمون بن الرشيد الذي كانت تربيته فارسية محضة وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الأمين رأى أنه يبطل العصبية العربية ويجعل عمدته على الفرقة الأخرى ولما رلى أخوه إسحاق المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من ممالك الأتراك الذين استمكث منهم وبذلك كان القضاء الأبرم على سلطان الدولة العباسية وقد أراد المتوكل بن المعتصم أن يتخلص منهم فتعدوا به قبل أن يتعشى بهم وذلك بالاتفاق مع ابنه المنتصر وبذلك خضع الخلفاء تمام الخضوع لذلك السلطان الذي وضع جراثيمه المعتصم فكانت لهم الكلمة

النافذة فيمن يلى الخلافة ومن يبعد عنها . وقد جر ذلك الضعف إلى قيام إمارات متعددة بالمشرق منها الدولة السامانية بما وراء النهر والدولة الصفارية بفارس ولم ينته هذا الدور حتى قام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكا وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبني العباس إلا الاسم ولبنى بويه وعصبتهم من الديلم السلطان النافذ .

هذا حال الدولة التي استولت سنة ١٣٢ من بني أمية على إرث عظيم جدا ولم تأت سنة ٢٣٠ حتى لم يبق من الخلافة إلا اسمها وذهب سلطان العرب إلى أمم أخرى من الفرس والديلم والترك والبربر ومنذ زمن المعتصم لم يبق عربي واحد في رجال الديوان (العسكرية المنتظمة) .

مميزات هذا الدور

(١) اتساع الحضارة :

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الإسلامية وقد تأتق في بنائها بدرجة جعلتها تفوق في ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حشر إليها العلماء من جميع الأمصار الإسلامية وكذلك التجار والصناع على اختلاف ميولها ومشاربها فلم يكذب انتهى عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع ونيف عدد سكانها على المليونين من السكان وامتدت على شاطئ " دجلة فبالشاطئ " الغربي مدينة المنصور وبالشرق مدينة المهدي وقد تعاون في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والرومي فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الابداع .

وإذا أطلقت على منتهى المملكة الإسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة

الأندلس وجدت مدينة قرطبة تستمد إلى ، ساماة بغداد تحت نظر الأمير
الجليل عبد الرحمن بن معاوية . مؤسس الدولة الأموية في الأندلس وتجد في
إفريقية مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الإفريقية الرومانية وانتقل
إليها جمالها . وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر وقد جمع مسجدها
الاعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد والاستنباط
وهم الذين أظهروا للناس كافة فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم
فن في أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم ومن أصحاب الشافعي كالربيع
والمزني . وجامع الفسطاط هو الذي أظهر علم الشافعي ، ومن أصحاب أبي
حنيفة كأبي جعفر الطحاوي كل هؤلاء أثر من آثار الفسطاط والمطلع على
ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة مالا
يقبل عن مدينة بغداد . ثم تجد مدينة دمشق فهي وإن زايلتها أهمة الخلافة لم
تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إياها بنو أمية الغر الميامن ولا تزال الكوفة
والبصرة آهلتين بالعلماء والحكام . ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن
تكسف شمسها لأن البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند ، والكوفة مقر
العنصر العربي . إذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرهما
من لمدن العظام . واستلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة .
كل ذلك قد بلغ أشده في هذا الدور حتى صارت الرقعة الإسلامية تزهر
بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة . ولا مرأه
في أن لذلك أثرا كبيرا في الفقه لأنه يمكن الفائم به من وضع المسائل المختلفة
ليستنبط الجواب عنها .

(٢) الحركة العملية بالأمصار الإسلامية :

ابتدأت في أواخر الدور السابق حركة علمية وفي هذا الدور نمت تلك الحركة نمواً عظيماً من وصول المذنبات القديمة إلى رؤوس المفكرين من العرب ولذلك عاملان :

العامل الأول : الموالى فقد دخل في الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين ، منهم من أسروا صغاراً وتربوا تحت كنف سادتهم من المسلمين فوثقوا عنهم ما عندهم من العلوم الإسلامية التي أساسها الكتاب والسنة فعملوا منهم شيئاً كثيراً وكان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام بجانب إخوانهم من العنصر العربي ومنهم من دنوا بالإسلام وهم كبار وهذا من شأنه تلاقح الأفكار وإنضاج العقول وقد ابتدأ هذا الدور ولهؤلاء الموالى شأن كبير في السياسة المدنية ، فإن الدولة العباسية قامت على رأس موالىها من أهل خراسان والعراق ، فصاروا بذلك شركاء في الدولة ، وبذلك تم لهم الاشتراك العلمي والاشترك السياسي .

والعامل الثاني : تلك الكتب الفارسية التي ابتدأ نقاها إلى اللسان العربي في آخر الدور السابق وازداد الاهتمام بها في هذا الدور من عهد أبي جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين وما زال ذلك يتمو إلى عهد المأمون بن الرشيد في أوائل القرن الثالث وكان مقرماً جداً بالأدب اليونانية وآراء أرسططاليس على وجه خاص فانتشرت تلك الكتب انتشاراً عظيماً وصار ما فيها عاملاً مهماً في تكوين معلومات أهل الكلام الذين ارتفعت رؤسهم كثيراً في عهد المأمون وكادوا يسقطون أهل الحديث من شاخ مجدم لأن المأمون انحاز إلى جانبهم وكان من أثر هذا الانحياز أن ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقيدتهم في ذلك

والذي يطالع كتابه الذي أرسل به إلى محافظ بغداد في شأن مقدمي أهل الحديث يرى كيف كان فكر أهل الكلام في أهل الحديث فإنه سماهم بأسماهم واحداً واحداً وطعن في أفكارهم وفي أخلاقهم وليس عندنا أقل تردد في تخطئة المأمون بصفته خليفة للمسلمين أن يتداخل في عقيدة اختلف فيها الجمهور ويحمل فريقاً من أهل العلم على أن يقولوا برأى عينه لهم لأن في هذا حجراً على حرية التفكير لا مبرر له . وقد اتفقت كلمة أهل الحديث على الوقوف ضد هذه الحركة الكلامية والجمهور معهم فنالوا ما أرادوا وهانحن أولاء نرى الصلة بيننا وبين أهل الكلام مقطوعة إلا ما ينقله عنهم أهل الحديث أما ما كتبوا بأيديهم فلا نكاد نرى منه شيئاً . ومع ذلك فكان لهم مجال كبير في التشريع العملي في هذا الدور وسيأتي شيء من ذلك فيما كان لهم من المناظرات في السنة وفي القياس ومن أشهر رؤساء المتكلمين عمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤٤ وأبو الهذيل العلاف المتوفى سنة ٢٣٥ وعمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ .

(٣) ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه :

زاد في هذا الدور حفاظ القرآن كثيراً وانتشروا في جميع الأقاليم الإسلامية كما انتشر كتابه إلا أن المسلمين في كل قطر اعترفوا بالتبريز لقراء اشتهرت أسماؤهم وم :

(١) بالمدينة : نافع بن أبي نعيم مولى جمعونة : قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٦٧ وأشهر من روى القراءة عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى سنة ١٩٧ وهو الذي يقرأه أكثر أهل المغرب .

(٢) بمكة : عبد الله بن كثير مولى عمرو بن علقمة : أصله من فارس

قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفي سنة ١٢٠ وأشهر من روى قراءته أبو الحسن أحمد بن عبد الله البزى المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو عمر محمد الملقب بقتيل توفي سنة ٢٩١ وهذان يرويان عن تلاميذ ابن كثير .

(٣) بالبصرة : أبو عمرو بن العلاء المازني : كازروني الأصل قرأ على تلاميذ ابن عباس توفي بالكوفة سنة ١٥٤ وأشهر من روى عنه يحيى بن المبارك اليزيدي وروى عن يحيى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المتوفى سنة ٢٤٦ وأبو شعيب صالح بن زياد السوسى المتوفى سنة ٢٦١ وأكثر أهل السودان يقرؤون لأبي عمرو .

(٤) بدمشق : عبد الله بن عامر : قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبي الدرداء توفي سنة ١١٨ وأشهر من روى قراءته أبو الوايد هشام ابن عمار الدمشقي المتوفى سنة ٢٤٥ وأبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان المتوفى سنة ٢٤٢ وهذان يرويان عن ابن عامر بواسطة .

(٥) بالكوفة (١) أبو بكر عاصم بن أبي النجود . قرأ على تلاميذ عثمان وعلى ابن مسعود وأبي يزيد بن ثابت توفي بالكوفة سنة ١٢٨ وأشهر من روى عنه شعبة بن عياش الكوفي المتوفى سنة ١٩٣ وحفص بن سليمان المتوفى سنة ١٨٠ وهو الذى يقرأ المصريون بروايته وكذلك أكثر البلاد الإسلامية (ب) حمزة بن حبيب الزيات قرأ من طريق على وابن عباس وعثمان توفي سنة ١٤٥ وأشهر من روى قراءته خلف ابن هشام البزار المتوفى سنة ٢٢٩ وعيسى بن خالد الملقب بخلاّد المتوفى سنة ٢٢٠ وقد قرأ على تلاميذ حمزة (ج) أبو الحسن على بن حمزة الكسائي مولى بنى أسد من أولاد الفرس قرأ على حمزة بن حبيب توفي ١٧٩ وأشهر من روى عنه أبو الحرث الليث بن

خالد المتوفى سنة ٤٢٠م والدورى راوية أبى عمرو بن العلاء .

وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين قافوا غيرهم فى الاتقان والضبط
ويبلغهم فى الشهرة ثلاثة آخرون وهم :

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى المتوفى سنة ١٣٠م وراوياه عيسى
ابن وردان وسليمان بن جواز .

(٢) يعقوب بن إسحاق الحضرمى المتوفى سنة ٢٠٥م وراوياه رويس
وروح .

(٣) خلف بن هشام البزار راوية حمزة بن حبيب وراوياه إسحاق الوراق
وإدريس الحداد . ويجمع هؤلاء المتقدمين اسم القراء العشرة ويلى القراء العشرة
فى الشهرة أربعة قراء آخرون وهم :

(١) محمد بن عبد الرحمن المكي المعروف بابن محبصن وراوياه البرى
راوية بن كثير وأبو الحسن بن شذوذ .

(٢) يحيى بن المبارك اليزيدى راوية أبى عمرو بن العلاء وراوياه سليمان
ابن الحكم وأحمد بن فرح .

(٣) الحسن بن أبى الحسن البصرى الفقيه وراوياه شعاع بن أبى نصر
البلخى والدورى راوية أبى عمرو بن العلاء والكسائى .

(٤) الأعمش سليمان بن مهران وراوياه الحسن بن سعيد المطوعى
وأبو الفرج الشنبوذى الشطوى . وهؤلاء القراء الأربعة لم تعتبر قراءاتهم
حائزة لدرجة التوتّر ولذلك اعتبرت شاذة .

ولا تختلف هذه القراءات إلا فى الشيء اليسير الذى يحتمله رسم المصاحف

التي كتبت في عهد عثمان رضي الله عنه .

ولم يكدهذا الدور ينتهي حتى صارت القراءة علماً من العلوم الدينية
وشرع علاؤه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته .

(٤) تدوين السنة :

كان هذا الدور عصراً مجيداً للسنة فقد تنبه رواتها إلى وجوب تصنيفها
وتدوينها ، ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع
بعضها إلى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك وجدت
هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة حتى لم يعرف من
له فضيلة سبق إلى ذلك فكان من مدوني الطبقة الأولى من هذا الدور الإمام
مالك بن أنس بالمدينة وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج بمكة وسفيان
الثوري بالكوفة وحامد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة وهشيم بن بشير
بواسط وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام ومعمربن راشد باليمن وعبدالله بن
المبارك بخراسان وجريز بن عبد الحميد بالري . وكان ذلك في سنة بضع وأربعين
ومائة وكان الحديث في هذه الكتب مزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين كما نرى
ذلك في موطأ الإمام مالك رحمه الله .

رأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن غيره وذلك على رأس المسائتين فألفوا ما يعرف بالمسانيد مثل مسند
عبد الله بن موسى الكوفي ومسدد بن مسرهد البصري وأسد بن موسى المصري
ونعيم بن حمد الخزاعي واسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة والإمام أحمد
ابن حنبل . أثبت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبي بكر
الصديق ويثبتون فيه كل ما روى عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً

بعد واحد على هذا النسق وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسند الإمام أحمد بن حنبل .

جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ففتحت أمامها باب الاختيار وفي طبقة الإمامان الجليلان شيخنا السنة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ ومسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ ، صنفا صحيحهما بعد أن دققا فى الرواية والاختيار فكان إليهما المنتهى فى ذلك وحذا حذرهما أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلبى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الذسانى المتوفى سنة ٣٠٣ وكنهم هى المروفة فى لسان أهل الحديث بالكتب الستة وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم فى رواياتهم من الثقة العظمى ولا سيما البخارى ومسلم . ليس هؤلاء هم الذين ألفوا فى السنة فقط بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها غيرهم .

وجد من رجال هذا الدور من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط وإتقان وعدالة أو أضدادها ويعرفون برجال الجرح والتعديل فمن عدلوه قبلت روايته ومن جرحوه ترك حديثه وقد يختلفون فى ذلك الشأن . نجد من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه وإتقانه وذلك هو الغاية العليا ومنهم من أجمع على تركه وذلك هو الغايه الدنيا وبين ذلك درجات بعضها أدنى من بعض ، ومن الأسانيد ما هو كالشمس فى الإشراق حتى يسكاد

سامعه يقطع بصدق رواته ومنه ما هو دون ذلك .

انتهى أمر السنة في أثناء هذا الدور إلى أن صارت علماً مستقلاً له رجال
قصروا عليه بحتمهم وإن لم يكن لهم نفوذ في الفقه وقوة الاستنباط .

(٥) النزاع في مادة الفقه :

وجد في هذا الدور نزاع شديد من المشرعين في الأصول التي منها تستنبط
الأحكام ، ونحن مستقصون ما وصل إلينا من نيا ذلكم النزاع .

أولاً : النزاع في السنة :

مضت الأدوار السابقة والسنة أساس في التشريع يرجع إليها المفتون إذا
لم يجدوا نصاً من الكتاب يفتون به إلا أن طول العهد وكثرة من تصدروا
لرواية السنة وشيوع الأحاديث المكذوبة أوجد فيها اختلافاً كثيراً حتى كان
من أراد استنباط الأحكام يرى أمامه عقبة صعبة التذليل في تحقيق السنة
الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص واستنباط الحكم منها ففتح ذلك باباً من
أبواب النزاع في هاتين النقطتين :

(١) هل السنة أصل من أصول التشريع الإسلامي مكمل للقرآن الكريم ؟

(٢) إذا قلنا إنها أصل فما طريق اعتمادها ؟

أما عن النقطة الأولى فإن قوماً رفضوا السنة كلها واقتصروا على القرآن
وحده وقد عقد الشافعي رحمه الله باباً في الجزء السابع من كتابه الموسوم
بالأم عنوانه : « باب حكاية أقوال الطائفة التي ردت الأخبار كلها ، حكى فيه
قولهم والحجاج لهم على لسان رجل منهم قال له :

أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدري بحفظه وفيه لله

فرائض أنزلها لو شك شك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبتته فإن تاب وإلا قتلته . وقد قال الله عز وجل في القرآن (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ فِكَيْفٍ جَازٍ عِنْدَ نَفْسِكَ أَوْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ فَرَضَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً الْفَرَضُ فِيهِ عَامٌ وَمَرَّةً الْفَرَضُ فِيهِ خَاصٌ وَمَرَّةً الْأَمْرُ فِيهِ فَرَضٌ وَمَرَّةً الْأَمْرُ دَلَالَةٌ وَإِنْ شَاءَ ذُو الْإِبَاحَةِ وَكَثُرَ مَا فَرَقْتَ بَيْنَهُ مِنْ هَذَا عِنْدَكَ حَدِيثٌ تَرَوِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ آخَرَ عَنْ آخَرَ أَوْ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَدْتِكَ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُكَ لَا تَبْرَثُونَ أَحَدًا لَقَيْتُمُوهُ وَقَدِمْتُمُوهُ فِي الصَّدَقِ وَالْحَفِظِ وَلَا أَحَدًا لَقَيْتُمْ مَنْ لَقَيْتُمْ مِنْ أَنْ يَغْلَطَ وَيَنْسَى وَيَخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ بَلْ وَجَدْتُمْ تَقُولُونَ لَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَخْطَا فُلَانٌ فِي حَدِيثِ كَذَا وَفُلَانٌ فِي حَدِيثِ كَذَا وَوَجَدْتُمْ تَقُولُونَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِحَدِيثِ أَهْلَانِ بِهِ وَحَرَمْتُمْ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ لَمْ يَقُلْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّكُمْ أَخْطَأْتُمْ أَوْ مِنْ حَدِيثِكُمْ وَكَذَبْتُمْ أَوْ مِنْ حَدِيثِكُمْ لَمْ تَسْتَنْبِئُوهُ وَلَمْ تَزِيدُوا عَلَيَّ أَنْ تَقُولُوا لَهُ بِنِسْبَةِ قَلْتِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَظَاهِرِهِ وَاحِدٍ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ بِخَيْرٍ هُوَ كَمَا وَصَفْتُمْ فِيهِ وَتَقِيمُونَ أَخْبَارَهُمْ مَقَامَ كِتَابِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَعْطُونَ بِهَا وَتَمْنَعُونَ بِهَا ؟ ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا أَقْتَمْتُمْ عَلَيَّ أَنْ تَقْبَلُوا أَخْبَارَهُمْ وَفِيهِمْ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ بِقَبُولِ أَخْبَارِهِمْ وَمَا حَجَّتْكُمْ فِيهِ عَلَيَّ مِنْ رَدِّهَا - ثُمَّ قَالَ : - وَلَا أَقْبَلُ مِنْهَا شَيْئًا إِذَا كَانَ يُمْكِنُ فِيهِ الْوَهْمُ وَلَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا أَشْهَدُ بِهِ عَلَيَّ اللَّهُ كَمَا أَشْهَدُ بِكِتَابِهِ الَّذِي لَا يَسَعُ أَحَدًا الشُّكَّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ شَيْءٌ مَقَامَ الْإِحَاطَةِ وَلَيْسَ بِهَا .

ويظهر من حكاية هذا القول والحجاج له أن صاحبه إنما يرد الأخبار التي لا تفيد العلم لجواز الخطأ والنسيان على روايتها ولا يرد السنة من حيث

هي سنة حتى لو ثبت بطريق يفيد العلم كالسنة المتواترة لكان يؤخذ بها لكنه قد صرح في أثناء رده على هذا المذهب بما يفيد أن هناك قوما ردوا السنة من حيث هي سنة وقوماء ردوا السنة ما لم تكن بيانا لنص قرآن حيث قال :

ولقد ذهب فيه أناس مذهبين - أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان - قلت فالزمه ؟ قال : أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ولا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو في كل أيام وقال ما لم يكن في كتاب الله فليس على أحد فيه فرض - وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه إلى أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً وأخطأ - قال ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح . ولم يظهر لنا الشافعي شخصية من كان يرى هذا الرأي ولا أبانه لنا التاريخ إلا أن الشافعي في مناظراته لأصحاب الرأي الآتي قد صرح بأن صاحب هذا المذهب منسوب إلى البصرة وكانت البصرة مركزاً لحركة عليية كلامية ومنها تبعت مذاهب المعتزلة فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمخاصمتهم لأهل الحديث فلعل صاحب هذا القول منهم .

وقد تأيد عندي هذا الظن بما رأيته في الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ فقد قال في أوله أسعدك الله تعالى بطاعته وحاطك بكلامه ورفقك للحق برحمته وجملك من أهله فإنك كتبت إلى تملني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل

لا يصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر .

(٣) ما اجتمع المسلمون عليه وحكروا عن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمعة عليها وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأى إذ رأى إذا كان تفرق فيه .

(٤) خبر الخاصة ولا تقوم به الحجة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن فيه الخطأ لحاصل هذا رأى بالنسبة للسنة إنما تقوم الحجة بها إذا تواترت بأن ينقلها العامة عن العامة حتى يؤمن فيها الخطأ وهذا رأى قد رفضه الجمهور الإسلامى أيضاً كسابقه ، ومن الناس من قال لا تقبل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا كانت خبر عامة عن عامة أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل بها وزاد على سابقه وجهاً ثالثاً فقال : إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين : أحدهما أنه إنما حدث به فى جماعتهم ، والثانى أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأنه كان كما يخبرهم فكان خبراً عن عامتهم .

وهذا الطريق هو الذى يميل إليه فقهاء العراق أبى حنيفة وأصحابه وقد أوضح هذا المعنى الإمام الكبير أبو يوسف فى باب سهم الفارس والراجل من كتابه الذى ألفه فى نقد سير الأوزاعى ورواه الشافعى فى الام حيث قال فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب

الناس فقال إن الحديث سيفشوا عنى ، فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى ، روى مسعر بن كدام والحسن بن عمار عن عمرو بن مرة البخري عن علي بن أبي طالب رضى عنه أنه قال إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أتقى والذى هو أحيا - وروى أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصارى أنه قال أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيئنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشى حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لمّ مشيت معكم يا معشر الأنصار؟ قالوا نعم لحقنا ، قال إن لكم لحقاً ولكنكم تأتون قوماً لهم درى بالقرآن كدوى النحل فأفلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريبتكم - فقال قرظة لا أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً - كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك . وكان على بن أبي طالب رضى الله عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) والرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة ، فأياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء . فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية - حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه ، إني لأحرم ما حرم القرآن - والله لا يمسون على بشىء - فأجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً وقائداً واتبع ذلك

(١) المعروف أنه كان يستحلف الرواة وقدمنا لك ذلك .

وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة اه . وقد ناقش الشافعي رحمه الله هذا الرأي وردده ، وجهور أهل الحديث على خلافه .

وهناك رأى ثالث سار عليه مالك وأصحابه قالوا تثبت السنة من وجهين : أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقهما (وهذا الذى يقول فيه مالك . وعليه العمل عندنا) ؛ والآخر ألا نجد الناس اختلفوا فيها (وهو الذى يقول فيه مالك : وهو الأمر المجتمع عليه عندنا) وزدها إن نجد للأئمة فيها قولاً نجد الناس اختلفوا فيها - فتحقيق الحديث عنده بما يجرى عليه أهل المدينة ويتفقون عليه . وقد أعطى مالك رحمه الله لعمل أهل المدينة واتفاق فقهاءهم أهمية كبرى زادت على اعتبارهما وسيلة من وسائل الثقة بالحديث ؛ وقد أفاض الشافعي القول في انتقاد هذا المذهب سواء في ذلك أصله والتطبيق عليه ، وقد اردت أن أثبت هنا رسالة كتبها سيد فقهاء عصره - بل سيد فقهاء الأمصار علماً ونبلاً وهو الليث بن سعد فقيه مصر - إلى أخيه مالك بن انس يبين له ما يؤخذ عليه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمل أهل المدينة وهذه الرسالة جواب عن كتاب كتبه إليه مالك إلا اننا لم نمر على هذا الكتاب وعثرنا على الرسالة في أعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية نقلاً عن كتاب التاريخ والمعرفة لأبي يوسف يعقوب أبوسفیان القسوى قال الليث رحمه الله :

سلام عليك يا نبي أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو . أما بعد : عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى فأدام الله ذلك عليكم وأتمه بالعون على شكره وزيادة من إحسانه - وذكرته نظرك لى الكتب التى بعثت بها إليك وإقامتك

إياها وختمك عليها بخاتمك وقد أتتنا لجزاك الله عما قدمت منها خيراً فإنها كتبتُ انتهت إلينا عنك فأحييت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها وذكرت أنه قد أنشطت ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة بمرجوت أن يكون لها عندي موضع وإنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً إلا أني لم أذاكرك مثل هذا - وإنه بلغك أني أفضى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندهم وإني يحق على الخوف على نفسي لا اعتماد من قبلي على ما أفنيتهم به وإن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن . وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين الذي لا شريك له . وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكما ذكرت . وأما ما ذكرت من قول الله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجددوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا شيئاً علوه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويحتمدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة . وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر

وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين
لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة
الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمراً فسرهم
القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علوه موه
فاذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام
والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم
يأمرهم بغيره فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدوا اليوم أمراً لم يعمل
به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد اختلفوا بعد في
الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها ما كتب بها إليك .
ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعيد بن المشيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم
فحضرهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة ابن أبي عبد الرحمن
وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت
قولك فيه وقول ذى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر
وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسن منه حتى اضطررت ما كرهت من
ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيت
به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت تكراهان منه
ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ
وفضل مستبين وطريقة حسنة في الإسلام ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا
خاصة رحمة الله وغفر له وجراه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن
شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء

الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشرح
بالذى مضى من رأيه فى ذلك فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى
إياه - وقد عرفت أيضاً عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين
بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثره من مطر المدينة بما لا يعلمه
إلا الله لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد
ابن الوايد وبزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم قال : أعلدكم بالحلل والحرام
معاذ بن جبل ، ويأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة (خطوة)
وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال ابن رباح - وكان بمصر أبو ذر والزيبر
ابن العوام وسعد بن أبى وقاص - وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد
المسلمين كلها ، وبالعراق بن مسعود وحذيفة بن اليمان و عمران بن حصين ونزلها
أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه سنين ، وكان معه من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء
قط - ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه
لم يزل يقضى بالمدينة به ولم يقض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله
وسلم بالشام وبحمص ، ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء
الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان
كما قد علمت فى إحياء السنن والجد فى إقامة الدين والاصابة فى الرأى والعلم
بما قد مضى من أمر الناس فكتب إليه رزبى بن الحكيم إنك كنت تقضى
بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب إليه إنا كنا
نقضى بذاك فى المدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقض إلا بشهادة

رجلين عدلين أو رجل وامرأتين — ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة
المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بمخاضرة ساكناً — ومن
ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في
مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك
وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت
أو طلاق فتقوم على حقها — ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه
طلاق حتى يتوقف وإن مرت الأربعة الأشهر وقد حدثني نافع عن عبد الله
ابن عمر وهو الذي كان يروى ذلك التوقيت بعد الأشهر أن الإيلاء الذي
ذكر الله في كتابه لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن ينيء كما أمر الله أو يعزم
الطلاق وأتم يقولون إن لبث بعد الأشهر التي سن الله في كتابه ولم يوقف لم
يكن عليه طلاق ، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن
ذؤيب وأبأسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء إذا مضت الأربعة
الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله
الرجعة في العدة — ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول إذا ملك الرجل
امراته فاخترت زوجها فهي تطليقة وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة .
وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله وقد كاد
الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وإن اختارت
نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت
منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها إلا أن

يرد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين
 امرأته — ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج أمة
 ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك
 وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فثل ذلك — وقد بلغنا عنكم شيئاً من
 الفتنيا مستكرها وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت
 أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكروه وفيها
 أوردت فيه على رأيك وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالى حين
 أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لأن الخطبة في
 الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا
 حول رده ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن
 عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس
 كلهم فعمل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه — ومن ذلك أنه بلغني أنك
 تقول في الخليطين في المال إنه لا يجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد
 منهما ما يجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة
 ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم
 وغيره والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه
 فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره — ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول
 إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري
 طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى
 من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها — ومن ذلك أنك تذكر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد والناس كلهم

يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم للفرسين ومنعه من الفرس الثالث والأمة
كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق ، وأهل أفريقية
لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وإن كنت سمعته من رجل مرضى
أن تخالف الأمة أجمعين - وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب
توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو الناس في ذلك من المنفعة وما أخاف
من الضيعة . إذا ذهب مثلك مع استثناسي بمكانك وإن نأت الدار فهذه منزلتك
عندي ورأيي فيك فاستبقته ولا تترك الكتاب إلى بغيرك وحالك وحال ولدك
وأهلك وحاجة إن كنت لك أو لأحد يوصل لك فإني أسر بذلك - كتبت
إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله نسأل الله أن يرزقنا وأياكم شكر ما أولانا
وتمام ما أقم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله .

ولقد أردنا باستقصاء هذه الرسالة أن نضع أمامكم أفضل مثال للنقد
الأدبي إذ لم نر تعبيراً في خلاف أرقى من هذا أدبياً ونبلاً فلعلنا يكون لنا
في آياتنا أسوة حسنة .

أما الشيعة فكانوا يشقون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم
أو ممن هو على نحلتهم وبدعون ما وراء ذلك لأن من لم يوال علياً ليس
أهلاً لتلك الثقة .

والخوارج اقتصروا من الأحاديث كذلك على من يتولونه من الصحابة
فالأحاديث عندهم هي ما خرجت للناس قبل الفتنة أما بعدها فإنهم نابذوا
الجمهور كله وعادوه لا تبايعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكونوا أهلاً لثقتهم .
أما الرأي الذي عليه جمهور أهل الحديث وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه
الله فهو أن الثقة بالحديث تنال براويه العدل عن مثله ، حتى يبلغ به رسول الله

صلى الله عليه وسلم . ولو كان الراوى واحداً فقط . ولم يقيموا الغير ذلك من الشروط وزنا ومن هنا كان الاختلاف عظيماً في تقدير قيمة الحديث المروى فقد تجد الحديث يعمل به الحنفى لشهرته ويرفضه الشافعى لضعف في سنده وتجد المالكى يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه ويعمل به الشافعى لقوة في سنده ولما جاءت طبقة الشراح والناصرين للذاهب والناقدين لها لم يفتتوا لهذه الأصول التى أخذ بها أئمتهم وصاروا يأخذون على خصومهم مخالفة أى حديث صح سنده وإن لم يستوف تلك الشروط التى اشترطها من ينتقدونه وكذلك نجدهم يجتهدون في إضعاف كل حديث لم يأخذه إمامهم بالظن في سنده أو بأى مأخذ آخر مع أنه كان من السهل أن يقال إن الإمام لم يأخذ بهذا الحديث لعدم استيفائه الشرط الذى جعله الإمام أصلاً للعمل بالحديث . وسيجى . أمامك من ذلك شيء كثير .

ثانياً : النزاع في القياس والرأى والاستحسان :

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة نبيه فزعوا إلى ما سموه رأياً وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، وقوله : دع ما يريبك إلى ما يريبك ، ولا يكولوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحلله الحادثة التى يفتون فيها كما قضى عمر على محمد بن سلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً فعلم الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياساً على أصل معين وهذا هو ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسله أى التى لم يشهد لها أصل معين . هذا الرأى إذا توسع فيه عاد بضرر لانه قد يؤدى إلى ترك كثير من السنن ولا سيما إذا كان صاحبها

لم يكثر من التفتيح عن السنن ولم يكن من الميسور لفتحه قام في مصر من
 الأمصار أن يكون محيطاً بما عند العلماء المتفرقين في سائر الأمصار من السنة
 فإذا كان ممن يتوسعون في الفتوى بالرأى لا يأمن أن يفتى بما تخالفه سنة لم
 يحفظها وحينئذ ما غيره ، أحسن الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأى
 فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه في فتواه وذلك
 الأصل إما كتاب أو سنة ، وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلاً من أصول
 التشريع بعد الكتاب والسنة وبرع فيه فقهاء العراق لإلأنهم كثيراً ما يتركون
 القياس إلى شيء سموه الاستحسان فكثيراً ما يقول محمد بن الحسن في المبسوط
 استحسنت وأدع القياس فقد يكون استحسانه رجوعاً لأثر يخالف مقتضى
 القياس أو رجوعاً للأصول العامة وهذا ما كان يسمى قديماً بالرأى وأنا نريد
 أن نضع أمام القارئ ما يميز به موقف أهل الحديث وموقف أهل الرأى .

أهل الحديث : قبلتهم السنة باعتبارها مكملاً للقرآن وباعتبارها نصواصاً
 تعبد بها الشارع الإسلامى من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل رعاها في تشريعه
 ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة فهم
 المشرعون الحرفيون ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا
 ولم يفتوا أما أهل الرأى والقياس فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى ورأوا
 لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة ورأوا كذلك لكل
 باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة وردوا إليها جميع
 المسائل التي تعرض من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص وهم بالنسبة إلى السنة
 كالأولين متى وثقوا من صحتها إلا أنهم لا يستكثرون من روايتها ثقة بما عندهم
 من الأصول . ولما تقدم من رأيهم في السنة وإذا رأوا منها ما يخالف تلك الأصول

وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به ، وإذ ذلك يسمونه استحسانا وثارة
 يتركون القياس على الأصل المعين في الباب إلى الأصول العامة ويسمون ذلك
 أيضاً استحسانا والمطلع على المسائل التي استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس وهم
 الجمهور الأعظم . يرى أن أبا حنيفة وأصحابه وإن انفردوا بلفظ نستحسن قد
 شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان فقد شرع مالك رحمه الله بالمصالح
 المرسلة وليست هي إلا نوعا من الاستحسان . وسيمر بك كثير من المسائل في
 المذاهب المختلفة أساسها هذا .

ولهؤلاء القائلين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة كعمر في
 الدور الأول وابن عباس في الدور الثاني وربيعة وإبراهيم النخعي في التابعين .
 في هذا الدور اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأي الذي يعم القياس
 والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى ،
 شنت غارة شعواء على أهل الرأي تخالف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع
 ما بين الفريقين من العداة فأهل الحديث قدما فكرهم في التشريع والمتكلمون
 يرون الشريعة تبدأ محضاً لا مجال فيه للنظر ولا للقياس ، فكل ما ثبت عن
 المشرع ثبوتاً لا ريب فيه لزم العمل به فهم يتفقون مع أهل الحديث في فكرة
 التعبد المحض ويخالفونهم في اعتبار السنة أصلاً من أصول التشريع .

قام كل فريق يدلي بحجته وقد رأينا كثيراً من عبارات الاستهزاء بالرأي
 صادرة من أهل الحديث وصادرة من المتكلمين إلا أن الروح التي تملي على
 الفريقين ليست واحدة ، فأهل الحديث يرون الشريعة أجل وأرفع من أن
 تكون مجالا لأراء أهل الرأي من العباد لأن الشريعة من الله كتاباً كانت أم
 سنة وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف والرأي من الإنسان

وهو عرضة لأن يخطئ^١ وأن يصيب وهما يكون الاختلاف والفرقة . وقد نهينا عنهما والمنسكمون يقولون إن الشريعة جمعت بين المختلفات فألفت بين أحكامها وفرقت بين المتشابهات بخالف بين أحكامها وبوردون من ذلك أحكاماً ويقولون ما كان كذلك فليس مجالاً لنظر العقل .

وأحسن ما وصلنا في الدفاع عن القياس واعتباره حجة شرعية ، ما قرأنا للإمام محمد بن إدريس في رسالته الأصولية وفي الام وأحسن ما رأينا في رفض القياس ما كتبه داود بن علي إمام أهل الظاهر الذي قام في منتصف القرن الثالث وأقام مذهبه ، مؤسساً على الأخذ بظاهر الكتاب والسنة ورفض القياس رفضاً باتاً . وأكثر فقهاء هذا العصر المشهورين رأوا القياس أصلاً من أصول التشريع وإن كان أقدمهم قولاً فيه أبو حنيفة وأصحابه ولذلك أخذوا الشهرة بأصحاب الرأي وحدهم . أما الاستحسان فقد شن الغارة عليه محمد بن إدريس الشافعي في رسالته وفي الجزء السابع من كتاب الام قال ما ملخصه . لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة - أو ما قاله أهل العلم ولا يختلفون فيه أو قياس على بعض ، وهذا ولا يجوز له أن يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني قال تعالى (أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) ولم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن مخالف مناهج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين . ثم قال : ومن قال استحسان لاعتن

أمر الله ولا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم
 يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا
 بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت
 به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحداً إلا متعبداً — ثم
 قال : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان
 محجوجاً بأن معنى قوله أفعال ما هويت وإن لم أؤمر به مخالف معنى الكتاب
 والسنة فكان محجوجاً على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً — فإن قيل ما هو؟
 قيل لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لاحد من أهل العقول والآداب في
 أن يفتى ولا يحكم برأى نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس
 من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه . فإذا زعموا هذا قيل
 لهم ولم لم يجوز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن
 والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معاً أن ليس فيه من كتاب
 ولا سنة ولا إجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟
 فإن قلتم لا علم لهم بالأصول ، قيل لكم : فما حججتكم في علمكم بالأصول
 إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ هل خفتهم على أهل العقول الجهلة
 بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقبسوا بما
 لا يعرفون ؟ وهل أكتبكم عليكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها؟
 فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس
 عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال
 منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالا

فتركوه وأعدوا بالخطأ منكم وهم أخطئوا فيما لا يعدون ولا أعلمكم إلا أعظم
وزرا منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا يجهلون -
فإذا قلت : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل - قيل : فإن كان
القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم
تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم أنه واسع لكم ترك القياس والقول
بما سنع في أوامركم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما
وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن
يقول إلا بعلم ، ثم قال : أفأريت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها
نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن
خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد
بضروب من الحكم والفتيا ، فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم
فحكوا حيث شاؤوا وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه - وإن قال الذي
يرى القياس منهم : بل على الناس اتباع ما فات - قيل له : من أمر بطاعتك حتى
يكون على الناس اتباعك أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أنظيمه أم
تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لأحد على أحد وإنما
الطاعة لمن أمر الله ورسوله بطاعته ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل
الله ورسوله عليه نصاً أو استنباطاً بدلائل .

والشافعي رحمه الله فيما قال كأنه كان ينظر إلى ما يقول محمد بن الحسن
استحسن وأدع القياس واستحسن أبو حنيفة وترك القياس ووضعهم في
موضع من يقول على غير مثال مجرد أن يسنع ذلك بالوهم والخطر ولكن
الذين فسروا أقوال محمد بن الحسن وما يفهم من أثنائه كلامه يدل على أن

الاستحسان عندهم إنما هو ترك القياس على أصل معين الأثر قد ورد أو الرجوع إلى أصول عامة وهو الزاى المعروف عند المتقدمين أو الرجوع إلى أصل معين آخر . وقد قال الشافعى نفسه فى بيان اختلاف القائسين إنه قد تنزل نازلة تحتل أن تقاس فىوجد لها فى الأصلين شبه فىذهب ذاهب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فىختلفان . فليس قول أهل العراق بالاستحسان إلا ذهاباً بالمسألة إلى أصل آخر خاص أو عام وليس قولاً بمجرد الهوى فلم يبق إلا مجرد الكلمة والأمر فيها هين .

وقد صرح الشافعى فى كتابه الموسوم بالرد على محمد بن الحسن أن الأصل الذى يذهب إليه محمد بن الحسن فى الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشىء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس .

والخلاصة أن مبدأ اتخاذ القياس أصلاً فى التشريع قد انتصر فى هذا الدور انتصاراً عظيماً وإن يكن الفقهاء على درجة واحدة فى استعماله فى الاستنباط فأبدهم أثراً ، وأرسنهم قدما فيه هم الحنفية وأقلهم نفوذاً فيه الحنابلة ، والمالكية والشافعية بين الفريقين ، وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعة وغلا الظاهرية فى رفضه .

ثالثاً : النزاع فى الإجماع :

كما يدور على السنة الفقهاء استدلالهم على بعض ما يحتجون له من المسائل أن ذلك يجمع عليه جعلوا هذا الإجماع أصلاً من أصول الدين كما ثبت ذلك للكتاب والسنة ويستندون فى هذا إلى نصوص من الكتاب والسنة تفيد تحريم الخروج عن الجماعة ، وقالوا ليس المراد بذلك إلا مخالفة

الجماعة في التحليل والتحرير واستدل الشافعي على ذلك بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولته ما تولّى ووصله جهنم وساءت مصيرا) فقال إن إتباع سبيل المؤمنين هو مخالفة الاجماع لكنه لما صال في ميدان المناظرة مع مخالفه تفكر لما يدعونه من الإجماع وأنكر أن يكون له وجود إلا في الفرض الذي لا يسع أحدا جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام . وأما علم الخاصة الذي لا يضير العوام جهله فتقول فيه واحدا من قولين : نقول لانعلمهم اختلفوا فيما لانعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه واختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب أو السنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما - وقلنا يكون إلا أن يوجد - أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب - ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن تقول روى هذا القول على نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين أو أربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا إجماع فإن الاجماع قضاء على من لم يقل عن لاندري ما يقول لو قال - وادعاء رواية الاجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الاجماع .

وسأل مناظرا آخر سؤالا يتعلق بشخصية المجتهدين فقال له : من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ؟ فقال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقبها رضوا قوله وقبلوا حكمه ؟ فناظره في ذلك مناظرة طويلة ثم قال : قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تصب منها ما تنتهي إلى قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم ؟

ثم سأله سؤالا آخر متعلقا بنقل الاجماع فقال: رأيت قولك لا تقوم
 الحججة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أجد السبيل إلى إجماعهم
 كلهم ولا تقوم الحججة على أحد حتى تتلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن
 كل واحد منهم؟ قال ما يوجد هذا . قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد
 قبلت فيما عبت وإن لم تقبل كل واحد بنقل العامة لم نجد في أصل قولك
 ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم
 لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة .

والظاهر أن للشافعي رحمه الله وجهاً في أن يشكر وجود الاجماع على تمام
 معناه فإن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واحد واعتراف
 الكفاية لهم بذلك وأن ينقل عن كل منهم قول في المسألة التي فيها الفتوى وينقل
 ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خفاؤه وهذا لم يكن إلا فيما يسمى بعلم
 العامة كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس وأن الصبح ركعتان وما شاكل
 ذلك أما ما يسميه بعلم الخاصة فقل أن تجد مسألة يسهل القول بأن المجتهدين
 في عصر واحد اتفقوا في الجواب عنها ومن أجل ذلك روى عن الامام أحمد
 رحمه الله: من ادعى الاجماع فهو كاذب . ومع إنكار الشافعي حقيقة الاجماع
 يرى من الحججة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا
 فيه فكان الخلاف إنما هو في العبارة عن الحججة لافي الحججة نفسها .

والحنفية كثيراً ما يذكرون الاجماع السكوتي وهو أن يجيب واحد
 ويسكت الآخرون ولكنهم يرون ذلك على ما نرى طريقاً لتأييد الحديث كما
 تقدم في فصل السنة كأنهم بترك الاعتراض موافقون على صحة الحديث
 فيكون خبراً عن عامة لأنهم لو كان عندهم خبر يخالفه ماتوا خروا على الرد .

ومالك رحمه الله كثيراً ما يذكر وهو الأمر المجتمع عليه عندنا - وهو يرى ذلك أيضاً طريقاً لتأييد الحديث كما قدمنا والخلاصة أنه إذا لم يكن في نازلة كتاب ولا سنة وأتى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوى فإن جمع الفقهاء يرى ذلك حجة في الدين وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأى إذ الرأى إذا كان تفرق فيه وذلك في الحقيقة راجع إلى العمل بالسنة واعتبار ما كان من عدم الخلاف دليلاً على وجود سنة رجعت إليها تلك الفتوى وهذا قليل الوجود جداً فيما اجتهد فيه العلماء .

رابعاً : النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف :

التكليف كله مؤسس على كلمتين هما : لإفعل ، لا تفعل . ويعبر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهى . في القرآن أمر ونهى وفي السنة أمر ونهى فما الذى يدل عليه أمرها ونهيها أيكونان على التحميم فما أمر به كان فرضاً وما نهيها عنه كان حراماً أم يحتملان على ما دون ذلك حتى يدل دليل آخر على التحميم ؟ وإذا قيل بأن أمرها ونهيها حتى فلو كان المأمور به مرتبطاً بأمر آخر من عبادة أو معاملة يكون تركه مخالفاً بما هو مرتبط به أو ما مقدار هذا الإخلال وإذا كان ما نهى عنه كذلك مرتبطاً بشيء آخر أيكون فعله مؤثراً في ذلك الشيء وما مقدار هذا التأثير ؟ ولنضرب لكم أمثلة توضح المقصود من هذه المسألة قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ الآية فهذا الأمر بالاستئذان ليس مرتبطاً بشيء آخر . وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ، فهذا الأمر بالوضوء مرتبط بعبادة هي الصلاة وقال

تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ يَدِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية . فهذا الأمر بالكتابة وسيلة لغاية هي الدين حتى يحفظه ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ ﴾ فهذا الأمر بمراجعة بدء العدة في الطلاق وسيلة لغاية هي الطلاق حتى لا يسبب ضرراً للمطلقة .

فهل يقال إن كل ما أمر الله به حتم وأنه إذا ارتبط بشيء آخر كان حتماً وإذا ترك أثر فيما ارتبط به فتكون الصلاة باطلة بغير وضوء والدين باطلاً لا تقبل الدعوى به بغير كتابة والطلاق باطلاً إذا كانت المرأة حائضاً .

وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فالقتل المنهى عنه ليس مرتبطاً بشيء آخر . وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فقربان السكران للصلاة مرتبط بالصلاة حتى تقع موقعا من مناجاة الله ، وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدَيْتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فالبيع المنهى عنه إنما هو للحفاظ على الصلاة . وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ أَحْدَاهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . فالأخذ المنهى عنه مرتبط بالطلاق . فهل يقال إن كل ما نهى عنه حتم وإنه إذا ارتبط بشيء آخر كان محرماً وتأثر ما ارتبط به وما مقدار هذا التأثر؟ بطالانه بالمرءة أم نقصانه فقط فيقال البيع بعد سماع النداء وأخذ المال من المطلقة حرام وما مقدار تأثر الصلاة إذا صلاها وهو سكران والبيع إذا كان وقت النداء وألهمى عن الصلاة والطلاق إذا حصل أخذ المال .

كذلك في السنة أو امر ونواه على هذه النحو فهل جميع ما أمر به وما نهى عنه حتم وما مقدار تأثير المخالفة فيما ارتبط به .

هذه المسألة مع ما لها من الأهمية لأنها كما قلنا أساس التشريع لم تنل من فقهاء هذا الدور اتفاقاً بل اختلفوا كثيراً في جملتها وتفصيلها .

قال الشافعي رحمه الله في الجزء الخامس من كتاب الأم ص ١٢٧ والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني :

أحدها : أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه فمكأن أمره إحلالة ما حرم كقول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وكقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرهما فيه كقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وقوله : ﴿ فَإِذَا وَجِيتِ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ وأشبه هذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس حتماً أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ، ولا يأكل من صدقات امرأته إذا طابت به نفسها ، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها .

ويحتمل أن يكون دلم على ما فيه رشدهم بالنكاح في قوله ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ لقوله عز وجل ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فإنما هذا دلالة لاحتم أن يسافر لطلب صحة ورزق .

ويحتمل أن يكون الأمر بالنسكاح حتماً وفي كل الحتم من الله الرشد ،
فيجتمع الحتم والرشد .

وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد
الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون
فرضاً لا تحل تركه كقوله عز وجل : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فدل
على أنها حتم وكقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقوله ﴿ وأنموا الحج
والعمرة لله ﴾ وقوله ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾
فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل
العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم وأشباه هذا في كتاب الله
عز وجل كثير .

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على
غير التحريم وأنه إنما أريد به الارشاد أو تنزيهاً أو أدباً للنهى عنه - وما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً .

ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأنى دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون
الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهى وما وصفتنا في مبتدأ كتاب
الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا مما لم نذكر -
أخبرنا سفيان عن محمد بن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك
من كل قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من
أمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا .

وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيسكونان لازمين إلا بدلالة
 أنهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم
 عليكم ^(١) إتيان الأمر فيما استطعتم لأن الناس كانوا ما استطاعوا وفي الفعل
 استطاعة شيء لأنه شيء متكلف وأما النهي فالترك اكل ما أراد تركه يستطيع ^(٢)
 لأنه ليس يتكلف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه .

قال الشافعي رحمه الله : وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة
 طلب الدلائل ليعرفوا الفرق بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم
 في الأمر والنهي معا .

وقال الشافعي في الرسالة إن النهي قد يكون على معنى دون معنى ، ويعرف
 ذلك بنوع من الاستدلال .

وضرب لذلك أمثلة ، ونحن نورد بعضها للدلالة على سائرها .

روى عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ثم قال لو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دلالة على أنه نهى عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى
 كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة
 إلى أن يدعها - وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من
 حديثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، فأدى بعضه دون
 بعض أو شك في بعضه وسكت عما شك فيه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في إنكاحه فخطبها من هو أرجح

(٢) في الأصل يستطيع

(١) في الأصل عليهم

عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه فهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عن أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت إليه ، فيكون هذا فساداً عليها ، وعلى خاطبها الذي أذنت له في إنكاحه .

ثم روى حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة ابن زيد . ثم قال هذا يدل على أمرين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانهما إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لها ما كان لو احد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على أنها لم ترض ، ولو رضيت واحداً منهما ، أمرها أن تزوج من رضيت وأن إخبارها إياه من خطبها إنما كان إخباراً عما لم تأذن فيه ، ولعلمها استشارة له ، ولا يكون لها أن تستشيريه ، وقد أذنت لأحدهما ، فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ، ولم يكن حال يفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها إلا إذا أذنت للولى أن يزوجه فكان لزوجه إن زوجها الولى أن يلزمها الزوج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك لحالها واحدة وليس لوليا أن يزوجه حتى تأذن ، فركونها وغير ركونها سواء - وكانت النتيجة التي استدلل عليها أن ما نهى عنه في الحديث إنما هو الخطبة بعد إذنها للولى بالزوج حتى يصير أمر الولى جائزاً ، فأما ما لم يحز أمر الولى فأول حالها وآخره سواء .

وقال بعض الفقهاء إن النهى فى الحديث معناه إذا ركزت المخطوبة إلى الخاطب - وضعوا هذا القيد بدل ما رآه الشافعى من أن النهى معناه إذا أذنت للولى فى التزوج وهذا رأى مالك بن أنس وأبو حنيفة رحمهما الله قال مالك فى الموطأ بعد روايته الحديث - وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا فهى تشتترط عليه لنفسها فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد . فهذا باب يدخل الفساد على الناس .

اتفق الإمامان على تقييد ما أطلقه الحديث وإن اختلف بهما الطريق فى ذلك فمالك قيده لأن إطلاقه - باب فساد يدخل على الناس - والشافعى قيده استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس .

وجعل بعض الفقهاء النهى على إطلاقه فقالوا لا يحل لأحد أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها .

ثم اختلفوا بعد ذلك إذا حصل الزواج مع المخالفة فقال أبو حنيفة والشافعى يمضى العقد لأن النهى ليس للتحريم بل للكراهة وقال بعض الفقهاء يفسخ العقد وروى عن مالك هذان القولان وثالث أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده .

وهذا الخلاف منشؤه اختلاف النظر إلى النهى كما قدمنا .

مثال آخر ، لما أخرج فيه الوجوب عن الحتم :

روى حديث عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحديث ابن عمر أنه عليه السلام قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة أصلاً الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة — ثم روى عن عبد الله بن عمر قال دخل عثمان بن عفان المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فازدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ قال الشافعي رحمه الله فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنفسياته فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل على الاختيار لا على ألا يجزئ أمره بالغسل وغيره ، لأن عمر لم يكن ليدع عثمان إذا علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إلا والغسل كما وصفنا بالاختيار .

والخلاصة أنه كان هناك خلاف بين الفقهاء في طريق استنباط الأحكام من أوامر المشرع ونواهيه فتارة يبقونها على الفرض والتحريم وتارة يخرجونها عن ذلك إلى التدب والكراهة وتارة إلى مجرد الإرشاد بنوع من القرأتين

أو الاستدلال أو الرأى وهاكم بعض الأمثلة تبين اختلاف الفقهاء
في الاستنباط .

وضع الشارع العقود أسباباً لمسبباتها كما وضع البيع سبباً لنقل ملك المبيع
للمشتري والثمن للبائع ووضع الرهن سبباً لثبوت حق المرتهن على العين المرهونة
حتى يكون مقدماً على سائر الغرماء إلى غير ذلك من العقود التي أحلها
ووضعها أسباباً وفي بعض الأحيان يرد عن الشارع نهى عن هذه العقود إذا
قارنتها صفة كما في الربا وتأجيل الثمن إلى أجل مجهول فهل هذا النهى يبطل
سببية العقود لمسبباتها فتكون باطلة لا تنقل ملكاً ولا تثبت حقاً قال بذلك
بعض الفقهاء لكن أبا حنيفة وأصحابه نظروا في ذلك نظراً دقيقاً فقالوا إن
عقد البيع مثلاً وضعه الشارع لمسبب هو نقل الملك والنهى من أجل الصفة
المكروهة يفيد حرمة المباشرة ولا منافاة بين السببين فليكن لكل منهما أثره
ويخرج بهذا النظر بيع ناقل للملكية وحرام في آن واحد إلا أنهم اشترطوا
لإفادته الملكية حصول القبض وسموا البيع بهذا الشكل فاسداً وقالوا إنه يجب
على المتبايعين أن يترادا إزالة لأثر النهى فإذا لم يفعلوا وتصرف المشتري في
المبيع فهو متصرف في ملكه الذي استفاده من البيع ويقولون إنا لم نسر في
ذلك بمقتضى الرأى الصرف بل وجدنا الشارع نفسه قد سلك هذا الطريق في
الطلاق فإن الطلاق من التصرفات الشرعية التي وضعت لحل عقدة الزوجية وقد
أمر أن يكون في قبيل العدة أى في طهر لم يمسه فيه فطلاق الحائض منهي عنه
ومع ذلك فإن ابن عمر لما فعل ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع
امرأته واعتد بتلك التولية التي حصلت والزوج حائض وهذا دليل على أن
النهى عن التصرف الشرعى لا يقرانه بصفة مكروهة لا يرفع سببته وهذا

كلام وجيه في الرد على من يقولون بالاعتداد بالطلاق المنهى عنه ولا يقولون بالاعتداد بالبيع المنهى عنه إذ هما في الواقع سواء من جهة النظر لكنه لا يتجه ضد أهل الظاهر الذين يطردون القول في جميع التصرفات الشرعية إذا منى عنها ويقولون لا يعتد بها ومن أجل ذلك لا يعتدون بطلاق الحائض لأنه منى عنه ويطعنون في صحة ما يشته الأولون من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتداد بتلك التطليقة التي حصلت من ابن عمر . ومن ذلك أن الله أمر بكتابة الدين المؤجل وشدد في ذلك تشديداً يعرف من الاطلاع على آية الدين ولكن أكثر الفقهاء رأوا أن كتابة الدين لا تجب وأنها أمر إرشاد فمن فعل ذلك فقد احتاط لنفسه ومن لم يفعل فلا إثم عليه إلا أنه ترك الاحتياط لنفسه وأخذوا ذلك من قوله تعالى في ختام الآية (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) وخالفهم أهل الظاهر فقالوا إن كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها فمن لم يكتب إثم وألمهم يقيدون ذلك بما إذا لم يأمر الدائن المدين دل على ذلك ختام الآية .

والبحث في مسألة الأمر والنهي وما ترتب عليه من الخلاف في الاستنباط طويل الذبول لا يمكن استقصاؤه وفيما ذكرنا كفاية لمعرفة بصفته ميدانا للنزاع وسبباً من أسباب الخلاف وأنه يظهر الفرق بين من ينظر إلى روح التشريع ومن ينظر إلى حرفية النصوص .

(٦) تدوين أصول الفقه :

كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سبباً لاشتغال العلماء بوضع

ما يسمونه بأصول الفقه ومي القواعد التي يلزم كل مجتهد أن يتيمها في استنباطه
ويروى في تاريخ أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهما كتبا في تلك الأصول
ولكن مما يحزن أنه لم يصل إلينا شيء من كتبهما .

أما الذي وصل إلينا ويعتبر أساساً صحيحاً لهذا العلم وثررة كبرى للباحثين
فيه فهو الرسالة التي أملاها محمد بن إدريس الشافعي الإمام المسكي ثم المصري
وقد تسلم في هذه الرسالة عن :

- | | |
|-----------------------|--|
| (١) القرآن وبيانه . | (٢) السنة ومقامها بالنسبة إلى القرآن . |
| (٣) الناسخ والمنسوخ : | (٤) علل الأحاديث . |
| (٥) خبر الواحد . | (٦) الإجماع . |
| (٧) القياس . | (٨) الاجتهاد . |
| (٩) الاستحسان . | (١٠) الاختلاف . |

ذكر في الفصل الأول - كيف البيان - وجمله أنواعاً :

(أ) ما أبانه لخلقه نصاً كجمل الفرائض .

(ب) ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل اعداد

الصلوات .

(ج) ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم .

(د) ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم بالاجتهاد

كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم . وقد ضرب لكل نوع

من ذلك الأمثلة الكافية للأفهام .

ثم ذكر أن القرآن عربي ليس فيه شيء إلا بلسان العرب وناظر ذلك

من ادعى أن في القرآن عربياً وأعجمياً .

ونشأ من كونه كذلك أنه يفهم كما تفهم العرب معانيها من كلامها ، وقد
تتشكل العرب بالكلام ظاهره العموم والمراد منه العموم ومثال ذلك من
القرآن قوله تعالى (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)
وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص ومثال ذلك قوله تعالى (الَّذِينَ
قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) فليس كل الناس قالوا ولا كلهم
جمعوا وقد يكون ظاهره دالا على معنى وسياق الكلام يدل على أن المراد غير
ظاهره نحو قوله تعالى (رَأْسُ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْغَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا) .
فالسياق يدل على أن المراد أهل القرية وأهل الغيرة .

وقد يكون ظاهر القرآن العموم والسنة تدل على خصوصه كما في آية
المواريث هي عامة الظاهر ، ودلت السنة على أنه إنما أريد بعض الوالدين
والمولودين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين
والزوجين واحداً ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً .

وانتقل من ذلك إلى بيان أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الله وأنها هي
الحكمة المذكورة في قوله تعالى (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وفي قوله
(وَإِذْ كَرَّمْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِنا) من آيات الله والحكمة (وأفاض القول
في إقامة البرهان على حجية السنة ثم قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع كتاب الله عز وجل وجهان : أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاماً أم خاصاً
وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كلام الله تعالى . ثم قال وهناك
وجه ثالث وهو ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ليس فيه نص كتاب

وهذا مختلف فيه فمنهم من أجازوه ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب فما أحل وحرم إنما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال ألقى في روعه كل ماسن . قال الشافعي رحمه الله وأى هذا كان فقد بين الله تعالى أنه فرض فيه طاعة رسوله . ثم تكلم في الناسخ والمنسوخ فبين أن الكتاب قد ينسخ رحمة لخلقه بالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأبان أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملاً . وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة له والظاهر من برهانه على ذلك أنه يريد أن السنة لا ينسخها ما هو أقل منها من آراء المخلوقين وأنها إذا نسخت بالقرآن فلا بد أن يكون معها سنة تبين أنها منسوخة ، والذي اضطره إلى ذلك الحذر من أن يأخذ الناس بعمومات القرآن ويتركوا السنن المخصصة لها بحجة أن عام القرآن ناسخ لخاص السنة كما أوضح ذلك .

ثم بين أنه قد يستدل بالسنة على نسخ أحد النصوص القرآنية بنص آخر كما أنه في آيتي الوصية والموارث استدل بالخبر المشهور ، لا وصية لوارث ، على أن الميراث ناسخ للوصية فلا تجب الوصية للوالدين والأقربين إلا أن طاووساً وقليلاً منه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين .

ثم بين ذكر أمثلة للفرائض التي أنزلها الله نصاً والفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها . والفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص . ثم بين أن في اتفاق الفقهاء على أنهم لا يورثون

قائلا عن قوله مع عموم القرآن حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إذا قامت هذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص فدللت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وأنها تجرى على مثال واحد .

ثم انتقل إلى بيان علل الأحاديث ، وبدأ باعتراض من قائل لم يسمه قال إنا نجد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في القرآن مثلاً نصاً وأخرى مثلها في القرآن جملة وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء - وأخرى متفقة وأخرى مختلفة - وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ . وأخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى فيها نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون إلى بعض النواحي المختلفة من الأحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه فما حجبتكم في القياس وتركه ثم تفترقون بعد فنكم من يترك من حديثه الشيء وبأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف منه إسناداً ، أفاض رحمه الله في بيان علل الأحاديث بأحسن شرح من جهة تلقيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها وضرب على ذلك الأمثلة الكثيرة وأتى بأحاديث عدة تختلف في ظاهرها فأبان وجه اختلافها وكيف يكون عمل المجتهد في الجمع أو

الترجيح بينها .

وتكلم بعد ذلك في تثبيت خبر الواحد فأفاض البيان في حجته وذلك أطول ما كتب .

ثم تكلم عن الاجماع واستدل له بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث على لزوم جماعة المسلمين وقال إنه لا معنى له إلا لزوم ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما .

ثم تكلم عن القياس والاجتهاد وقال إنهما اسمان لمعنى واحد وذكر للقياس وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شهاً فيه وقد يختلف القائلون في هذا . واحتج للقياس وأنه من الدين ووسع في الاختلاف الناشئ من الاجتهاد وروى حديث عمر بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر .

ثم تكلم عن الاستحسان ورده على القائلين به والاستحسان هو القول بغير خبر ولا قياس وبين من له الحق أن يقيس ثم قال وللقياس وجوه فأقواها أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة ، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً - وقد يمنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره ويقول ، مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام

محرم ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبهه ما احتل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين فصرفه إلى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ماعدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس .

ثم تكلم في الاختلاف فبين مالا يجوز فيه الاختلاف وهو ما أقام الله تعالى به الحججة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه - وما يجوز فيه الاختلاف وهو ما كان ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياساً وانبع ذلك بالأمثلة الكثيرة التي استنبط حكمها قياساً وكان له مخالفون في قياسهم فناظرهم مناظرة تتم عن القوة في التعبير وعن كثير الاطلاع .

ومن أحسن ما رأيت في كتابة الشافعي رحمه الله أنه يحكى أقوال من يناظرهم تامة الحججة واضحة البرهان ويفصل كل ما يمكن أن يكون لهم من قوة ثم يكر على أدلتهم وليس أدل على ذلك مما كتبه في الاحتجاج بالسنة له ولخصومه مع أني رأيت فيما كتب بعض المتأخرين عند ذكر الاحتجاج بالسنة أنه لم يرد على قوله ، وهي ضرورة دينية ، فما أعظم الفرق بين المعلمين .

إن هذه الرسالة كما قلنا تراث كريم من ذلك العهد القديم ، ينبتان كثير من خلال القوم في ذلك العهد من حسن الكتابة إلى حسن الأدب إلى احترام المخالفين في المناقشات إلى حضور الكتاب والسنة في أنفسهم حين المناظرات .

(٧) ظهور الاصطلاحات الفقهية :

كان القرآن يطلب ما يريد طلبه بالأساليب التي أوضناها في الدور الأول

وليس لأسلوب فضل على الآخر في قوة الطلب بل كلها متساوية في ذلك وكذلك كانت تطلب السنة ما تريد طلبه . فلذا تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا إلى اختيار أسام تدل عليها وهي : الفرض - الواجب - السنة - المندوب - المستحب .

فالفرض والواجب اسمان لما طلب طلباً حتماً إلا أن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعي وروداً ودلالة كآيات القرآنية وما ثبت من السنة ثبوتاً قطعياً بتواتر أو شهرة إذا كانت نصاً والواجب ما ثبت طلبه بدليل ظني الورود أو الدلالة أو هما معاً ، ومثال الفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن في ركعتين من أى صلاة . ومثال الواجب أن يكون المقروه فيهما هو الفاتحة ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة وعلى ترك الواجب سهواً بمجرد السهو وعلى تركه عمداً وجوب إعادة الصلاة مادام في الوقت فإن خرج الوقت فقد أساء . أما عند غيرهم فلا فرق بين فرض وواجب بل جميع ما طلب حتماً فرض وواجب سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما في الحجج فيقولون إن ما طلبه الشارع ولا جبر له ففرض كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب كالإحرام وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية وهو كل فعل طلبه الشارع من غير قصد إلى فاعله فمضى فعله المكلف سقط الحرج عن الباقيين ومتى تركوه جميعاً أمثوا .

وسموا المأمور به الذي يتوقف عليه غيره شرطاً إذا كان خلوياً عن حقيقته كاستقبال القبلة للصلاة وركنا إذا كان جزءاً منها كالركوع في الصلاة .

والسنة في اصطلاح الحنفية ما راظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

مع تركه إياه أحيانا بلا عذر ، والمندوب والمستحب مالم يواظب عليه وإن لم يفعله بعد أن رغب فيه . وفي اصطلاح آخر : السنة والمندوب والمستحب بمعنى واحد وهو ما طلب طلباً غير جازم إلا أنهم يقولون سنة مؤكدة لاسمائه الخنفيه سنة وغير مؤكدة لاسمائه مندوبا ومستحبا .

واصطلحوا على أن ما طلب الشارع الكف عنه يطلق عليه حرام ومكروه . فالحرام عند الخنفيه مقابل الفرض ، والمكروه كراهة التحريم مقابل الواجب . والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة . وعند غيرهم الحرام مقابل الفرض والواجب لترادفهما والمكروه كراهة التحريم أو كراهة شديدة ما قابل السنة المؤكدة . والمكروه التنزيه ما قابل السنة غير المؤكدة .

وسموا ما لم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه مباحا .

ومن الاصطلاحات الفقهاء قولهم فاسد وباطل وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء ، وهو مالا يجزى* عن فاعله ولا يترتب عليه أثره وفرق الخنفيه بينهما فقالوا الباطل لا يترتب عليه أثر والفاسد يترتب عليه أثر مع حخت إلى غير ذلك من الاصطلاحات التي تعرف من الاطلاع على كتب الفقه وإنما نريد هنا أن كثيراً من هذه الاصطلاحات محدث .

(٨) ظهور نوايغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة :

لم يبق لأحد من فقهاء الدورين الماضيين ذكر إلا بقدر ما ينقل لهم من الأقرال ، في أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم شأنهم فهناك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين ، لهم في التشريع الإسلامى أكبر الآثار إذ هم السلف الصالح وهم النبراس لمن أتى بعدهم ومع ذلك فإن أسماءهم طويت ولم يعتبر

واحد منهم متبوعا بالجمهور يسير على أثره ويقلده في مجموع آرائه . أما في هذا الدور فقد ظهر يجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يرسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم حتى أنه ليجعلها بمثابة فصوص الكتاب والسنة لا يجوز له أن يتعداها ، والذي منحهم هذا الامتياز الأسباب الآتية :

أولا : أن مجموع آرائهم دون ، ولم يكن ذلك لأحد من السلف .

ثانيا : أنه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها وكان لهم من المقام في الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتحلونه من الرأى قيمة .

ثالثا : ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضى من المذهب حتى لا تكون حرية في الرأى مظنة لاتباع الهوى في القضاء ولا يكون ذلك إلا إذا كان له مذهب مدون . وما نحن أولاء نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهم وكان لهم اتباع بالأمصار المختلفة مع بيان ما امتاز به كل منهم .

(١) الامام أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت بن زوطى - ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبى سليمان وكان ذلك فى أوائل المائة الثانية وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر - أدرك أبو حنيفة تحول الأمر من بنى أمية إلى بنى العباس وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى فى هذا الانتقال وبها تمت بيعة أبى العباس السفاح ولم نسمع له فى تلك الحركة ذكراً إلا أنه يقال إن يزيد بن هبيرة وإلى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولاية القضاء فأبى فضر به من أجل ذلك ، وإنا إذا سهل علينا أن نفهم إباء شخص أن يتولى القضاء فلا نكاد نفهم أنه

يضرب على ذلك ، إذ أن الضرب بالسوط وهو نهاية الاحتقار لا يفعله عاقل ليحمل إنسانا على تولى أشرف المناصب بعد الامارة وهو منصب القضاء - إذا لم يكن ، ثم إلا الإباء فإننا لا نظن أنه يحدث في قلب الأمير من الضغن ما يحمله على إجراء تلك العقوبة ولا سيما أن الفقهاء كانوا متوفرين بالكوفة فلا يعز على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدي هذه المهمة .

إنى أظن أن مثل هذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للدولة فإن العلماء على ما يظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا عملا للدولة لا يجبرونها لتلا يكون ذلك تأييدا لها ، وقد حصل أن قام بالكوفة في هذا العهد نائران ، أولهما زيد بن علي بن الحسين الذي خرج سنة ١٢٢ في خلافة هشام بن عبد الملك وإمارة يوسف بن عمر الثقفي على العراق فقتل . والثاني عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر في عهد اضطراب الحبل سنة ١٢٧ وقد كانت من أبي حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما نقل ذلك عنه من كتب سيرته ويمكن أن يكون قد عاد ذلك منه في أيام عبد الله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولائه لبني أمية فعرض عليه القضاء فامتنع فضربه لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية لأنه لا لأنه أبي أن يتولى القضاء .

كان أبو حنيفة رحمه الله خازنا بالكوفة يبيع ثياب الخبز وكان معروفا بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لآخواته وكان ربعة من الرجال أحسن الناس منطلقا وأحلام نعمة . قال جعفر بن ربيع أقتت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا فاذا سئل عن الفقه تفتح وسأل كالوادي وسمعت له دويا وجهرة في الكلام وكان إماما في القياس ، وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري :

يا أبا عبدالله : ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ماسمته بكتاب عدوا له قط فقال :
هو أعتل من أن يسلم على حسنة ما يذهبها . اتصل به كثير من الطلبة
وأخذوا عنه وعاد نوه في وضع المسائل وفي الجواب عنها ، وكانت طريقته في
الاستنباط ما قاله عن نفسه : إنى أخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه
أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي نشت
في أيدي الثقات فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من
قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن
سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالا قد اجتهدوا) فلي أن اجتهد
كما اجتهدوا .

وقال سهل بن مزاحم :

كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من التبعيض والنظر في معاملات
الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه أمورهم ، يمضى الأمور على القياس
فإذا تبع القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضى له فإذا لم يمضى له رجع
إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع
عليه ثم يقبس عليه ما دام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان
أوثق يرجع إليه .

وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون
منه ويعارضونه حتى إذا استحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في
الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويسلمون له . وكان أبو حنيفة عارفاً
بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد ، الاتباع لما كان عليه الناس ببلده .

وكان في عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة وهم :

(١) سفيان بن سعيد الثوري من أئمة أهل الحديث . أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كانت لهم أتباع . قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من الثوري ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١ .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي — ولد ببخارى سنة ٩٥ كان عالماً فقيهاً فهما ذكياً فظناً تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي وكان عادلاً في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب توفي سنة ١٧٧ بالكوفة .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى — ولد في سنة ٧٤ كان من أصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ٣٣ سنة ولى لبني أمية ثم لبني العباس وكان فقيهاً مفتياً قال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة توفي سنة ١٤٨ .

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبي حنيفة وحشة ، أما الأول فلما بين أهل الحديث وأهل الرأي من سوء التفاهم وأما ابن أبي ليلى فكان قاضى البلد وكان أبو حنيفة ربما استفتى فيما قضى فيه ابن أبي ليلى فيفتى بخلافه فيتأثر لذلك ابن أبي ليلى حتى حملوا الأمير مرة أن ينهى أبا حنيفة عن الفتيا والذي كان بينه وبين شريك سببه تنافس الاقران .

لما أسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم إليها كثيراً من أعيان العلماء في المدن المختلفة وكان أبو حنيفة ممن استقدمهم ويروى أن حكاية عرض القضاء عليه تكررت مرة أخرى وعوقب من أجلها . وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠ .

أما تلاميذه الذين انتسبوا إليه انتساب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى

في تفريع الفروع وإعداد الجواب عنها فأشهرهم .

أولاً : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٢ ولما شب اشتغل برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة وأبي اسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ثم تفقه أولاً بابن أبي ليلى ، أقام معه مدة ثم انتقل إلى أبي حنيفة رحمه الله فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وأثنى على أبي يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلما يوجهون كلمة ثناء إلى أحد من أصحاب الرأي ، قال يحيى بن معين ليس في أصحاب أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف وقال : أيضاً أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة ، توفي أبو يوسف رحمه الله سنة ١٨٣ .

ثانياً : زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة ، كانوا يقولون إن أبا يوسف اتبعهم للحديث ومحمداً أكثرهم تفریباً وزفر أقيسهم ولم يخض الغمرات إلى الدنيا بل ظل حياته مشغولاً بالعلم والتعليم حتى مات سنة ١٥٧ فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة موتاً .

ثالثاً : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرسى من أعمال دمشق ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسطة سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين ، طلب العلم في صباه فروى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق ولم يجالسهم كثيراً إلا أن أبا حنيفة توفي ومحمد حدث فأتم الطريقة على ابن يوسف وكان فيه عقل وفضيلة فنبغ نبوغاً عظيماً وصار هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف وقد كانت

بين الرجلين وحشة بأخرة استمرت زمناً حتى توفي أبو يوسف .

وعن محمد أخذ مذهب أبي حنيفة فإن الحنفية ليس بأيديهم إلا كتبه كما ترى في فصل التدوين . وقد قابله الشافعي رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل ولهما مناظرات مدونة بتمعة ومعظمها قرأناه من رواية الشافعي نفسه أو رواية أصحابه .

وكانت وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ بالرى وهو مصاحب للرشيد .

(رابعاً) الحسن بن زباد اللؤلؤي الكوفي مولى الأنصار وهو من تلاميذ أبي حنيفة ثم أبي يوسف ومحمد بعده وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة ولكن كتبه وآراءه ليس لهما من الاعتبار ما لكتب محمد وآرائه ودرجته عند أهل الحديث نازلة توفي سنة ٢٠٤ .

هؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم وكان لأبي يوسف ومحمد خاصة عند بني العباس ما يجعل لأقوالهم مزية وتقدماً على قول غيرهم من أهل الحديث . وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والإجابة عنها ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد بل نسبة المتعلم إلى المعلم مع استقلالهم بما به يفتون فلم يكونوا يقفون عند ما أفتى به أستاذهم بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف ولذلك تجد كتب الحنفية تورد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال لأبي حنيفة قول ولأبي يوسف قول ولمحمد قول ولزفر قول حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعاني وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالاً للإمام رجع عنها ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة بل عما ذكر في كتبهم فإن أبا يوسف يحكي في كتاب الخراج رأى

أبي حنيفة ثم يذكر رأيه مصرحاً بأنه يخالفه ويبين سبب الخلاف كذلك يفعل في كتاب خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فإنه أحياناً يقول برأى ابن أبي ليلى بعد ذكر الرأيين ومحمد رحمه الله يحكى في كتبه أقوال الإمام وأقوال أبي يوسف وأقواله مصرحاً بالخلاف على أنه لو كان كما قالوا لم يكن ما رجح عنه من الآراء مذهباً له ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمداً رجما عن آراء كثيرة رأها الإمام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث ، فالمحقق تاريخياً أن أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبي حنيفة رحمه الله ليسوا مقلدين له لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك التاريخ بل كان المقتون مستقلين في الفتوى بناء على ما يظهر لهم من الأدلة سواء عليهم أخالقوا معلمهم أم وافقوهم ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمد إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعي إلى مالك .

ومن تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا كتبهم :

(١) إبراهيم بن رستم المروى تفقه بمحمد بن الحسن وسمع مالكاً وغيره وله النوادر كتبها عن محمد توفي سنة ٢١١ .

(٢) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري تفقه بمحمد بن الحسن وروى عنه كتبه ومبسوط محمد الذي رأته هو من كتابته

(٣) بشر بن غياث المريسي تفقه بأبي يوسف وكان من أخص أصحابه وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الفلسفة وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه توفي سنة ٢٨٨ وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وله في المذهب أقوال غريبة منها جواز كل الحمار وكان بينه وبين الشافعي مناظرات وإليه تنسب طائفة من المرجئة يقال لها المريسية .

(٤) بشر بن الوليد الكندي تفقه بأبي يوسف وروى عنه كتبه وأماله

وولى القضاء ببغداد في زمن المعتصم توفي سنة ٢٣٧ وكان متحاملا على محمد بن الحسن وكان الحسن ابن مالك ينهه ويقول : قد عمل محمد هذه الكتب فاعمل أنت مسألة واحدة ، وكان واسع الفقه متعبداً .

(٥) عيسى بن أبان بن صداقة القاضي تفرقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث توفي بالبصرة سنة ٢٢١ .

(٦) محمد بن سماعة التميمي حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ولد سنة ١٣٠ وتوفي ٢٣٣ ، وولى القضاء للمأءون ببغداد سنة ١٩٢ ، ولما مات قال يحيى بن معين : مات ربحانة الفقهاء من أهل الرأي .

(٧) محمد بن شجاع الثلجي تفرقه بالحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات سنة ٢٦٧ وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وغيرها ، وله ميل إلى مذهب المعتزلة ، وهو ضعيف الرواية عند أهل الحديث جرحوه بكثير من القول .

(٨) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل الأصول والأمالى توفي بعد المسائتين .

(٩) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصرى قيل له رأى أسعة عليه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأي ، تفرقه بأبي يوسف وزفر وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف ، توفي سنة ٢٤٥ .

(١٠) أبو جعفر أحمد بن عمران قاضي الديار المصرية تفرقه بمحمد بن سماعة

وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوى توفى سنة ٢٨٠ صنف كتابا يقال له الحجج .

(١١) أحمد بن عمر بن مهران الشهير بالخصاف أخذ عن أبيه عن الحسن بن زياد كان فرضيا حاسبا عارفا بمذاهب أبي حنيفة وصف للتهدي بالله كتاب الخراج وله كتاب الحبل ، وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب الوقف وغير ذلك ، توفى سنة ٢٦١ .

(١٢) بكار بن قتيبة بن أسد القاضى المصرى ولد بالبصرة عام ١٨٢ وتفقه بهلال الرأى وكان أفقه أهل زمانه فى المذهب صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهود وكتابا جليلا نقض فيه على الشافعى رده على أبي حنيفة ، توفى سنة ٢٩٠ .

(١٣) ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أخذ الفقه عن عيسى ابن أبان وهلال وله المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضى وكتاب الفرائض توفى سنة ٢٩٢ .

(١٤) أبو سعيد احمد بن الحسين البردعى أخذ الفقه عن إسماعيل بن حماد ابن حنيفة عن أبيه ، عن أبي على الدقاق عن موسى بن نصير عن محمد عن جده وقتل فى واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ كانت له مناظرة مع داود بن على إمام أهل الظاهر .

(١٥) إمام المتأخرين من رجال هذا الدور أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى إمام جليل ولد سنة ٢٣٠ قرأ أولا على المزنى تلميذ الشافعى وهو خاله ثم انتقل إلى أبي جعفر أحمد بن أبي عمران القاضى فتفقه ثم لقي بالشام أبا خازم قاضى القضاة بها فأخذ عنه وكان إماما فى الأحاديث والأخبار وتصانيفه فاق بها معاصريه وستذكر بعد .

الإمام الثاني مالك :

هو مالك بن أنس بن عامر ينتهى نسبه إلى ذى أصبح من اليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه المغازى كلها خلا بدرأ ، ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣ .

طلب العلم على علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهرى وأما شيخه فى الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأى . ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا قال مالك ما جلست حتى شهد لى سبعون شيخاً من أهل العلم أنى موضع لذلك .

وأجمع الناس على أنه إمام فى الحديث موثوق بصدق روايته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أنى بعدم حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

قال الواقدى وغيره : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس فى مجلسه شىء من المراء واللغظ ولا رفع صوت إذا سئل عن شىء . فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا - وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر فى كتابه ولا يستفهمه هيبه وإجلالا وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وهذه هى عادته إلا أن يحيى بن بكير ذكر أنه سمع الموطن من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكبرها بقرأة مالك وبعضها بالقرأة عليه .

وقد أخذ عنه الحديث كثير من أجلة المحدثين واتبعه كثير من المتفقيين
فقد كانت لمالك صفتان الأولى : أنه محدث والثانية : أنه مفت
ومستنبط ، فن الجهة الأولى : روى عنه الأجلاء من شيوخه كربيعة ويحيى
ابن سعيد وموسى بن عقبة وغيرهم وروى عنه من أقرانه كسفيان الثوري
والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان بن عيينة وأبو يوسف صاحب أبي
حنيفة ، وروى عنه من سادة تلاميذه كمحمد بن إدريس الشافعي وعبد الله
ابن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم .

ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهب
وسياتى ذكرهم .

وكان مالك رحمه الله يعتمد في فتياه أولاً -- على كتاب الله ثم على سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنده منها وعمدته في ذلك كبار المحدثين
من علماء الحجاز ويعطى لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى ولا سيما
عمل الأئمة وفي مقدمتهم العُمَرة وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل
وقد نازعه في ذلك فقهاء الأمصار وقد قدمنا لك رسالة الليث بن سعد إليه في
ذلك ورد الشافعي هذا الموضوع كثيراً في الآم وكذلك أبو يوسف صاحب
أبي حنيفة رحمهم الله . ثم يعتمد على القياس إذا لم يكن نص كتاب أو سنة وقد
نسب إليه العمل بالمصالح المرسلة كما نسب إلى الحنفية القول بالاستحسان وقد
تسمى هذه المصالح بالاستصلاح ؛ ومعنى المصالح المرسلة المصالح التي لم يشهد
لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ومحل النزاع في العمل بها إذا
صادفت دليلاً آخر من نص أو قياس ومثال ذلك الضرب للاستتطاق بالتهمة
بالسرقة قد قال بجوازه مالك ويخالفه غيره لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى
وهي مصلحة المضروب لأنه ربما يكون بريئاً وترك الضرب في مذنب أهون

من ضرب برىء فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال في الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء . ومن ذلك المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالمزوجة ، والمرأة تباعد حيضها سنين وتموت عدتها في النكاح وبقيت ممنوعة من النكاح أخذ مالك برأى عمر فيها فقال تنسكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر وتمتد الممتدطهرها بثلاثة أشهر بعد أن يمر عليها مدة الحمل وهي تسعة أشهر فالمجموع ستة راعوا في الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراعوا في الثانية مصلحة للزوجة من المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهي لم تقصّل بعدلن اليأس حتى تعتد بالأشهر والخلاصة أن المصلحة المرسله مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعى يعلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة أو الإجماع إلا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاصيل الأمارات ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسله ولا خلاف في اتباعها إلا عند ما تعارضها مصلحة أخرى وعند ذلك يكون الخلاف في ترجيح أحد المصلحتين كما ذكرنا ذلك في الاستحسان (راجع فصل المصالح المرسله في مستصفي الغزالي فإنه نفيس) .

وستذكر لك جملة من مسائل مالك حينما نتكلم في كتب مذهبه .

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على مارواه الحجازيون وقلها تجده في موطنه ذا كراً لغيرهم ورحل إليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل إلى أن توفي سنة ١٧٩ .

وأكثر من رحل إليه المصريون والمغربيون من أهل أفريقيا والأندلس

وهم الذين تولوا نشر مذهبه في شمال أفريقيا كله وفي الأندلس ثم ظهر بالبصرة وبغداد وخراسان بواسطة علماء سنذكرهم .

أما الذين رحلوا إليه من المصريين وهم عماد مذهبه فهم :

(١) أبو محمد عبدالله بن وهب مسلم القرشي مولاهم : روى عن مالك والليث ابن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم من طبقة مالك وتفقه بمالك والليث ، رحل مالك سنة ١٤٨ ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك وكان يكتب إليه إلى عبدالله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المقتي ولم يكن يفعل هذا لغيره وقال فيه ابن وهب عالم وقال ابن عبدالحكم هو أثبت الناس في مذهب مالك وهو أفتقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصبغ : ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم ومامن أحد إلا زجر مالك إلا ابن وهب فإنه كان يعظمه ويحبه وقال ابن وهب : لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت ، فقيل له : فكيف ذلك ؟ فقال أكثر من الحديث فخيرني فكتب أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان - خذ هذا ودع هذا - ولد سنة ١٢٥ وتوفي بمصر سنة ١٩٧ .

(٢) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتيق مولاهم ، روى عن مالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم رحل إلى مالك بعد ابن وهب بيضع عشرة سنة وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه - قال ابن وهب لا بى ثابت إن أردت هذا الشأن يعنى فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره وقال يحيى بن يحيى كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه توفي بمصر سنة ١٩١ .

(٣) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي ما رأيت أفقه من أشهب وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفرسي رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا . ولد أشهب سنة ١٤٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث سمع مالك والليث ابن سعد وابن عيينة وابن طيبة وغيرهم كان رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك فقيهاً صدوقاً عاقلاً حليماً وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب . وبلغ بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والتقدم ما لم يبلغه أحد وكان صديقاً للشافعي وعليه نزل إذا جاء فأكرم مثواه وبلغ الغاية في بره وعنده مات روى عن الشافعي وكتب كتبه لنفسه وابنه وضم ابنه محمداً إليه . وإلى ابن عبد الحكم أوصى ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ولد سنة ١٥٥ وتوفي بمصر سنة ٢٢٤ .

(٥) أصبغ بن الفرج الأموي مولا م . رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم وهو أجل أصحاب ابن وهب وكان كاتبه وأخص الناس به . قيل لأشهب من لنا بعدك فقال أصبغ بن الفرج ، وقال ابن اللباد ما انفتح لي طريق من الفقه إلا من أصول أصبغ وكان يستفتى مع أشهب وغيره من شيوخه ، وقال ابن معين كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفه مسألة مسألة .

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمنه إليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب وكان محمد أفقه الناس بهما قال

ابن حارث كان من علماء الفقهاء برزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس في العلم والفقهاء وإليه انتهت الرياسة بمصر ، ولد سنة ١٨٢ وتوفي بمصر سنة ٢٦٨ .

(٧) محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز . تفرقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصمغ وروى عن ابن القاسم صغيراً والممول بمصر على قوله وكان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك ، ولد سنة ١٨٠ ، وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩ .

وكان من أصحاب مالك من أهل أفريقية والأندلس :

(١) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبظون سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد ويروى عن جماعة منهم الليث بن سعد وابن عيينة . وزياد أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متفقاً بالسماع عنه ثم تلاه يحيى بن يحيى وكان أهل المدينة يسمون زياداً فقيه الأندلس وكانت له إلى مالك رحلتان ، توفي سنة ١٩٣ .

(٢) عيسى بن دينار الأندلسي رحل فسمع من ابن القاسم وعول عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق وكان ابن القاسم يدمغه ويحله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه ، وقال ابن أيمن هو الذي علم أهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلاله يحيى وعظم قدره وشيعة بن القاسم عدد انصرافه عنه ثلاثة فراسخ فعوتب في ذلك فقال تلومني أن شيعت رجلا لم يخاف بعمده أفقه منه ولا أورع ؟ توفي بطلبيلة سنة ٢١٢ .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثى مولاهم سماع لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان لقاءه لمالك سنة ١٧٩ وهي السنة التي مات فيها وله رحلة أخرى اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رابعه ويحيى ويعيسى انتشر مذهب مالك في الأندلس وكان يحيى بفضل بالعمل على علمه وقال ابن لبابة فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعالمها ابن حبيب وعافها يحيى وإليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس توفي سنة ٢٣٤ .

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه في فتنة الربض إلى البيرة ، تعلم بالأندلس ورحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماسجشون ومطرفا وعبد الله بن عبد الحكم وأسد بن موسى وغيرهم وانصرف إلى الأندلس سنة ٢١٦ وقد جمع علماً عظيماً فنزل البيرة وانتشر صيته في العلم والرواية فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين فيها فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة وكان الذي بينهما شديداً جداً ومات يحيى قبله فانفرد بعده بالرياسة وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيلاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه .

وقد جمع إلى إمامته في الفقه معرفة في الأدب وأثنى عليه ابن الموازي بالعلم والفقه وهو مؤلف كتاب الواضحة في السنن والفقه وله سوى ذلك مؤلفات شتى توفي سنة ٢٣٨ .

(٥) أبو الحسن علي بن زياد التونسي سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم ولم يكن بعصره في إفريقية مثله سمع منه أسد ابن الفرات وسحنون وغيرهما روى عن مالك الموطأ وكتبها . وهو معلم سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب قال سحنون لو كان لعلي بن زياد من الطلب ما للصريين ما فاته منهم أحد وما عاشره منهم أحد . توفي سنة ١٨٣ .

(٦) أسد بن الفرات أصله من نيسابور وولد بجران من ديار بكر ونشأ بتونس وتفقه بعلي بن زياد ثم سار إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره ثم ذهب إلى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو أصحاب أبي حنيفة فتنقه بهم وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وهو مؤلف المدونة التي سيأتي ذكرها توفي في حصار سرقر سنة ٢١٣ وهو أمير الجيش وقاضيه .

(٧) عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون أصله شامي من حمص وقدم أبوه في جند حمص أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ولا سيما بن زياد رحل إليه بتونس ثم رحل إلى مصر وسمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من علماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب ثم رحل إلى المدينة ولقي علماءها بعد وفاة مالك وانصرف إلى إفريقية سنة ١٩١ .

قال أبو العرب : كان سحنون ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلا اجتمعت في غيره : الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملابس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من السلطان شيئاً وربما وصل أصحابه بالثلاثين ديناراً أو نحوها وقال ابن القاسم

ما قدم علينا من إفريقية مثل سمثون ولما جاء إفريقية مالت إليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ انمحي ما قبله فكان أصحابه مرج أهل القيروان وهو الذي صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان ولى قضاء إفريقية سنة ٢٣٤ وسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة فلم يزل قاضياً إلى أن مات وكان لا يأخذ لنفسه رزقاً ولا صلة من السلطان في قضائه كله ويأخذ لأعوانه وكتابه وقضائه من جزية أهل الكتاب وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضاً بكلام أو تعرضوا للشهود ويقول إذا تعرض للشهود كيف يشهدون ويؤدب الخصم إن طعن على الشاهد بعب أو تجريح أو يقول سل لي عن البيعة فإنهم كذا حتى يسأله عن تجريحه ويقول للخصم أنا أعتى بذلك منك وهو على دونك وكان يؤدب الناس على الأيمان التي لا تجوز من الطلاق والعناق حتى لا يحلفوا بغير الله عز وجل وكان يؤدب على الفسق وينقي من الأسواق من يستحق ذلك . وكان الناس يكتبون أسماءهم في رقاع تجعل بين يديه ويدعوهم واحداً واحداً إلا أن يأتي مضطراً أو ملهوفاً ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ .

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك في البلاد المغربية أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممن رأى مالكا وفتنقه به لكن نبغ فيها ممن لم يره ولا سمع منه :

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المتكلم من أصحاب عبدالمالك ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، كان من العلماء الأدباء الفصحاء النظار فقيهاً بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة لم يكن لمالك بالبراق أرفع منه

ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه وهو الذي انتشر عنه
مذهب مالك ببلاد المشرق .

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي
نشأ بالبصرة واستوطن بغداد وبها سمع الحديث وتفقه بابن المعذل وكان
يقول أفتخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمني الفقه . وابن المديني
يعلمني الحديث وبه تفقه أهل العراق من المالكية قال أبو بكر بن الخطيب كان
إسماعيل فاضلاً عالماً متفتناً فقيهاً على مذهب مالك شرح مذهبه وخصه واحتج له
وصنف المسند وكتباً عدة من علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد
الأنصاري وأيوب السختياني قال أبو الوليد الباجي وذكر من بلغ درجة
الاجتهاد وجمع إليه من العلوم ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل
القاضي . ولى قضاء بغداد وجمعت له في وقت ولم تجمع لأحد قبله وأضيف
إليه قضاء المدائن والنهراوات . وولى قضاء القضاة أخيراً قال أبو عمر والداني
ولى إسماعيل القضاء ٢٢ سنة وقال غيره نيفاً وخمسين سنة وله تأليف سيذكر
بعضها ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٨٢ .

ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة :

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
مولى بني تيم من قریش والمجاشون كلمة فارسية معناها المورد سمي بذلك
لحجرة في وجهه . كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن
مات وعلى أبيه قبله وكان مفتي أهل المدينة في زمانه ؛ تفقه بأبيه وبمالك
بغيرهما وكان إذا ذكره الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان لأن

الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك تأدب بخولته في كلب في البادية وقال يحيى بن أكرم : القاضي عبد الملك بحر لا تنكدره الدلاء ، وأثنى عليه سخون وفضله وقال : هممت أن أرحل إليه لأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد رددت وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك وتفقه به خلق كثير وأئمة كأحمد بن المهدل وابن حبيب وسخون توفي سنة ٢١٢ .

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشرو مذهبه ونسبتهم إليه نسبة المتعلم من المعلم والراوى من المستنبط لكنهم لم يكادوا يخالفونه إلا في الشيء النزر وإذا وجد عدم خلافاً فإنما هو لاختلاف الرواية عن مالك أو للاختلاف في فهم النصوص المروية عنه — أحياناً يخالفه ابن وهب وابن القاسم وذلك كما قلنا شيء قليل جداً .

الإمام الثالث هو الشافعي :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلي من بني المطلب بن عبد مناف وهو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسع للإمام الشافعي وأمه يمانية من الأزد وكانت من أذكي الخلق فطرة .

ولد الشافعي بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ ولبست غزة موطن آبائه وإنما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة فمات هناك وولد له محمد ابنه وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه مكة وبها نشأ يتيماً في حجر أمه فاستظهر القرآن في صباه ثم خرج إلى هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب فحفظ كثيراً من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدباً فلزم مسلم بن خالد

الزنجي وهو شيخ الحرم ومفتيه فتخرج به حتى أذن له أن يفتي ثم سأله أن يكتب له إلى مالك بن أنس إمام دار الهجرة ومحدثها فكتب له فرحل إلى المدينة حتى أتى مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته .

اكتسب الشافعي في هذه المدة فقه مسلم بن خالد وحديث رجلين عظيمين إليهما انتهى حديث أهل الحجاز وهما سفيان بن عيينة محدث مكة ومالك بن أنس محدث المدينة وهما أكبر شيخوخة وروى عن غيرهما أيضا .

لم يكن الشافعي بذى ثروة فاضطر أن يبحث على عمل يرتزق منه فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملا فوليه واستمر به مدة . كان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد وكان التنافس شديداً بين آل العباس وآل علي وكان الرشيد شديد الحذر والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم وبأخذ على ذلك بالظنة والنهمة وكان الشافعي يتهم بالتشيع وكانت بلاد اليمن مهداً للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبني العباس ويدينون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب فرفع إلى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعي معهم فأمر بحملهم إليه فحملوه وذلك سنة ١٨٤ هـ ويقال إن الذي أدخله في هذه التهمة مطرف بن مازن قاضي صنعاء والذي حملهم إلى العراق حماد البربري وإلى اليمن وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة .

تعرض الشافعي بتلك التهمة إلى خطر شديد لولا أن قبض الله له حاجب الرشيد الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت برأته وبما قاله الشافعي للرشيد دفاعاً عن نفسه من تهمة التشيع : أدع من يقول إنني ابن عمه (الرشيد) وأصير إلى من يقول إنني عبده (إمام الشيعة) ؟ ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد في الرشيد حتى أمر بإطلاقه ووصله . وفي هذه الفرصة اختلط للشافعي

بمحمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على كتب فقهاء العراق
وأضاف ذلك إلى ما عنده من طريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع
محمد بن الحسن رفعت إلى الرشيد فسر منها وكتب الشافعي مملوءة بالمناظرات .
عاد الشافعي من العراق إلى الحجاز واستمر بمكة يستفيد ويفيد مدة من
الزمن وكانت مكة موفد العلماء من سائر الأقاليم وكان الشافعي يختلط بهم
وينظرهم ويأخذ عنهم ويأخذون عنه إلى أن عزله أن يقدم العراق قدمته
الثانية سنة ١٩٥ بعد أن مات الرشيد وولى عبد الله الأمين فسار إليها وفي
هذه المقدمة انضم إليه جماعة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه وهناك
أمل عليهم كتبه التي كتبها في مذهبه العراقي أو القديم وكان نزوله في هذه
المقدمة على محمد بن أبي حسان الزبدي ومقامه هناك سنتان وكان محمد بن الحسن
قد توفي وأكبر العراقيين من أصحاب أبي حنيفة إذ ذاك الحسن بن زيادة
اللؤلؤي ولم يكن الشافعي يعني بمناظرته كما كان مع محمد بن الحسن ثم عاد
إلى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد وانتحل طريقته كثير من علمائها . وفي
سنة ١٩٨ قدم إلى العراق قدمته الثالثة فأقام هناك أشهراً ومن العراق سافر
إلى مصر فزل بالقسطاط ضيفاً كريماً على عبد الله ابن عبد الحكم وكانت
طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر وكان الباقي من
أصحاب مالك الذين سموا كلامه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب .
في مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلامية فأمل على تلاميذه
المصريين كتبه الجديدة وذلك مذهبه المصري أو الجديد ولم يزل بها حتى توفي
سنة ٢٠٤ ودفن بمقبرة بني عبد الحكم وقد أجله المصريون حياً وميتاً وصار
يعد مصرياً بعد أن كان حجازياً والشافعي هو الإمام الذي نشر مذهبه بنفسه

بما قام به من الرحلات وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملاها عن تلاميذه .
ولم يعرف هذا لغيره من كبار الأئمة .

وأساس مذهب الشافعي مدون في رسالته الأصولية فهو يحتاج بطواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها ، وبعد ذلك السنة وقد دافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد ما دام راويه ثقة ضابطاً وما دام الحديث متصلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط أهل العراق وقد نال بذلك الدفاع حظاً كبيراً عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه ناصر السنة وهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن يرى كلا منهما واجب الاتباع . ثم يعمل بالإجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن كما قدمنا فإذا لم يكن هناك دليل منصوص عمداً إلى القياس فعمل به مشروطاً أن يكون له أصل معين ، ورد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان وما سماه المالكيون الاستصلاح ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال والشافعي بجزاهته فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو صار نسيج وحده في المناظرة وحسن الكتابة لا تقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ الكتاب في ذلك العصر كالجاحظ وأمثاله .

أصحاب الشافعي ورواة مذهبه :

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر .

فأما أصحابه العراقيون فمنهم :

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن إيمان السكبي البغدادي كان يتفقه

بالرأى ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى ببغداد فاختلف إليه وأخذ عنه وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وإن كان لا يقلد الشافعى بل يخالفه متى ظهر له الدليل وقد اختار لنفسه آراء وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمناً طويلاً قال أبو عمر بن عبد البركان حسن النظر ثقة فيما يروى إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء . ومن مسأله التي انفرد بها عن الجمهور أو عن الشافعى :

١ - الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبو ثور فإنه قدم الوصية لظاهر قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ .

٢ - خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا إلا بالكلام أو يأتى من الفعل ما يكون فى المعقول من اللغة أنه رضا ومذهب الشافعى أن خيار الرد بالعيب على الفور .

٣ - إذا اجتهد رجلان فى القبلة وأدى أحدهما اجتهاده إلى خلاف ما أداه الآخر يجوز أن ياتم كل منهما بصاحبه ويصلى كل واحد منهما إلى جهته وهذا خلاف ما يقول غيره وهو واضح . توفى أبو ثور سنة ٢٤٠ وقال ابن خلكان سنة ٢٤٦ .

(٢) أحمد بن حنبل وسيأتى ذكره فى ترجمة خاصة .

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى وهو أثبت رواة المذهب القديم والكتاب العراقى منسوب إليه وكان هو الذى يتولى القراءة فى مجلس الشافعى وقد سمعها بقراءته أحمد وأبو ثور والكرائيسى وهو منسوب إلى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية ثم سكن ببغداد فى بعض دروبها فنسب الدرب إليه .

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة والشافعي وغيره وروى عنه البيهاري وغيره من أئمة الحديث إلا مسلماً ، وكان الشافعي يتمعجب بفصاحته حتى قال فيه رأيت في بغداد نبطياً يذبحني علي حتى كأنه عربي وأنا نبطي توفي سنة ٢٦٠ .

(٤) أبو علي الحسين بن علي الكرايبي تفرقه أولاً على مذهب العراقيين ثم تفرقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن غيره وقد أجازته الشافعي ، كتب الزعفراني وقد تجنب الناس رواية الحديث عنه لأن أحمد بن حنبل طعن عليه بسبب مسألة اللفظ وهي قوله أفضى بالقرآن مخلوق وهذا عجيب ، قال محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي لتلاميذه اعتبروا بهذين حسين الكرايبي وأبي ثور فالحسين في علمه وحفظه وأبو ثور لا يشره في علمه فتكلم فيه أحمد بسبب اللفظ فسقط وأثنى علي أبي ثور فارتفع .

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي المتكلم كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب أحمد بن أبي داود وتبعه علي رأيه . وقال أبو عاصم . هو أحد الحفاظ النساك المختين قال والشافعي منعه من قراءة كتبه لأنه كان في بصره سوء . واتباعه لأراء المعتزلة أسقط درجته قال ابن السبكي : وقال أيضاً بمنكرات من المسائل فذهب إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات محتجاً بأنه لما يجز نكاح المتعة لأنه عقد معلق بصفة فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق . قال : وهذا قول باطل هاجم علي خرق الإجماع وهو مثل قول الظاهرية صرح به ابن حزم في المحلى غير أن من قال إذا جاء رأس الشهر فانت طالق أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر ولعل هذا مما تفرد به الظاهرية .

ومن تفقه بأصحاب الشافعى العراقيين :

(١) داود بن علي إمام أهل الظاهر وسنخسه بترجمة .

(٢) أبو عثمان بن سعيد الأنماطى . أخذ عن المزنى والريبع وهو الذى

اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد وعليه تفقه ابن سريج توفى سنة ٢٨٨ .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريج . سمع الحسن الزعفرانى وغيره

وتفقه بأبى الحسن الأنماطى وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على

المزنى وقال الشيخ أبو حامد الأسفراينى نحن نجرى مع أبى العباس فى ظواهر

الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله

مصنفات كثيرة يقال أنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت يفتنه وبين داود بن علي الظاهرى

وابنه محمد مناظرات شهيرة توفى سنة ٣٠٦ .

(٤) أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرانى الشهير بابن القاضى أخذ الفقه

عن ابن سريج وهو صاحب التصانيف المشهورة : التلخيص والمفتاح وأدب

القاضى وغيرها وله مصنف فى أصول الفقه وكان إماما جليلا توفى سنة ٣٣٥ .

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وسنخسه بترجمة .

أما أصحابه المصريون فهم :

(١) يوسف بن يحيى البويطى المصرى وهو أكبر أصحاب الشافعى

المصريين تفقه بالشافعى وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما وله

المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى ، وكان الشافعى يعتمد على

الفتيا ويحبل عليه إذا جاءته مسألة واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج

به أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الأفاق توفي سنة ٢٣١ مسجوناً
ببغداد في فتنه خلق القرآن .

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ولد سنة ١٧٥ ولما شب
طلب العلم وروى الحديث حتى إذا جاء الشافعي مصر سنة ١٩٩ تفقه به ،
قال أبو إسحاق الشيرازي كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على
المعاني الدقيقة وقال الشافعي في حقه : المزني ناصر مذهبى وهو الذى أنف
الكتب التى عليها مدار مذهب الشافعي وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان
والعراق والشام توفي سنة ٢٦٤ .

والمزني في بعض الأحيان يخالف مذهب أستاذه ويخار لنفسه ولا يعد
الشافعيون هذه الاختيارات أقوالاً في المذهب وليس ذلك بكثير .

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى مولاهم المؤذن بالجامع العتيق
ولد سنة ١٧٤ وأصل بخدمة الشافعي وخمل عنه الكثير وحدث به وهو رارياً
كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدم
الأصحاب روايته مع علو قدر المزني علماً وديناً وجملاً وموافقة ما رواه
للقواعد وكانت الرحلة إلى الربيع من الأفاق لتلقى كتب الشافعي ، توفي سنة ٢٧٠ .

(٤) حرمة بن يحيى بن عبد الله التجيبى ولد سنة ١٦٦ وكان إماماً
جليلاً رفيع الشأن أكثر حديثه عن ابن وهب ، وتفقه بالشافعي ، وألف
في مذهبه كتباً ، وكان أشهب يقول فيه : هذا خير أهل المسجد ، توفي
سنة ٢٤٣ .

(٥) يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث

من سفیان بن عیینة وابن وهب وغيرهم وتفقه بالشافعی وابتعث إليه ریاسة العلم المصری وروی عن الشافعی أنه قال ما رأیت بمصر أحد أعقل من یوسف ابن عبد الأعلى ، توفی سنة ٢٦٤ .

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بالحداد . ولد یوم موت المزی كان نسبیج وحده فی حفظ القرآن إمام عصره فی الفقه بحراً واسعاً فی اللغة وأما غوصه علی المعانی الدقیقة وحسن استخراجہ للفروع المولدة فقد أجمع الناس علی أنه مفرد فی ذلك ولم یلحقه أحد فیہ وله كتاب الباهر فی الفقه وكتاب أدب القضاء وغير ذلك وكان من محاسن مصر حاذقاً بعلم القضاء ، توفی سنة ٣٤٥ .

وهؤلاء الذین ذكرناهم أشهر أصحاب الشافعی الذین أخذ عنهم علیه بما ألفوا وصنفوا وفیهم سوى ذلك كثرة ونسبتهم إليه كنسبة أصحاب مالك قلنا خالفوه .

الإمام الرابع :

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلی الشیبانی المروزی ثم البغدادی ، ولد سنة ١٦٤ . سمی أکابر المحدثین من طبقات هشیم وسفیان بن عیینة وغيرهما وروی عنه البخاری ومسلم وطبقتهما واستکثر من الحدیث وحفظه حتی صار إمام أهل الحدیث فی عصره ، قال الشافعی خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل ، تفقه أحمد بالشافعی حین قدم بغداد وهو أكبر تلامیذه البغدادیین ثم اجتهد لنفسه . وهو من المجتهدین أهل الحدیث الذین یعملون بخبر الواحد من غیر شرط متى صح سنده كطریقة

الشافعي ويقدم أقوال الصحابة على القياس وعداد أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء ، صنف المستند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث رواه عنه ابنه عبد الله وله في الأصول كتاب طاعة الرسول وكتاب النسخ والمنسوخ وكتاب الملل .

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء المعروف بالآثرم صنف كتابه السنن في الفقه على مذهب أحمد وله شواهد من الحديث ، وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي صنف أيضاً كتاب السنن بشواهد الحديث وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي وهو من جلة أصحاب أحمد صنف أيضاً كتاب السنن في الفقه .

واحمد بن حنبل هو الذي وقف وقفته المشهورة في المحنة بخلق القرآن فإن كثيراً من رجال الحديث أجابو دعوة المأمون إلى القول بخلقه أما هو فوقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ وهي السنة التي ابتدأت فيها دعوة المأمون إلى سنة ٢٣٣ وهي السنة التي أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون وهذه الوقفة بقطع النظر عن صواب الرأي أو خطئه تشرف أحمد ابن حنبل وتجعله في الدرجة العليا أمام العلماء لأن تحصل الآلام في سبيل المحافظة على المعتقد أجل ما يجلي الإنسان من حلي الشرف ، توفي رحمه الله سنة ٢٤١ .

هؤلاء الأئمة الأربعة هم أئمة الجمهور الإسلامي الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت وبقيت .

أئمة الشيعة :

اشتهر في هذا الدور مذهبان للشيعة وهما الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية

فأما الزيدية فانهم ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بنى أمية وبني العباس وقد نالوا بعض النجاح في بلاد طبرستان وبلاد اليمن ، ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه وأكبر من عرف منهم في هذا الدور الداعى إلى الله الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن يزيد ابن عمر بن علي بن الحسين بن علي صنف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة وكتاب الأذان الخ .

ومنهم الإمام الداعى إلى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ، وكان الحسن هذا من العلماء الأجواد وثار يبلاد سبرستان وملكها سنة ٢٥٠ واستمر ملكا عليها إلى أن توفى سنة ٢٧٠ . صنف كتاب الجامع في الفقه وكتاب البيان وغير ذلك .

ومنهم القاسم بن إبراهيم العلوى البرسى صاحب صعدة من بلاد اليمن ٢٤٦ - ٢٨٠ وإليه ينتسب الزيدية القاسمية . له من الكتب كتاب الأشربة وكتاب الأيمان والنذور وغير ذلك .

ومنهم الهادى يحيى بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم إمام صعدة ٢٨٠ - ٢٩٨ وإليه تنسب الزيدية الهادوية وله كتاب جامع في الفقه وكثير من العلماء والمحدثين في هذا الدور كان يرى مذهب الزيدية في الإمامة .

ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية وهذه النحلة أقرب نحل التشيع إلى مذاهب الجمهور لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين وإن كانوا يرون علياً أولى بالإمامة منهما .

أما الشيعة الإمامية الاثنا عشرية فأكبر أئمتهم في هذا الدور الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ولد سنة ٨٠ وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وكثيرون من علماء المدينة إلا أن البخارى لم يخرج حديثه . وأبوه أبو جعفر محمد الباقر المتقدم ذكره وهما اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الإمامية ومن أكبر مؤلفيهم في هذا الدور أبو النضر محمد بن مسعود العياشى وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد ومن له بينهم شهرة عظيمة جداً زرارة بن أعين وهو أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع وهو من أصحاب أبي جعفر الباقر ومن ولده الحسين ابن زرارة والحسن بن زرارة من أصحاب أبي عبد الله جعفر الصادق .

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الأئمة وأن علياً رضى الله عنه هو وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى إليه بظاهر الشريعة وخافها وهو أفضى بها إلى من خلفه في الإمامة ومن أجل ذلك كانت أقوال الأئمة عندهم كنصوص من قبل الشارع وأن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأى وإنما تنال من قبل الإمام الممصوم ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع العام والقياس أما الإجماع فلائنه لا أثر لقول من ليس من الأئمة وأما القياس فلائنه رأى والدين لا ينال بالرأى وعندهم جواز القول بالنقية وهى ظهور الإنسان بغير ما يمتقد اتقاء شر يصيبه عن يخالفه ولذلك تراهم في كتبهم إذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجعلون ما وافق رأى الجمهور منها إنما قيل على سبيل النقية وذلك مما يؤخذ عليهم .

ومما يدل على تأثير السياسة فى استنباط الأحكام أن الشيعة الإمامية

منفقون في الميراث على أن ابن العم الشقيق مقدم على العم الأب مع قولهم جميعاً أن الإرث مداره الأقربى فكلما كان الإنسان أقرب إلى الميت كان أحق بإرثه من الأبعد ولذلك يقولون إن ابن العم الشقيق هذا متأخر في الإرث عن الخال ولكنهم يقدمونه على العم ، ولم ذلك ؟ لأنهم يريدون أن يكون على بن أبي طالب متقدماً في إرث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العباس ومن آرائهم التي يخالفون فيها آراء الجمهور قولهم :

(١) لا تزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها ، وكذلك الحال في العمه وبنت الأخ .

(٢) يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون النص على حل ذلك مذموماً بقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بمعصم الكوافر ﴾ .

(٣) ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فخطرت وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

(٤) لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضع امرأة غيرها .

(٥) إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حیضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثم هو أحق برجمتها ما لم تحض ثلاثاً فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك لنفسها بأن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين ؛ وما خلا هذا فليس بطلاق .

(٦) من قال لامرأته أنت على حرام ، أو طلقها بائنة أو برية أو خلية هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

(٧) الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة .

إلى غير ذلك من الآراء التي يستندون فيها إلى أقوال أئمتهم .

المذاهب البائدة

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعاً وساروا عليه مدة ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الأخرى فانقرض أتباعه وأشهر أئمة هذه المذاهب :

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي والأوزاعي بطن من ذى الكلاع من اليمن أوقرية بدمشق على طريق باب الفراديس نزل فيهم أبو عمرو فقتلهم وأصل بيته من سبي عين التمر ، أما هو فولد ببيعك سنة ٨٨ ولما شب طلب الحديث فحدث عن عطاء بن أبي رباح والزهرى وطبقتهما وحدث عنه أكابر المحدثين . وكان الأوزاعي كاتباً مترسلاً وله رسائل تؤثر وكان ذا أدب عال ، قال الوليد بن مرثد : ما سمعت كلمة فاضل إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ولا رأيتها ضاحكاً يقهقه . ومن قوله إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنهم العمل ؛ ومن قوله ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستحلين الحرمات بالثبتهات . ومن موافقه المشهودة حديثه مع عبد الله بن علي لما قدم الشام وقتل بني أمية فإنه استدعاه وهو في جنده سيوفهم مسلولة وقال له ما تقول في دماء بني أمية ؟ قال قد كانت بينك وبينهم عهود وكان

ينبغي أن تفروا بها ، قال : ويحك اجعلني وإياهم لا عهد بيننا : قال فأجهشت نفسي وكرهت القتل فذكرت مقامي بين يدي الله فلفظتها فقلت (دماؤهم عليك حرام) فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه ، فقال : ويحك ولم ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه ، قال : ويحك أوليس الأمر لنا ديانة ؟ قلت كيف ذلك ؟ قال : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي ، قلت . لو أوصى إليه ما حكم الحكمين . فسكت وقد اجتمع غضباً فجعلت أتوقع رأسي يسقط بين يدي فقال : بيده هكذا ، أو ما أن أخرجوه ، فخرجت .

وكان الأوزاعي من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وكان أهل الشام يعملون بمذهبه وقاضى الشام أوزاعى ثم انتقل مذهب الأوزاعى إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أعقاب بنى أمية ثم اضمحل أمام مذهب الشافعى فى الشام وأمام مذهب مالك فى الأندلس وذلك فى منتصف القرن الثالث ، وتوفى الأوزاعى سنة ١٥٧ .

(٢) أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصهبانى المعروف بالظاهرى ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وأخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبى ثور وغيرهما وكان أكثر الناس تعصباً للشافعى وصنف فى فضائله والثناء عليه كتابين وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد . ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع ورفض القياس رفضاً باتاً وقال إن فى عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يبنى بكل جواب .

صنف داود كثيراً من الكتب منها كتبه فى أبواب الفقه ومنها فى

الأصول كتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، كتاب خبر الواحد ، كتاب الخبر الموجب للعلم ، كتاب الحججة ، كتاب الخصوص والعموم ، كتاب المفسر والمجمل . وغير ذلك من الكتب ، ومن أخذ عنه وسار على مذهبه ابنه محمد وكان فاضلاً أديباً شاعراً أحبارياً أحد الظرفاء والمستورين صنف كثيراً من الكتب .

ومن متبعي داود والمؤلفين على مذهبه أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن المغلس وإليه انتهت رئاسة الداوديين في وقته ولم يصر مثله فيما بعد وكان فاضلاً عالماً نبيلاً صادقاً ثقة مقدماً عند جميع الناس توفي سنة ٣٢٤ .

وقد استمر مذهب داود متبعاً إلى منتصف القرن الخامس ثم أضمحل وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت من ترك القياس والرأى والعمل بظاهر الكتاب والسنة وقد اطلعت على كتاب المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ فرأيت فيه كثيراً من تلك المسائل وها أنذا أفص عليكم بعضها :

(١) لا يقع الطلاق إلا بأحد الألفاظ الثلاثة : الطلاق ، والتسريح ، والفراق وما اشتق منها إذا نوى بها الطلاق فإن قال شيء من ذلك لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما تصرف منه في القضاء وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقاً أولم ينو لاني فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة وقد برأتك وحبلك على غاربك وقد وهبتك لاهلك أولم يذكر غير الأهل ، والتحریم والتخيير والتعليك .

(٢) لا تجوز الوكالة بالطلاق .

(٣) من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقاً وهي امرأته كما كانت
 يترارثان إن مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء مدخول بها
 أو غير مدخول بها ثلاثاً أو أقل حتى يبلغ إليها فإذا بلغ إليها نجبر من تصدقه
 أو شهادة تقبل في الحكم حينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً أو طاهرراً في
 طهر لم يمسه فيه .

(٤) من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق نكح أخطأ لسانه فإن قامت
 عليه بينة قضى عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً لم
 يلزمه الطلاق .

(٥) اليمين بالطلاق لا تلزم وسواء بر أو حنت لا يقع به طلاق ولا طلاق
 إلا كما أمر الله عز وجل ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله
 صلى الله عليه وسلم .

(٦) الطلاق بالصفة كما هو باليمين كل ذلك لا يلزم ولا يكون طلاقاً
 إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك
 فباطل وتعدّ لحدود الله .

(٧) من قال إذا جاء رأس الشهر فانت طالق أو ذكر وقتاً ما فلا تكون
 طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر .

(٨) من جعل إلى امرأته أن تطاق نفسها لم يلزمه ، ولا تكون طالقاً
 طالقت نفسها أم لم تطاق .

(٩) إذا كرهت المرأة زوجها تخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها
 فلا يوفيه حقه فلها أن تقتدى منه ويطلقها إن رضى هو وإلا لم يجبر

ولا أجبرت إنما يجوز بتراضيهما ولا يحل الابتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهي امراته كما كانت ويمنع من ظلها فقط ولها أن تفتدى بجميع ما تمتلك ، وهو طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث أو تكون غير موطوءة فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها .

(١٠) لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون إسهاد شاهدي عدل . ويظهر أن حرية الرأي والاستنباط كانت يفتقدان موفورة للعلماء يتمتعون بها على التمام ولا ينالهم أي أذى بمخالفتهم لغيرهم من الفقهاء أما في الأندلس فلم تكن لهم تلك الحرية فإن ابن حزم استهدف لكراهة فقهاء بلده . بسبب آرائه المخالفة لمذاهبهم فخرصوا عليه الأمراء وحذروهم منه فأخافوه ولكنه لم يخف ولم يحد عما رأى وكان الرجل في نفسه عظيماً وكل عظيم يتحمل الآلام في سبيل معتقده ولنا نتعرض هنا لتصويب رأي أو تخطئته وإنما نشرح صورة من صور الأزمنة الغابرة .

وقد رأيت فصلاً في طبقات الشافعية لابن السبكي متعلقاً بآراء الظاهرية هل يمتد بخلافهم في الفروع أولاً ، وحكى في ذلك ثلاثة أقوال أحدها اعتباره مطلقاً وهو الصحيح والثاني عدم اعتباره مطلقاً ونسبه الاستناد أبو اسحاق إلى الجمهور والثالث اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلي ، وحكى ابن السبكي عن والده أن داود لا ينكر القياس الجلي وإنما ينكر الحنفى فقط ونقل ابن السبكي عبارة عن رسالة لداود سماها الأصول قال فيها ما نصه :
والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز . ثم قال ولا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم محرم غير ما حرم لأنه يشبهه

إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم ، مثل أن يقول : حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة واغسل هذا الثوب لأن فيه دما أو اقتل هذا إنه أسود يفهم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما لم يكن ذلك فالتعبد ظاهر وما جاوز ذلك فمكوت عنه داخل في باب ما عني عنه فكانه لا يسمى منصوص العلة قياساً .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري :

ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان . طلب العلم وطوف البلاد لجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بأصول الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم ، له التاريخ المشهور الذي ليس في التواريخ العربية أوثق منه ، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله وله كتاب تهذيب الآثار لم يتمه وله كتاب اختلاف الفقهاء رأيت منه قطعة محفوظة بمكتبة مصر تدل على علم واسع وعقل كبير .

تفقه في أول أمره بمذهب الشافعي رحمه الله . تلقاه عن الربيع بن سليمان بمصر وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وبنى عبد الحكم وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه الفقهية التي منها لطيف القول وهو ما اختاره وجوده ، وكتاب الخفيف ألفه بناء على طلب وزير المكتفي ، ثم ابتداء بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة وخرج منه أكثر الصلاة وخرج منه كتاب الأحكام والمحاضر والسجلات .

ومن أصحابه المتفهمين على مذهبه علي بن عبد العزيز بن محمد الدولابي له من الكتب كتاب الرد على ابن المغلس (من أصحاب داود تقدم ذكره)

وكتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج الكاتب . ومنهم أبو الحسن أحمد بن يحيى المنجم المتكلم له كتاب المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه ، وكتاب الإجماع في الفقه على مذهب " برى وكتاب الرد على المخالفين ومنهم أبو الحسن الدقيق الحلواني : ومنهم أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني وأحد عصره في مذهب أبي جعفر وحفظ كتبه ومع ذلك متفنن في علوم كثيرة مضطلع بها مشار إليه فيها في نهاية الذكاء وحسن الحفظ وسرعة الخاطر في الجوابات صنف في الفقه كثيراً من الكتب على مذهب الطبري ، واستمر هذا المذهب معروفاً وعمولاً به إلى منتصف القرن الخامس .

هذه أشهر المذاهب التي عمل بها زمناً ثم انقرض عارفوها ولم يبق منها إلا ما في بطون الكتب وهناك أئمة آخرون لا يحصيهم العدد كانوا يجتهدون لأنفسهم ولم يتيسر لهم من الاتباع من ينشر مذهبهم كالليث ابن سعد إمام أهل مصر ، وصديق الإمام مالك الذي قال فيه الشافعي هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ؛ وغيره كثيرون تضيق القراطيس عن استقصاء تواريخهم .

والخلاصة أن هذا الدور كان دور اجتهاد مجيد لم يكن للتقليد فيه أثر ولا سيما عند الطبقة الأولى من تلاميذ الأئمة أما الطبقات التي تليها فقد كانت روائح التقليد قد ظهرت ولكن ما تزول متى أحس أحدهم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط وكانت حربة الرأي واسعة . وسنذكر فيما يلي فصلاً في سبب انتشار المذاهب الأربعة وانقصار الجماهير الإسلامية عليها .

(٩) تفریع المسائل :

كان الفقه قبل هذا الدور على درجة كبيرة من التبساطة لأنه كان قاصراً على إبداء الحكم فيما يقع من النوازل ولم يكونوا يتوسعون فيبدون حكماً في مسألة يتصورونها .

أما في هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها وكان التمدح المعلى في ذلك لأهل العراق . اعتمدوا كثيراً على قوة التخيل فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجوا للناس ألوفاً من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضى الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده . ولقد كان أكثر فقهاء الأمصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة في ذلك على فقهاء العراق .

ومما يقضى بالمعجب أنهم اتخذوا ثلاث موضوعات أساساً لمئات من المسائل التي كدوا في إبراز الجواب عنها وهي : الرقيق والتصرف فيه ، والزوجة وطلاقها ، والأيمان والحنث فيها .

فأما الرقيق فيظهر أنه كثير في أيديهم كثرة وجهت أفكارهم إلى العناية بأحكامه فلا ترى باباً من أبواب المعاملات إلا وأكثر مسائله مبنية على عبد وجارية ترى ذلك في البيع والإجارة والشركة والرهن والوصية والعق وغير ذلك .

وأما المرأة وعلاقتها فقد أجهت الفكر أعلى أصل إلى ما وجه أفكارهم إلى هذه المسائل التي وضعوها في الطلاق فلم أوفق ، ولو كانت من المسائل التي يصور وقوعها ولو من هاذلقتها إنهم يبتشرون للحوادث أجوبتها حتى لا يتوقف مدتها أو قاض إذا شئت عنها ، أما وهي مما يصعب تصور حصوله فإن العجب

يزداد والأسف يشتد على زمن بذل فيها .

قرأت في كتاب الجامع للإمام محمد بن الحسن: وإذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل
بواحدة منهن اسم واحدة منهن زينب والأخرى عمرة والأخرى حمادة ، فقال
لزينب إن طلقك فعمرة طالق ، ثم قال لعمرة إن طلقك فحمادة طالق ، ثم قال
لحمادة إن طلقك فزينب طالق ، وطلق زينب واحدة فإن زينب تطلق التطليقة
التي طلقها وتطلق عمرة التطليقة بالحنث ولا يقع الطلاق على غيرها ، فإن
لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طلقت عمرة التطليقة التي طلقت وطلقت
حمادة تطليقة بالحنث ولم تطلق زينب شيئاً ، فإن لم يطلق عمرة ولكن طلق
حمادة تطليقة طلقت حمادة التطليقة التي طلق وطلقت زينب تطليقة بالحنث
وطلقت عمرة تطليقة أخرى بالحنث لأنه حنث في زينب فتطلق عمرة لحنثه في
زينب - فإن لم يكن طلق امرأة منهن شيئاً ولكن قال إحداً كن طالق ثم مات
قبل أن يبين أيهن طلق فإن لعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب
ولحمادة وصداق وربع صداق بينهما نصفين ونصف الميراث يرد على الورثة لأن
عمرة طالق على كل حال وزينب وحمادة في حال تطاقتان جميعاً وفي حال
تطلق إحداهما فلهما في حال صداق وفي حال صداق ونصف فلهما صداق
وربع صداق وأما الميراث ففي حال ترث إحداهما وفي حال لا ترثان فلهما
نصف الميراث بينهما نصفين .

ثم فرض في مسألة أخرى هذه الزوجات اللاتي لم يدخل بواحدة منهن
أربعاً فكثير الحساب والكسور .

وقرأت في كتاب الام للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

الطلاق بالحساب

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق واحدة - قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقاً اثنتين - فإن قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقاً لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة فقال أردت أني كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلفه ودين في الحكم - ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت ثم قال أردت بعدها واحدة أو معها عليك بعد وقت أو لا أو معها عليك إلا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو رجلك أو يدك أو سمي عضواً من جسدها أو أصبعها أو طرفاً ما كان منها فهي طالق . ولو قال لها بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سمي جزءاً كانت طالقاً والطلاق لا يقبض . ولو قال لها أنت طالق نصفى تطليقة كانت طالقاً واحدة إلا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ، ونصف مستأنف بحكمه ما كان ، فتطلق اثنتين . وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أو ثلاث تطليقة أو أربعة أو باع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أو ثلاث أو أربعة أو باع إلا أن ينوى به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ . ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال إحداكما طالق كان القول قوله وإن أراد امرأته فهي طالق وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته وإن قال أردت الأجنبية حلف وكانت امرأته بما لها لم يقع عليها طلاق ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين

كانت طالقاً واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فإن قال ما نويت شيئاً لم تكن طالقاً إلا واحدة الخ ما قال من مثل تلك الصور الخيالية الغريبة . مع أن كتاب الأم أكثره بعيد عن المسائل الخيالية .

وكتاب المدونة المنقول عن مالك لا ينقص عن ذلك في المسائل الكثيرة في أمر الطلاق لأن أصلها كتب محمد بن الحسن .

أما الأيمان والتذور فهي بحر لا ساحل له ترى فيه تنوعاً مدهشاً كأنهم استحضروا كل ما يصوره الخيال من الأيمان فذكروه وذكروا أجوابه مع أن في ذلك أشياء كثيرة جداً يختلف العرف فيها باختلاف البلاد . لبت شعري ما الذي مد النفس في مسائل الأيمان والعتق والطلاق الأيجوز أن يكون لايمان البيعة التي حدثت في أواخر القرن الأول تأثير في ذلك ، جاء في أحد العهود المأخوذة في القرن الثاني : فإن أتم بداتم من ذلك شيئاً أو غيرتم أو نكتمتم أو خالفتم ما أمركم به أمير المؤمنين واشترط عليكم في كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذمم المؤمنين والمسلمين وكل مال هو اليوم لسكل رجل منكم أو يستفيده إلى خمسين سنة فهو صدقة على المساكين ، وعلى كل رجل منكم المشى إلى بيت الله الحرام الذي بمكة خمسين حجة نذراً واجباً لا يقبل الله منه إلا الوفاء بذلك ؛ وكل مملوك لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل إلى خمسين سنة حر . وكل امرأة له فهي طالق ثلاثاً البتة طلاق الحرج لا مشنوية فيها . وجاء في عهد آخر فإن غيرت الخ فبرئت من الله عز وجل ومن ولايته ودينه ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيت الله يوم القيامة كافراً مشركاً وكل امرأة هي لي اليوم أو أزوجها إلى

ثلاثين سنة طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج الخ . أليس لادخال الزوجة والعبيد
والمال والنذور في أيمان البيعة دخل في الاكثار من تفرير المسائل في هذه
الابواب . إن المخلفين بهذه الأيمان لم يجدوا من جميع الأئمة عونا على أغراضهم
فقد حاربهم مالك بن أنس وأهل الحجاز بقولهم ليس على مكره يمين وإن
كان قد ضرب في عهد أبي جعفر المنصور ومن المؤكد أن هذا هو السبب
وحاربهم الشافعي بقوله إن الحلف بطلاق امرأة لم يتزوجها لا تأثير له ولا تعلم
أنه ناله بسبب ذلك مكروه إذ لم يكن في عصره مستبد كأبي جعفر ، وحاربهم
داود بقوله إن اليمين بغير الله لا قيمة لها ولا تأثير وحاربهم آخرون بقولهم
إن الاستثناء في اليمين يجوز ولو بعد أيام ومعنى ذلك أن يقول بعد أن يخالف
إن شاء الله فلا تكون لليمين قيمة وقد وقع مرة أن المنصور قيل له إن أبا حنيفة
يخالف جدك ابن العباس في تجوز الاستثناء في اليمين فسأله أبو جعفر عن
ذلك فقال إن من يجوز ذلك يقول إنه ليس لك في عنق قوادك بيعة لأنهم
يخلقون لك ثم يخرجون فيستثنون فلا تلزمهم الأيمان فسر ذلك أبا جعفر من
أبي حنيفة . أنظر إلى بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقارنها بمثل
هذا الكلام الذي سموه مبايعة تجرد الفرق الهائل بين روح الأمة في العهدين
ففي العهد الأول كانت كلمة أبايعك تأتي على كل شيء فلا يجد المبايع مساغرا
للتمس أو المخالفة لأنه شريف وقدره من شرفه على الوفاء وأصحاب البيعة
الحجاجية والمنصورية قوم لا يوثق لهم بعهد ولا عقد إلا إذا استعين عليهم
بضياح الأموال وطلاق النسوان وعنق العبيد وربط ذلك كله برابط من الدين
ومع هذا فمن الغريب أن معظم عقود البيعات التي استعمل فيها هذه المسائل لم
يصف بها أصحابها وكان لهم من حيل أصحاب الشروط ما يخرجه من الضيق الذي ألم بهم .

نجد هذه التفريعات امتدت إلى أبواب المبادات فنجد فيها صوراً كثيرة جداً ينكرها العقل ولا يصدق بوجودها إلا أنهم رحمهم الله رأوا أن يرجعوا من بعدهم من التفسير فصوروا لهم المسائل وحرروا أجوبتها . كتاب المبسوط لمحمد رحمه الله كتاب كبير جداً مكتوب في ستة أجزاء ضخام أوراق كل جزء نحو من ٥٠٠ ورقة في القطع الكامل وكلها مسائل مسرودة ، فإذا عسى أن يكون عدد مسائله إذا كان مختصر القدوري فيه اثنا عشر ألف مسألة كما يقولون فإذا عسى يكون في المبسوط ومختصر القدوري لا يصل إلى عشرة . حقاً هذا شيء كثير ويدل على مقدار الجهد الذي بذله أولئك الرجال .

أحضرت أمامي جزءاً من المبسوط لمحمد وجزءاً من كتاب الام للشافعي في موضوع واحد وصرت أردد النظر في هذا مرة وهذا مرة فكانت النتيجة ما أفصه عليك : الشافعي يكتب ويريد من يقرأ أن يتعلم ويعلم الأصول التي منها استنبط ويبين طرق الدفاع عما يصل إليه المجتهد باجتهاده لذلك تراه يستهوي القارىء إلى الإكثار من مطالعته إذا لم يكن غرضه معرفة الجواب وكفى . ومحمد رحمه الله يكتب إلى تلميذ يلقى عليه أجوبة مسائل فيخرج متبحراً في معرفة الفروع . قلنا يخطر بباله فرع إلا رآه مسطوراً ورأى جوابه ولذلك لا يطول زمن القارىء فيه إلا بقدر ما يرى من جواب مسألته ، أنا لا أريد أن أحكم بالصواب أو الخطأ في الإكثار من هذه الفروع الفقهية وإنما أريد أن أفهمكم أن تفريع المسائل خاصة من خواص هذا الدور وأنه لم يكن من شأن الصحابة ولا التابعين وأنهم كانوا يرون من المنكر الإجابة عن شيء لم يقع . وسترى نتيجة ذلك في الدورين الآتين

مسائل الحيل

من أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الأحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانونا وضعه الناس فإنه قد يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته فإذا توسع في ذلك وسهل للناس إبطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته وهو لا يحتال لإبطال شيء يراه ديناً فكيف يكون تأثرنا إذا وجدنا متديناً يفعل ذلك بأحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدرر ، وجدنا من وضع للناس كتاباً سماه كتاب الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكراً حتى سماوا واضعه شيطاناً ووسموه بميسم الفجور إلا أن وضعه لم يعرف واتهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق لسكهم لم يعينوه من هو . ويدعى مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه إذا ما الظن بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له إذا كاد الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه إياه فإن الحول ينتقص ولا تجب الزكاة . وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرماً وفيه مسائل كثيرة لاسقاط شفعة الشفيع وأما الأيمان والخلاص منها فأكثر ولعمري إن ديننا يورث الماطقة من زوجها إذا طلقها وهو مريض معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار لأبمد عن التحايل والخداع ولكننا نقول إن الاكثار من المسائل والنفنن في وضعها هو الذي جرألى أن يقول ضعاف الدين فيضعون الحيل مستمدين إياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدنهم أن تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه . وقد كدنا نخرج عما هو من غرضنا

وهو التاريخ لأن ذلك من أعجب ما يروى فلم يكن في الوسع أن يمر به مروراً
وقد أفاض ابن قيم الجوزية في هذا الموضوع في كتابه الموسوم بأعلام الموقعين
عن رب العالمين فانظر إن شئت .

(١٠) تدوين الكتب في الأحكام .

جميع من ترجمناهم من هؤلاء الأئمة دونت لهم كتب تبين ما استنبطوه من
الأحكام وأكثرها دونها تلاميذهم أو من تلقى عن تلاميذهم وبعضها دونها
الأئمة أنفسهم وأملوها على تلاميذهم ، وسندين هنا تلك الكتب التي اعتبرت
أساساً لهذه المذاهب .

الكتب في مذهب أبي حنيفة رحمه الله

أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف ، قال ابن
الديم في الفهرست : له من الكتب في الأصول والأمالى كتاب الصلاة ،
كتاب الزكاة إلى آخر كتب الفقه . وله إمامة رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي
على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف . كتاب اختلاف الأئمة . كتاب
الرد على مالك بن أنس . كتاب رسالته في الخراج الرشيد . كتاب الجوامع ألفه
ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتاباً ، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي
المأخوذ به .

ولم يصل إلينا من كتبه إلا رسالته التي كتبها في الخراج إلى الرشيد وهي
مطبوعة بمصر قال في أولها : إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع
له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى
(الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وأراد بذلك رفع

الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك وسله مما يخاف ويحذر ، وطلب منى أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته . والكتاب من أرقى ما كتب وأحسنه وهو ذخيرة من ذخائر ذلك العهد ، ووصلنا من كتبه أيضاً كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ذكر فيه مسائل كثيرة مما اختلف فيه هذان الإمامان اللذان تلتق عنهما وهو أحياناً يوافق أبا حنيفة وأحياناً يأخذ برأى ابن أبي ليلى وقد أخذ الشافعي ذلك الكتاب فيعد أن يروى آراء الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف) يذكر بعد ذلك ما يرجحه منها وربما اختار لنفسه رأياً آخر غير ما رواه . وهذه مسائل من هذا الكتاب تتبين منها كيفية الاستنباط الذي أسسه الرأى .

ضمان الصناع

(١) إذا سلم رجل إلى الخياط ثوباً فخطأه قباه فقتال رب الثوب أمرتك بقميص . وقال الخياط أمرتنى بقباه ، قال أبو حنيفة القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ أبو يوسف . وقال ابن أبي ليلى القول قول الخياط . ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط . فقال أبو حنيفة لأضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبههم من العمال إلا فيما جنت أيديهم ، وقال ابن أبي ليلى هم ضامنون لما هلك عندهم . وإن لم تجن أيديهم فيه . وقال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب قال الشافعي من ضمن الأجراء قاس ذلك على العارية تضمن وقال إنما ضمننت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد ذهب إلى تضمين

(١٦ - تصريح)

القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح أرايت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟ ومن لم يضمنهم قاس ذلك على الوديعه وقد ثبت عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير؛ فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده والجناية لا تبطل عن أحد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا، قال الربيع والذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يباح بذلك خوفاً من الصناع.

هلاك المبيع عند المشتري في زمن الخيار

(٢) إذا اشترى الرجل يبعاً على أن البائع بالخيار يوماً وقبضه المشتري فهلك عنده قال أبو حنيفة المشتري ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع، وذلك رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى هو أمين في ذلك ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به في قولهما. وقال الشافعي هو ضامن لقيمه وإنما منعنا أن نضمنه بثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشتري به عوضاً فلا نجعل المبيع إلا مضموناً، ولا وجه لأن يكون أمينا فيه وإنما يكون الرجل أمينا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يسسكه لمنفعة نفسه وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى هلك.

البيع الجبرى

(٣) إذا حبس الرجل في الدين وفسسه القاضى فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة قال أبو حنيفة هذا كله جائز ، ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ؛ إلا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا ؟ وقال ابن أبي ليلى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء ، وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى فيما خلا العتق قال الشافعى إذا استعدي على المدين فبيعت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفسسته ثم يحصى ماله ويأمره بأن يجتهد في التسوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ للقاضى فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه شيء أطلق الحجر عنه .

في الشفعة

(٤) إذا اشترى الرجل داراً وبني فيها بناء ، ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة قال أبو حنيفة يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقص وهو رأى أبو يوسف وجعل ابن أبي ليلى الدار والبناء للشفيع وعليه قيمة البناء وضمن الدار الذى اشتراها به صاحب البناء وإلا فلا شفعة له وقال الشافعى إذا اشترى الرجل نصيباً من دار ثم قام فيه وبني ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له إن شئت فأد الثمن الذى اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون إلا هذا لأنه بنى غير متعمد فلا يكون عليه هدم ما بنى .

شفعة البحار

(٥) قال أبو حنيفة الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة بينهما وهي بعده للجار الملاصق وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين بأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك الذي لم يقاسم ، وهذا قول أهل الحجاز وهو رأى الشافعي .

الصلح عن إنكار

(٦) قال أبو حنيفة يجوز الصلح إذا أنكر المدعى عليه - وهو رأى ابن يوسف ولم يجزه ابن أبي ليلى ، وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح وقال الشافعي القياس أن يكون هذا الصلح باطلا من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ممن ، ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض ، والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله .

في الكفالة والحوالة

(٧) قال أبو حنيفة في الكفالة للدائن أن يأخذ بدينه أيهما شاء الكفيل أو الأصيل وفي الحوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبراه وهو رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يأخذ الأصيل فيهما جميعاً لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبراه من المال إلا أن يكون المال قد ثوى قبل الكفيل فيرجع به على الأصيل وإن كان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما في قولها جميعاً وقال الشافعي للدائن أن يأخذ أيهما شاء في الكفالة المطلقة فإن كانت بشرط كان للدائن أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له وفي الحوالة معقول فيها أنها تحول حق رجل على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجوز أن يعود عليه إلا بتجديد عودته عليه .

في الديون

(٨) إذا أقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء قال أبو حنيفة يبدأ بالدين المعروف في صحته فإن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض بالخصص ، ألا ترى أنه حين مرض ليس يملك من ماله شيئاً ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وهذا رأى أبي يوسف ، وقال ابن أبي ليلى هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء وهذا رأى الشافعي قال لا يجوز إلا هذا أو أن يبطل الإقرار كإقرار المحجور عليه ، فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماء فهذا تحسك وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عايه دين في المرض بيئته حاص وإن لم يكن بيئته لم يحاص ، وإذا فرغ الرجل من

أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدى على الموارث والوصايا وغير دين إذ صار لا يحاص به .

(٩) إذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين قال أبو حنيفة يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين وهذا رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعاً إذا كانا عدلين فإن كانا غير عدلين كان ذلك في أنفسهما على ما بين من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وحكى الشافعي عن أصحابه القولين ولم يذكر له رأياً .

التحليف

(١٠) إذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة لا يحلف القاضي المدعى وقال ابن أبي ليلى على المدعى اليمين مع شهود وإذا لم يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين على المدعى عليه فإن قال أنا أرد اليمين على المدعى فإنه لا يرد عليه اليمين إلا أن يتهمه فيرد عليه اليمين إذا كان كذلك وقال الشافعي لا يحلف المدعى مع شاهديه وإذا لم يكن له بينة أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برى وإن نكلم قلنا للمدعى لسنا نعطيك بنكوله شيئاً إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك .

في الميراث

(١١) إذا مات الرجل وترك أخاه لآبيه ، وأمه ، وجدته قال أبو حنيفة :

المال كله للجد ، وهو بمنزلة الأب في كل ميراث وقال ابن أبي ليلى للأخ النصف وللجد النصف . وذلك رأى الشافعى قال وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد في القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها - أنكم تحجبون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ، ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبا ، قال الشافعى رداً لذلك إنما حجبنا به بنى الأم خيراً لا قياساً على الأب ونحن نحجب بنى الأم بينت ابن متسفة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضوع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تقوم مقام الأب في غيره - وأما أن لا تنقصه من السدس فإننا لم ننقصه خيراً ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقناها مقام الأب إن وافقت في معنى - وأما اسم الأبوة فنحن وأنت تلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافراً والمورث مسلماً أو قاتلاً والمورث مقتولاً أو كان المورث حراً والأب مملوكاً فلو كنا إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمانهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خيراً لا بالاسم . ثم برهن على قوله بأن حرمان الأخ أبعد من القياس فقال رأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت إنما يدلان بقراءة واحدة يقول الجد أنا أبو الميت يقول الأخ أنا ابن أبي الميت فإذا جعل أبو الميت هو الميت كان الأول بميراثه ابنة لأبوه لأن لابن خمسة أسداس المال وللأب سدسه فكيف يحجب الأخ بالجد والأخ إذا مات أولى بكثرة ميراثه من الجد فكان ينبغي إذا أريد الحجب أن يحجب الأخ الجد ولو كان للقياس معنى فيها لكان للأخ خمسة أسداس وللجد السدس . ثم قال:

إن الأخوة لهم فرض في كتاب الله وسنة نبيه وليس ذلك للجد فوجب الأخ بالجد طرح للأقوى من كل وجه بالأضعف .

الاختلاف في متاع البيت

(١٢) إذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً قال أبو حنيفة ما كان للرجل من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما وكذلك الزوج إذا طلق والباقي للزوج في الطلاق وكان رأى أبي يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهوناً عند رجل وقال ابن أبي ليلى إذا مات الرجل أو طلق فتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بيعة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرها كذلك في قولهم جميعاً وقال الشافعي في جميع أحوال الاختلاف إن قامت لأحدهما بيعة بشيء فهو له ، وإن لم تكن بيعة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالنفقة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معاً فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعاً فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان .

العارية

(١٣) إذا أعار الرجل لرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى قال أبو حنيفة له ذلك ويقال للذي بنى انقض بناءك وهذا رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للبعير فإن وقت له وقتاً فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهم جميعاً وكذلك قال الشافعي .

في القضاء

(١٤) إذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك ولا يذكره قال أبو حنيفة لا ينبغي له أن يجيزه وأجازه ابن أبي ليلى وهو رأى ابن يوسف . قال أبو حنيفة إن كان يذكره ولم يثبتته عنده أجازه وهو رأى ابن يوسف وكان ابن أبي ليلى لا يجيزه حتى يثبتته عنده وإن ذكره وقال الشافعي إذا وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه باقرار رجل لآخر أو يثبت حق عليه بوجه لم يمكن له أن يقضى به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد .

في النكاح

(١٥) قال أبو حنيفة مهر مثل المرأة مهر أخواتها وبنات عمها وهو رأى ابن يوسف وقال ابن أبي ليلى نساؤها أمها وخالاتها وقال الشافعي نساؤها نساء عصبته الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الخالات إذا لم يكن بنات عصبته من الرجال .

(١٦) إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره قال أبو حنيفة النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك وكان ذلك رأى ابن يوسف ثم رجع عن القول بالخيار وقال ابن أبي ليلى لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك وقال الشافعي لا يزوج الصغار إلا الآباء أو الأجداد إن لم يكن آباء وإذا زوجهم أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه .

ومما وصلنا لابن يوسف أيضاً كتاب سير الأوزاعي وهو كتاب كتب فيه مسائل في الجهاد اختلف في جوابها الإمامان أبو حنيفة والأوزاعي

وانتصر في أكثرها لأبي حنيفة رحمه الله وقد روى الشافعي في الام ذلك الكتاب وعقب كل مسألة برأيه فيها ، والغالب أنه ينتصر للأوزاعي وأكثر الإجابات عمدتها السنة ، وهذه مسائل منها لتعرف كيف كانوا ينتقدون أدلة السنة .

(١) قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضرب للفرس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعده لا يختلفون فيه . وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء ، وقال الأوزاعي كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين . قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون . ومن كلام العرب المعروف الذي لا يختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضاً وما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفى لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية . وأما قول الأوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز (بقضون بالقضاء فيقال لهم عن ؟ فيقولون بهذا جرت السنة) وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل مامن الجهات أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة . وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره من أصحابه أنه أسهم للفرس بثلاثة

أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف . قال الشافعي رحمه الله والقول
بما قال الأوزاعي في الفارس أن له ثلاثة أسهم وروى حديث ابن عمر في ذلك .
وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل
مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا
بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان
إذا أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا عن المسلم إذ كان إنما يعطى
المسلم سهما ، انبغى له ألا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وأن هذا كلام
عربي وإنما معناه أن يعطى الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لأن الله
عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال عز وجل ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل ﴾ فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس ، والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه
بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تفضيل
الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفيان بن عيينة
أخبرنا عن الأسود ابن قيس عن علي بن الأقر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت
الخيل من يومها وأدركت الكودان ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني
ففضل الخيل على الكودان وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فيبلغ ذلك عمر
فقال : هبت الوادي أمه لقد أذكرت به امضوها على ما قال . قال الشافعي
رحمه الله وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به
أبو يوسف ، فإن كان احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطة والذي
نذهب إليه من هذه النسبة بين الخيل العرب والبرادين والمقارب ولو كنا
ثبت مثل هذا ما خالفناه .

(٢) قال أبو حنيفة : إذا كان الرجل في الديوان راجلاً ودخل أرض العدو غزياً راجلاً ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل . وقال الأوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين .

وقال أبو يوسف ليس فيما ذكره الأوزاعي حجة ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مستند عند الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزاه معه راجلاً ثم استعار أو اشترى فرساً فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا وعليه في ذلك أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فارس واحد . وهذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلاً فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى يومك هذا .

قال الشافعي رحمه الله القول ما قال الأوزاعي وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت . ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر وهو لا يخالف في أن الديوان محدث في زمان عمرو أنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال والسنة إنما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لأنه لا يسهم عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارساً

فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى بيده ، وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوماً وهذا يوماً أعطى كل واحد منهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لوقاتل في موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوماً ولا يومين إذا حضر المالك فارساً القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم تزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بعير اقتسموه . فقال بعض من يذهب مذهبه إنى إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارساً المؤمنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فارساً قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة قال يكون فارساً إذا أثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراسان أو يمانى قاد فارساً من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهى الدعوة إليه قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة .

(٣) قال أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد وقال الأوزاعي يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عمل الأئمة قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد شاذاً لا نأخذه به وأما قوله بذلك عمل الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فن الإمام الذى عمل بهذا والعالم الذى أخذ به حتى ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولاً وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا

وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاقل عليه وإنما قاقل على غيره ففضهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره .

قال الشافعي رحمه الله أحفظ عن لقيت من سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وبهذا أخذ . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى سهم أمه صافية يعنى يوم خيبر . وروى مكحول أن الزبير حضر يوم خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبهه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازى فقلنا إنهم لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتكز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد .

والكتاب كله على هذا النمط الجميل الذى يبرز لنا صورة واضحة من الطريق التى اتبعتها هؤلاء الأئمة فى الاستنباط والانقاد .

وأما الرجل الذى حفظت لنا كتبه فى مذهب أبى حنيفة ومن شاركه من تلاميذه فهو الإمام محمد بن الحسن الذى امتاز على من سواه برواية تلك المذاهب .

وكتبه على نوعين : كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمانت إليها النفس
وتعرف بكتب ظاهر الرواية ، وله كتب أخرى لم تحز تلك الثمة وستنكلم
على النوعين .

كتب ظاهر الرواية

أولاً : كتاب الجامع الصغير وهو كتاب جمع فيه مسائل رواه عنه تلميذه
عيسى بن أبان ومحمد بن سماعة وهذه المسائل في أربعين كتاباً من كتب الفقه
أولها كتاب الصلاة ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها وأخذه القاضي
أبو طاهر محمد بن محمد الدباس وبوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه
ودراسته . ويروى محمد مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
وإيس فيه استدلال .

ثانياً : الجامع الكبير وهو كسابقه إلا أنه أطول منه .

ثالثاً : كتاب المبسوط ويعرف بالأصل وهو أطول ما كتب محمد رحمه
الله جمع فيه ألوفاً من المسائل التي استنبط أبو حنيفة أجوبتها ومنها ما خالفه
فيه أبو يوسف ومحمد ومن عاداته في ذلك الكتاب أن يبدأ بما عندهم من
الآثار فيه ثم يذكر مسائله وكثيراً ما يختم بذكر المسائل التي اختلف فيها
أبو حنيفة وابن أبي ليلى من هذا الباب والذي رواه عنه هو أحمد بن حفص
أحد تلاميذه وهو خلو من تعليل الأحكام .

رابعاً : كتاب السير الصغير وهو مسائل كتاب الجهاد .

خامساً : كتاب السير الكبير وهو آخر تصنيف صنّفه في الفقه ولهذا لم
يروه عنه أبو حفص أحمد بن حفص راوية كتبه لأنه صنّفه بعد أنصراف

أبي حفص من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه لأنه صنفه بعد ما استحكت النقرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال حدثني الثمة وهو مراده حيث ذكر هذه اللفظة والذي روى هذا الكتاب عن محمد أبو سليمان الجرجاني واسماعيل ابن ثوابة .

وقد قام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد وألف كتاباً سماه الكافي ذكر فيه معاني كتب محمد ابن الحسن المبسوطة وحذف المكرر من مسأله وهو كتاب حسن مخطوط بمكتبة مصر .

وبما وصل إلينا من كتب محمد بن الحسن كتابه في الرد على أهل المدينة وقد روى هذا الكتاب الإمام الشافعي في الأم وتعقب كل مسألة فيه إما انتصاراً لأهل المدينة وإما موافقة لرأى أبي حنيفة . والكتاب عبارة عن مسائل خالف فيها أبو حنيفة أهل المدينة وهذه إحدى مسأله .

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بسلاح فيموت مكانه أنه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن . وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً .

وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك فإن قالوا لا إنما نقله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه والظن

يخطى° ويصيب . أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أنقتلون الدال كما تقتلون المسك . أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والأمر؟ أرأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحdan جميعاً أو يحد الذي فعل الفعل فإن كانا محصنين أيرجمان جميعاً؟ ينبغي لمن قال بقتل المسك أن يقول يقام الحد عليهما . أرأيتم رجلا سقى رجلا خمرأ أيحdan جميعاً حد الخمر أم يحد الشارب خاصة . أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أيحdan جميعاً أم يحد القاذف خاصة ، ينبغي في قولكم أن يحدان جميعاً . أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

قال الشافعي رحمه الله تعالى حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ وقال (ومن قتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على القاتل نفسه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اعتبط مسلماً بقتل فهو قوديده ، وقال الله تبارك وتعالى (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم مائة جلدة) ولم أجد أحداً من شفاق الله تعالى يقتدى به أحد قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقاتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس (١٧ - تصريح)

غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذا قال (كتب عليكم القصاص في القتلى) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل - هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها القصاص فيعزر فيها وسواء حبسه ليقنله أو لا ليقنله - ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقنله لأنه قد فعل الفعل الذي يقبمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا (مالك ابن أنس) وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما أدخل محمد بن الحسن على صاحبنا يدخل في أكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه . فان قال قائل وما ذلك قيل يزعم أن قوما لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون بقتلهم والرد بان هؤلاء قتلوا بقتولهم قال الشافعي رحمه الله فقلت لمحمد بن الحسن أو رأيت في هذا شيئاً فلم يذكر رواية . فقلت له رأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقنله فقال لرجل شديد لولا ضعفي قنلت فلانا فقال أنا أكتفه لك فكنته وجلس على صدره ورفع لحبته حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الرد على قتل من مر بالطريق ثم تقول في الرد لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزيز فمن حدك حيث يسمعون الصوت قال ناصحكم معنى بقول مثل هذا في

الردء يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة . قال : فلا تقوله . قلت : لا ولم أجد أحداً يعقل بقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس المعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلبت منه كان

قال الشافعي رحمه الله : وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت وهو لا يجسه حتى لا يموت فخالف ما احتج به .

والكتاب كله على هذا النمط من قوة الحجاج عند الطرفين وهو جدير بأن يقرأه المشرعون ولمحمد كتاب موسوم بكتاب الآثار لم يذكره ابن النديم ورأيناه مخطوطاً في مكتبة مصر جمع فيه الآثار التي يحتج بها أئمة الحنفية .

وله من الكتب كتب تعرف بالنوادر وهي الكتب التي لم ترو من طريق توجب الاطمئنان . وهي : أمالي محمد في الفقه وهي المعروفة بالكيسانيات . كتاب الزيادات . كتاب زيادة الزيادة . كتاب النوادر رواية ابن رستم . ومحمد رحمه الله أحد الذين رووا موطاً مالك بن أنس عنه يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبي حنيفة موافقاً أو مخالفاً ويبين السبب الذي من أجله كان الخلاف .

ومن الكتاب من تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله الحسن بن زياد اللؤلؤي صنف كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته : كتاب أدب القاضي . كتاب الخصال . كتاب النفقات . كتاب الخراج . كتاب الفرائض . كتاب الوصايا .

وروايات الحسن بن زياد متأخرة في الاعتماد عن روايات محمد بن الحسن
لتمام الثقة بالثانية .

ومنهم عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن صنف كتاب الحج . كتاب خير
الواحد . كتاب الجامع . كتاب إثبات القياس . كتاب اجتهاد الرأي .

ومنهم هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي وأبو عبد الله محمد بن سماعة
وهو أحد الذين رووا عن محمد بن الحسن كتبه .

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير المشهور بالخصاف وقد صنف كثيراً ومن
أحسن كتبه كتابه في الأوقاف وهو مشهور متداول .

وقد ختم هذا الدور بامام كبير ومصنف عظيم وهو أبو جعفر أحمد بن محمد
ابن سلة الأزدي الطحاوي المصري صنف كتاب اختلاف الفقهاء وهو كتاب
كبير لم يتمه والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف
على الولا . وكتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
ألف ورقة وكتاب شرح معاني الآثار وقد أطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه
كتاب رجل مليء علماً وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا إليه . وله كتب
أخرى استوفى ذكرها ابن النديم في الفهرست .

هذه الكتب التي كتبت في هذا الدور وفي مقدمتها كتب محمد رحمه الله هي
أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهي التي اشتغل بها علماء الحنفية في الدور
الآتي شرحاً وبياناً وعلماً تدولوا ومن معينها استقوا .

الكتب في مذهب مالك بن أنس إمام المدينة

كتب مالك رحمه الله كتابه الموسوم بالموطأ ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه إلا أن في رواياتهم اختلافا من زيادة ونقص وأشهر روايات الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي النسخة التي تقرأ منها وهي المطبوعة بمصر . وهناك موطأ يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند .

ومن عادة مالك في هذا الكتاب أن يذكر في مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة وأحيانا يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجتمع عليه في المدينة وهذا نموذج من كتابه .

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكل وكان طلقهن وهو مريض .

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من طلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدى حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى مرضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرته إذ لم أحض فاخصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبى طالب .

مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه . قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها . وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر والثيب فى هذا عندنا سواء . وما فى الموطأ هو مجموعة الأحاديث التى صححت عند مالك رحمه الله وهو نحو من خمسمائة حديث .

أما المسائل التى أجاب عنها فقد دونها عنه ثلاثمائة وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيه العراق كما ذكره الشيخ عايش فى شرحه على متن خليل ثم سأل عنها عبدالرحمن بن القاسم فأجابه على رأى مالك وجاء بما كتب إلى القيروان فكتبتها عنه سحنون وكانت تسمى الأسدية ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨ فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان سنة ١٩١ وهى فى التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولاً وبوبها على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج سحنون لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل (عن القاضى عياض) وهذا نموذج من تأليفها .

الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع

قال : وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة قال : وإن
 للسن حقاً فقلت له : فأفرؤم . فقال : قد يقرأ من لا ، يريد بقوله من لا أى
 من لا ترضى حاله . وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى
 بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذنوا فى ذلك ورأيت به يرى
 ذلك الشأن ويستحسنه . قلت لابن القاسم : ما قول مالك فىمن صلى وهو يحسن
 القرآن خلف من لا يحسن القرآن . قال مالك : إذا صلى الإمام بقوم
 فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وإن ذهب الوقت قال :
 فذلك الذى لا يحسن أشد عندى من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتى بأحد
 لا يحسن القرآن . قال : وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدرى . قال :
 إن استيقنت فلا تصل خلفه قلت : ولا الجمعة . قال : ولا الجمعة إن استيقنت .
 قال : وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلى معه وتعيدها ظهراً .
 قال مالك : وأهل الأهواء مثل أهل القدر . قال : ورأيت مالكا إذا قيل له
 فى إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك قال ابن
 القاسم : وأرى فى ذلك الإعادة فى الوقت . قال : وسئل مالك عن رجل
 صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود . قال : يخرج ويدعه ولا يأتى به .
 قال وقال مالك : لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا
 يصلى خلفهم ولا تشهد جنازتهم . قال وقال مالك : من صلى خلف رجل يقرأ
 بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه قلت : فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه
 فى قول مالك . قال ابن القاسم : إذا قال لنا يخرج فأدى أن يعيد فى الوقت
 وبعده . ومسائل المدونة تبلغ ٢٦ ألف مسألة .

وهذه المدونة هي أساس العلم عند أتباع مالك .

ومن كتب من أتباع مالك عبد الله بن عبد الحكم المصري ألف المختصر الكبير نحاه اختصار كتب أشهب . والمختصر الأوسط والمختصر الصغير . قالصغير قصره على الموطأ والأوسط صنفان فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الأثار خلاف الذي من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان . يقال إن مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠٠ مسألة وفي الأوسط ٤٠٠٠ وفي الصغير ١٢٠٠ . ومنهم أصبغ بن الفرغ صنف كتاب الأصول وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنتان وعشرون كتابا .

وألف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبيئات .

وألف محمد بن أحمد العتيبي القرطبي المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها في المستخرجة قال ابن وضاح في المستخرجة خطأ كثير وقال محمد بن عبد الحكم رأيت جلها كذوبا ومسائل لا أصول لها . وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة فقال : لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالى والطيران الحثيث . وقد اختصرها يحيى بن عمر الكنانى في كتاب سماه المنتخب .

وألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع ، جمع فيه فنون العلم والفقهاء فيه عدة كتب نحو الستين .

وألف محمد بن إبراهيم بن عبدوس كتابا سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل إتمامه .

ومن أجل مؤلفيهم في هذا الدور رجلا أحدهما بالمشرق وهو القاضي اسماعيل بن إسحاق ألف كتابه المبسوط في الفقه وألف كتاباً في الرد على محمد ابن الحسن وعلى أبي حنيفة وعلى الشافعي والثاني بمصر وهو محمد بن ابراهيم ابن زياد الأسكندري المعروف بابن المواز كتابه في الفقه أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه وقد قدمه القابسي على سائر الأمامات .

الكتب في مذهب محمد بن ادريس الشافعي

الشافعي رحمه الله هو الإمام الذي عرف أنه صنف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين مذهبه وهو الذي أملاها على تلاميذه بالعراق وبمصر وكتب العراق هي مذهبه القديم وكتب مصر هي مذهبه العدل الجديد وهذه الكتب هي :

- (١) رسالة في أدلة الأحكام وهي الرسالة الأصولية التي قدمنا ذكرها
- (٢) كتاب الأم وهو الكتاب الفريد الذي لم يؤلف في عصره مثله أسلوب بديع جداً ودقة في التعبير وقوة في المناظرة . وليس الكتاب عبارة عن مسائل تسرد سرداً كما هو الشأن في كتب محمد بن ادريس بل يذكر المسألة ودليها كثيراً ما يذكر مخالفته ويقيم عليهم الحججة . وكذلك كان يسمى كتابه القديم وهذا نموذج من كتابته .

الكلام في الصلاة

روى في صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدها .

- (١) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتني لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتني فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا في الصلاة .

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . وذكر في رواية أخرى لأبي هريرة أن الصلاة كانت صلاة العصر .

(٣) عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا بجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم . قال الشافعي : فهذا كله نأخذ فنقول إن حتماً ألا يعتمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها للحديث ابن مسعود ثم لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم . ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو . لحديث ذى اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث

ذى الـيدـين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العابد وكلام
 الناسى لأنه فى صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . قال الشافعى :
 خالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججاً ما جمعها علينا
 فى شىء غيره إلا فى اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين فسمعته يقول :
 حديث ذى الـيدـين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه
 شىء قط أشهر منه ومن حديث العجاء جبار وهو أثبت من حديث العجاء
 جبار ولكن حديث ذى الـيدـين منسوخ . قلت ؛ ما نسخه ؟ قال : حديث ابن
 مسعود . فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما . قال : نعم .
 فقلت له : أو لست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على
 النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود
 هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرأ قال
 بلى . فقلت له . فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم قبل
 الهجرة ثم كان عمران بن حصين يرى أن النبى صلى الله تعالى وعلى آله وسلم
 أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى
 مسجده إلا بعد هجرته من مكة . قال بلى قلت لحديث عمران بن حصين يدلك
 على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى الـيدـين وأبو هريرة يقول
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبة أبو هريرة
 فقلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكلك عليك وأبو
 هريرة إنما صحب رسول الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر ، وقال
 أبو هريرة صحبت النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً
 (شك الربيع) وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام
 بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون

حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده قال لا قال الشافعي وقلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة سهو إذ تكلمت أنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسبان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قضي الصلاة أو نسي فيها لم تفسد الصلاة فقال وأنتم ترون أن ذا اليدين قتل بيدرك قلت : فاجعل هذا كيف شئت ألبست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة . قال : بلى قلت : وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بستة عشر شهراً . قال أفندو اليدين الذي رويتم عنه المقتول بيدرك . قلت : لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول بيدرك ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تنفق الأسماء . فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي ؟ قال إن معاوية ابن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم . فقلت له فهذا عليك لا لك وإنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك وتمكلك عليه فإن كان

أمر معاوية قبل أمر ذي الـيدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها : وإن كان معه بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي الـيدين أو أكثر لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل بالكلام لا يكون محرماً في الصلاة . قال : هنا في حديثه كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان كما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا ، قال فما تقول ؟ قلت : أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي الـيدين قال : فانكم خالفتم حين فرغتم حديث ذي الـيدين . قلت : خالفناه في الأصل . قال لا ، ولكن في الفرع قلت : فانت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا من ضعف نظره فأخطأ التفريع قال : نعم وكل غير معذور . قلت له فانت خالفت أصله وفرعه ولم تخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفاً واحداً فعليك ما عليك في خلافه . وفيما قلت من أنا خالفنا فيه ما لم نخالفه ، قال : فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا . قلت : فسل . قال : ما تقول في إمام انصرف من اثنتين ، فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين ، فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق . قلت : أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فانت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى . وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكرها في الحديث قلت أجل . قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة .

فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه ، قال : أجل قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال : أجل . قلت : فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بيننا في مسأته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت . قال أجل ، قلت : ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليمين إذ سأل غيره . قال : أجل - قال : ولما سأل غيره احتتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي اليمين من أن للفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم : ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبداً . قال نعم . فقلت : هذا فرق بيننا وبينه . فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه قال : إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته . فقلت إنما الحججة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا . وقال وقد كنت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول

غيرنا قال أجل فقلت : فذرع ما لا حجة لك فيه ، وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذى البدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحلنا ولا هم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام كما زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

والغالف بهذا الشكل يعطى النفس صورة واضحة من طريقة التشريع والنقد في هذا العصر ولم نجد فيما كتب في ذلك التاريخ ما يستهويننا إلى كثرة مطالعته ويبحث في أنفسنا الإعجاب بسلفنا أكثر من هذا الكتاب .

وقد ألحق بهذا الكتاب جملة كتب منها كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأصله لأبي يوسف وقد ذكرناه .

ومنها كتاب خلاف على وابن مسعود وكتاب جمع فيه الشافعى المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه إماماً أهل العراق من الصحابة وهما على وابن مسعود رضى الله عنهما .

وقد ذكر في الأم خطأ اختلاف على وابن مسعود وذكره ابن التميمي في الفهرست بعنوان — ما خالف فيه العراقيون عالياً وعبد الله — وهذا هو الصواب .

ومنها كتاب اختلاف مالك والشافعى وهو كتاب يرجع إلى العمل بالسنة ومناظرة أصحاب مالك رحمه الله فيما شرطه من عمل الأئمة لتأييد

الحديث ونصرة ما رآه الشافعي من أنه إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه فإذا كان الحديث عن رسول الله لا يخالف له عنه وكان يروى عن دونه حديث يوافقه لم يزد قوة حديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروى عن دون رسول الله حديث يخالفه لم أتفت إلى ما خالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها إن شاء الله - ثم أفاض القول فيما أخذ على مالك رحمه الله من مخالفة ذلك الأصل وحاجهم في ذلك .

ومنها كتاب جماع العلم وهو انتصار السنة والعمل بها .

ومنها كتاب إبطال الاستحسان رد فيه على فقهاء أهل العراق من قولهم بالاستحسان .

ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعي عنهم وبما أخذه الشافعي على محمد بن الحسن في المناظرات التي دارت بينهما في خطوئه في هذا الكتاب حيث بقول دائماً وقال أهل المدينة وليس القول قول أهل المدينة جميعاً ، وإنما هو قول مالك ابن أنس وكثير من أهل المدينة يخالفه فيه .

ومنها كتاب سير الأوزاعي وأصله لأبي يوسف يرد فيه على الأوزاعي فدافع الشافعي عن الأوزاعي وقد ذكرنا هذا الكتاب .

ومن أجل كتب الشافعي كتابه الموسوم باختلاف الحديث وقد وضعه الشافعي انتصاراً للسنة على العموم والخبر الواحد على الخصوم وتكلم فيه عن الاختلاف في الحديث وهو الذي ارتكز عليه من ردوا السنة باطلاق أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطا غير كون الراوي له ثقة ، تكلم أولا على الاختلاف الذي سببه إباحة كل من المرابين كما روى أنه عليه السلام توطأ مرة مرة وروى أنه توطأ اثنتين اثنتين وروى أنه توطأ ثلاثا ثلاثا وهذا كثير جداً في الأحاديث ثم ذكر الأحاديث التي ينسخ بعضها بعضها والأحاديث التي يفسر بعضها بعضها وغير ذلك مما يفيد الماتشرعين كثيراً في أمر السنة . ويشتمل الكتاب أيضا على مناظرات ثمينة مع مخالفيه ولا سيما محمد بن الحسن رحمه الله .

وله أيضاً كتاب المسند وهو ماخرجه من الأحاديث في كتاب الام والحرملة بن يحيى كتاب في الفقه أخذ الشافعي إمامه .

وللبويطي كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض والذوني أيضاً مختصران : المختصر الكبير وهو متروك والمختصر الصغير والذي عليه يمول أصحاب الشافعي وهو الذي كانوا يقرؤون وإياه يشرحون وله روايات مختلفة .

وله أيضاً الجامعان الكبير والجامع الصغير وغير ذلك من الكتب .

ومن كتب من أتباع تلاميذ الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوي صاحب الزنى شرح مختصر المزني شرحين وله كتاب الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الشروط والوثائق وكتب الوصايا وحساب

الدور وكتاب الخصوص والعموم .

ولابن سريج كتب في الرد على محمد بن الحسن والرد على عيسى بن أبان .
وله كتاب التقريب بين المذنب والشافعي ومختصر في الفقه .

ولابن بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ كتاب البيان .
في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح رسالة الشافعي وكتاب
الفرائض .

والشافعية الذين كتبوا في هذا الدور كثيرون جدا ولكننا لم نطلع على
شيء مما كتبوا .

وقد ذكرنا ما كتب في المذاهب الأخرى عند ذكر أئمتها ورجالها ، لأننا
لم نر منها شيئاً .

الدور الخامس

وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها
وشبوح المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع
إلى سقوط الدولة العباسية

التصوير السياسي

في هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية فإذا ابتدأت من المغرب من وجدت في الأندلس بنى أمية يقدمهم عبد الرحمن الناصر الذي تسمى بأمر المؤمنين لما أحس بضعف الدولة العباسية . وفي شمال إفريقية وجدت الشيعة الإسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم الدولة الفاطمية عبيد الله المهدي الفاطمي الذي تسمى بأمر المؤمنين وجعل مقره مدينة المهدية التي أسسها بالقرب من تونس ، ووجدت بمصر محمداً الإخشيد يدعو لبنى العباس ، ووجدت بالموصل وحلب بنى حمدان يدعون كذلك لبنى العباس ووجدت باليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها ووجدت في بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بنى بويه صاحبة السلطان الفعلي ولبنى العباس مجرد الإسم ، ووجدت بالشرق الدولة السامانية وهي دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر . هكذا صار العالم الإسلامي منقطع الأوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية وكل فريق من هؤلاء المتغلبين يماضى الآخر ويكيد له . وأعظم هذه المكائد ما كان يجرى بين بنى العباس المغلوبين على أمرهم في بغداد وبين الفاطميين الذي قوى مركزهم بمجازتهم لمصر والشام فكان هؤلاء يرسلون دعواتهم بنشاط إلى الأقطار الإسلامية لئلا

دعوتهم وبنو العباس يعتقدون المجالس للفض من نسب الفاطميين وإمامهم عن شجرة الزهراء ويكتبون بذلك المحاضر يمضى عليها الأشراف والعلماء طوعا وكرهاً وكان بنو بويه أصحاب السلطة يتشيعون إلا أنهم أبقوا على بني العباس ليبقى نفوذهم سليماً فإنهم لو حولوا الخلافة إلى العلويين لاسقط ذلك من نفوذهم لأنهم يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين وهكذا تغلب حكم السياسة على حكم العقيدة ولم يمض إلا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوق إيداناً بتحول الأمر إلى العنصر التركي فاكسح السلجوقيون ما أمامهم من المتغلبين واستولوا على المشرق كله وأزالوا دولة بني بويه من بغداد وحلوا محاهم وأبقوا على آل العباس لأن آل سلجوق لم يكن لهم في التشيع نصيب ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام وصارت لهم السكنة العليا في جميع الأقاليم الإسلامية ما عدا مصر وما خلفها من بلاد المغرب ولما دب إليهم ديب الاختلاف قاتل بعضهم بعضاً والاختلاف أقدم الأدواء لأجسام البيوت المالكة وكان ذلك الضعف والنزاع مع المصريين في بلاد الشام سبباً في تحرك وبع الصليبيين فقاموا في أواخر القرن الخامس واستولوا على بيت المقدس ولم يبقوا عند ذلك كما هو معروف في تاريخ هذه الحروب .

لم يلبث آل سلجوق أن تفرق شملهم وقام على أثرهم دول تركية أخرى تعرف بدول الأناطكية وهي بيوت تنسب إلى السلاجقة فقد كان رؤسائها من قواد السلاجقة ومرى أبنائهم لذلك كان الواحد منهم يعرف بأتابك وانتشرت دول الأناطكية في المشرق والمغرب وعلى بد أحد أعقابهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية وعادت إلى مصر الدولة العباسية وقامت على أثر ذلك دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب أحد قواد محمود نور الدين .

أما في أقصى المشرق فقد قامت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى كادت
تصل إلى بغداد وذلك في أواخر القرن السادس .

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه وتحركت الأمم التركية المغولية
كأنها السيل الآتي لا يرده عن مقصده شيء . يقودهم جنكيزخان موجد الوحدة
التربية . أزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم أو يقف في سبيلهم وذلك في
أوائل القرن السابع ولم يمت جنكيزخان حتى قسّم المعمورة إلى أربعة أقسام
بين أولاده الأربعة فإنه كان منفسح الأمل . يخيل له أن العالم كله لا بد أن
يخضع بين أيدي أولاده وأحفاده فجعل لابنه شجطاي القسم الغربي إلى البحر
وجعل لابنه تولى القسم الشرقي إلى الصين وجعل الشمال لابنه جوجي وجعل
ملكته الأصلية لابنه أوجطاي .

وهكذا قدر هذا الرجل لأبنائه أن يملكوا العالم من سواحل الصين من
أقصى المشرق إلى سواحل بحر الروم من أقصى المغرب .

لم يمر على ذلك زمن طويل حتى كان هو لاكو خان حفيد جنكيزخان
على رأس جيشه في بغداد عاصمة العالم الإسلامي وقتل آخر خليفة من آل العباس
الذي كان يدعى باسمه على أكثر المنابر الإسلامية وصارت بغداد بعد ما تم
فيها من أعمال التخريب والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوي . وكانت
لها قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيزخان عرفت عندهم باسم الكاسة ويعتبر
هذا التاريخ فاصلا بين التاريخ الإسلامي القديم والتاريخ الأوسط وكانت
مصر في ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الأيوبية وحل محلها محاليكهم من
العنصر التركي الذي كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب فيادر رابعهم
الملك الظاهر بيبرس البندقداري إلى مبايعة رجل من أعقاب العباسيين قدم إلى
مصر في عهده واعتبره الخليفة الإسلامي وقلده ذلك الخليفة سلطانا على مصر

وما معها فخلت من يومئذ القاهرة محل بغداد خليفة عباسي له الاسم وسلطان له مباشرة الحكم كما كان حال بغداد في عهد بني بويه وآل ساجوق .

هذه صورة مصغرة من الحال السياسية الإسلامية في هذا الدور أما الحال العلمية فإنها لم تتبع في التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت على نمورها ولا سيما في عهد الساجوقيين بالشرق وعهد الدولة الفاطمية بمصر فقد نبغ فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين وكان لهم في التشريع الاسلامي ما تفصله في المميزات الآتية ، إلا أنه ما يجب الاعتراف به أن روح الاستقلال في التشريع ضعفت تبعا لضعف الاستقلال السياسي ، تلك الروح العالية التي كانت تملئ على أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ودارد بن علي ومحمد بن جرير الطبري وأضرابهم لم يبق لها إلا أثر ضئيف ، تلك الروح التي أملت على أبي حنيفة رحمه الله أن يقول في أسلافه هم رجال ونحن رجال ، وأملت على مالك قوله ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأملت على غيرها ما يشبه هذا القول حل محل تلك الروح ما نسميه بروح التقليد .

١ — روح التقليد

نعنى بالتقليد تلقي الأحكام من إمام معين واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلزم المقلد اتباعها .

لا شك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به من الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط فهؤلاء كانوا إذا نزات بهم نازلة يفرعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم ، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما

واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور فبعد أن كان مرید الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبطها مادونه من الأحكام فإذا تم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلمو به همته فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه إما اختصاراً لمؤلف سبق أو شرحاً له أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير متنازع وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي : كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ ، وبمثل هذا أحكموا دونهم إرتاج باب الاختيار ، لا نشك في أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار وسيمر بك ذكر بعضهم ولا نظن أنهم ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمتع بها أولئك الأسلاف : كان للشافعي رحمه الله من الحرية في الاستنباط ما يسمح له أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد إذا ظهر له من الدليل ما يقتضي التغيير وكذلك لإخوانه من الأئمة وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقضى العام بحرمان الإخوة الأشقاء مع إخوة لام وأم وزوج وفي العام المقبل يشرك بين الإخوة جميعاً في ثلث المسال ويقول ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى أما علماء هذا الدور فقد التزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه ويبدل كل ما أوتي من مقدرة في نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلاً مع أنه لا يخطر ببال هؤلاء الفحول ثبوت العصمة لأى إمام في اجتهاده وقد كان الأئمة أنفسهم يعترفون بجواز الخطأ عليهم ويجوز أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها حتى أترعن غير واحد منهم هذه الجملة : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض

الحائظ ، . ومع هذا يقول الكرخي كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ وقد رأيت في ترجمة ابن السبكي لأبي محمد عبداق بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين أنه شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقييد بالمذهب وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصية للمذهب فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردتها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة الدلم ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف ، ثم ساق ابن السبكي رسالة البيهقي بطولها ولو كان الشافعي رحمه الله صغى إلى مثل هذا الاعتراض ما اجتهد لنفسه فإنه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيمه ولا يصلح ما ذكره البيهقي سببا لترك الجويني ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط واطمأننت نفسه إلى الاستقلال إذا لا بد من أسباب لسريان هذه الروح وهانحن أولاء نقوم بشرحها على قدر ما وصلنا إليه .

السبب الأول : التلاميذ النجباء : لا نجد سببا أن تسرى روح عالم من العلماء في أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذوو قوة تأثروا بطريقةه وكان لهم عند الجمهور مكانة ، تأثرهم بطريقة الإمام يدعوهم إلى الإعجاب وتدوينها والدفاع عنها ومكاثرتهم عند الجمهور تدعوه إلى الآخذ عنهم والعمل بفتواهم وهو مضطر لأن يكون له أئمة يضع فيهم ثقته ويتلقى أحكام شريعته عنهم وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم إلى أن يكون

لهم أرفع التلاميذ شأننا وأبينهم حجة وأعلام كعباً في نظر شعوبهم وملوكهم
فدونوا ما تلقوه عن إمامهم من الأحكام وأخذها عنهم العدد الكثير من
تلاميذهم فبشوها بين الناس الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم . وثقة الملوك
بتلاميذ الأئمة جملتهم بولون القضاء من يشيرون به ، ولم يكونوا يشيرون
إلا بمن يشقون به وأعظم من تثق به من تأثر بك ووافق رأيه رأيك فمكان ذلك
عاملاً كبيراً في منانة الأساس لمذهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ . ولما
تأصلت الثقة في قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة كلن من الصعب بمذالك أن يقوم
قائم بمذهب جديد يدعو الناس إلى اتباعه ، إنهم يعدونه بذلك خارجاً عن الجماعة
ولا ننسى ما يسكده به نظر أوه إذا تنبه عامل الحسد ومما يؤسف له أنه عامل
لم تحب ناره في عصر من العصور فيرى الفقيه الذي سمى نفسه إلى الاجتهاد ألا
يظهر بهذا الملبس بل يسكتفي أن يكون في النهاية العظمى مجتهد مذهب ومعنى
ذلك أن يفتي فيما ينزل من المسائل إذا لم يكن فيها نص لإمامه أو يرجح أحد رأيين
لإمامه في مسألة من المسائل وقد كان من هؤلاء كثيرون في هذا الدور

السبب الثاني : القضاء : كان الخلاف يثارون قضاتهم فيما مضى من الرجال
الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام
منهما ويكفون إليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يميلوا إلا
بالنصوص فيما فيه نص أو الرأي الذي هو أقرب إلى تلك النصوص كما كتب
عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة
ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف
الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها
بالحق . وكان القضاء إذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من
معهم في بلدهم من المفتين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا رأيهم في بعض

المسائل وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظمة ولكن الحالة الاجتماعية تغيرت بامتداد الزمن فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة أو وجد في بلدة من العلماء من كان له دخل في إضعافها بما كان يظهر للمستفتين من خطأ قاضيهم كما حصل لابن أبي ليلى قاضي الكوفة من فقهاء بلده وإذا قلت ثقة الجمهور بالقاضي ظهر منهم الميل لأن يكون مقيداً في قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ ليقتضى مرة برأى مفت إذا وافق غرضه ويقضى مرة أخرى برأى مفت يخالفه ووافق ذلك أن دون أتباع المجتهدين ما تلقوه من الأحكام عن إمامهم وشاع في كل مصر من الأمصار الإسلامية ما افتضى نشاط التلاميذ شيوعه فيه فمال الناس إلى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يجحد عنه وأن يكون ذلك المذهب مما دون وعرف وبذلك قضى على المذاهب التي لم ينشط أتباعها إلى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها . وإذا هي المذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سبباً عظيماً في انتشاره وازدياد العلماء الذين يقومون به وينشره كما كان لمذهب الشافعي من نصرة محمود ابن سبكتكين ونظام الملك في بلاد المشرق وصلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر كما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه إلا حنفي وإذا قام سري أو ذو سلطان بإنشاء مدرسة أو أكثر وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة كان من ذلك ناصر جديد . قال شاه ولي الله الدهلوي في رسالته الموسومة بالإنصاف في بيان أسباب الاختلاف حاكياً عن أبي زرعة تلميذ البلقيني قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله وكيف يقلد قال (ولم أذكره هو أي شيخه البلقيني استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك)

فسكت . فقلت فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت
 للفتهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من
 ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة . فتبسم
 ووافقني على ذلك اه ومع موافقة البلقني على ما أبداه أبو زرعة فإن مصنف
 الإنصاف لم يوافق ، لانه استبعد أن يكون شيء مما ذكره أبو زرعة حاملاً لحواله
 الكبار على ترك الاجتهاد ونقل عبارة عن السيوطي في شرح المذهب تفيد أن
 الاجتهاد المطلق إذا كان مجتهد منتسب لا ينافي انتسابه إلى الإمام الذي انتسب
 إليه كما كان لأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي
 ومعنى الانتساب إلى الإمام أنه يجري على طريقته في الاجتهاد واستقراء
 الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وإذا خالف أحياناً لم يبال
 بالخلاف ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل وذلك لا يقدر في دخوله في مذهب
 الشافعي - وهذا الذي نقله ولي الله لا يفتي صحة ما ذكره أبو زرعة وإن كنا
 لا نستجيز أخذه على عمومه بأن نقول إنه الحامل لجميع الفقهاء على التقليد .

السبب الثالث : ما ذكرناه من تدوين المذاهب فكل مذهب وفق له مدونون
 موثوق بهم نجح وأخذ الجمهور به ألا ترى قول الشافعي رحمه الله كان الليث
 أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ومعنى عدم قيامهم به أنهم يعنوا
 بتدوين آرائه وبثها في الجمهور كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك . لم ينفع
 الليث بن سعد علو كعبه في الفقه إذ فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه
 فانظماً اسمه بصفته مفتياً مجتهداً وإن بقيت جلالة على السنة المحدثين بصفته
 راوياً موثقاً بأمانته . ومث الليث كثير من أئمة الصحابة والتابعين الذين
 كانت آراؤهم واستنباطهم نبراساً لمن أتى بعدهم وقد ذكرنا فيما مضى أسماؤهم .
 لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم واقفاً بهم عند حد التقليد
 المحض بل كان لهم من الأعمال ما ترفع درجاتهم ويعلى كعبهم فن ذلك :

أولاً: قيامهم بإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج ومعنى تخريج المناط البحث عن علة الحكم وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية فقد كان كثير من الأحكام التي رروها عن أئمتهم غير معللة فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل وبيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الإمام متى عرفت علة مانص عليه ووضعوا عند ذلك ما سموه بأصول الفقه اجتهاداً منهم أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم وهذا المعنى قد صرحت به في كتابي الموسوم بأصول الفقه بناء على ما وصلت إليه من الاستقراء ثم وجدت لشاه ولي الله الدهلوي ما يؤيد ذلك في رسالته المقدمة الذكر . قال رحمه الله - وادلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (ويضاف إلى ذلك الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه) على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبین ولا يلحقه البيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص والاترجيح بتكررة الرواة وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي ولا عبره بمفهوم الشرط والوصف أصلاً وأنه موجب الأمر هو الوجوب البينة وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتسكف في جواب ما يرد عليها من صنائع المنقذين في استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه - ثم مثل رحمه الله لكل قاعدة من هذه القواعد وما ورد على الحنفية فيها وما تكلفوه من الإجابة عن هذه الاعتراضات . والشافعية كانوا في هذا المضام أقل عناء لأن أصول إمامهم قد دونها بنفسه

وأدلاها على أصحابه كما كان المالكية والحنابلة لأنهم كانوا أبعد من ميادين المناظرة والمحاجة التي سيأتى الكلام عليها .

ثانياً : الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهذا الترجيح على نوعين :

(١) ترجيح من جهة الرواية (٢) ترجيح من جهة الدراية .

فأما من جهة الرواية فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد كما ترى أبا حنيفة رحمه الله نقل أقواله محمد بن الحسن منها ما أخذه عنه ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه وقد نقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زيادة وعيسى بن أبان وغيرهما وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد وقد تجدهم يختلفون في النقل وذلك ناشىء إما من خطأ بعض النقلة عليهم وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي فيقول اليوم قولاً ثم يغيره غداً فيروي كل غير ما يروي الآخر وكذلك ترى الشافعي يروي عنه الربيع بن سليمان والمزني وحرمة والبويطي وغيرهم وقد يختلفون في النقل للسببين المتقدمين وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم وابن وهب وابن الماجمورن وأسد بن الفرات وغيرهم فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم في أي الروايتين أرجح فرجحوا رواية من إلمأنت أنفسهم إليه لازدياد الثقة به كإرجح الحنفية روايات محمد على غيره من سائر الأصحاب ورجحوا ما رواه محمد ككتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية وكذلك رجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه في ذلك على الربيع وضعفوا ما يرويه حرمة إذا تعارض معهم وكذلك المالكية رجحوا روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه وقد يختلف النقل عن ابن القاسم

نفسه فيرجحون بازدياد الثقة في الرواة .

أما النوع الثاني في الترجيح فإنما يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت أو بين ما قاله الإمام وما قاله أصحابه المنتسبون إليه وهذا الترجيح إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الاستنباط فيرجحون من الأقوال ما يتفق من تلك الأصول أو ما يكون أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية وهي الكتاب والسنة والقياس ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجحين في الترجيح . واعتبار العالم من أهل الترجيح في المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الاطلاع والتصرف .

ثالثاً : قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلاً أما جملة فينشر ما كان عليه إمام المذهب من العلم الواسع والورع الصادق وحسن الاستنباط والاتباع التام لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد كتب كل فريق من ذلك كثيراً فقلما تجد علماء مذهب إلا وصفوا إمامهم بأنه إمام الأئمة غير مدافع وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجالين في ميدان الفقه والاستنباط وربما تطرف بعضهم فقال من بعض الأئمة المخالفين وليس هؤلاء بكثير . وأما تفصيلاً فيترجح للمذهب في كل مسألة خلافية ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه ولا يخلو ذلك في أكثر الأحيان من التكلف الواضح من جهة أخرى عمدوا إلى المناظرة الشفهية وسأضغ أمامك فصلاً في هذه المناظرات لما كان لها من الأهمية في هذا الدور

٢ — شيوع المناظرات والجدل

وجدت المناظرات في الدور السابقة، فكثيراً ما حكى الشافعي منها بينه

وبين محمد بن الحسن فقيه العراق إلا أنها لم تكن شائعة بين العلماء ولم يكن الغرض منها على ما يظهر إلا الوصول إلى الاستنباط حكم صحيح ولم يكن هناك ما يمنعهم من تعبير آرائهم إذا ظهر لهم الحق لأنهم كانوا أحراراً فيما يرون وليس واحد منهم مقيداً بمذهب ولا برأى أما في هذا الدور فقد تغير الحال في مبداء شيوع المناظرة وفي الدافع إليها وفي النتيجة منها .

فأما المقدار قد شاعت مجالس النظر شيوعاً كبيراً حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علماءها ولا سيما في العراق وفي خراسان . وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء وبمحضرها من أهل العلم وفي مجالس العزاء (أنظر طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي) قال أبو الوليد الباجي : العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد من يكرم عليه قعد أياماً في مسجد ربهضه يجالسه فيها جيرانه وإخوانه فإن مضت أيام عزوه عزموا عليه في التسلي والعودة إلى عادته من تصرفه فذلك الأيام التي يقعد بها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل .

وألفت الكتب في قواعد النظر وأطلق عليها علم أدب البحث وكانت مجالس النظر أولاً في علم الكلام حتى أدى بهم ذلك إلى التمصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المنفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد فمالت نفس بعض الأمراء إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانما لوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم .

أما الدافع لهم على ذلك ، فهو إرضاء شهوة الأمراء وإن كان كثير منهم يخذعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وقد قرر ذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالي وهو حجة في ذلك فإن الرجل كان من رؤسائهم ومن أحد ألسنتهم وأدقهم في النظر ثم انكشف له الغطاء فترك هذه المظاهر الخلابية والشهرة الكاذبة ورجع إلى الله ولا نجد من يوضح لنا عيوب حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمساً فيها ثم تركها . قال الغزالي إن هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم إن التعاون على طلب الحق من الدين فإن لذلك شروطاً ثمانية :

(١) ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عريانا ولا يجد ثوباً فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن لما يزعم الفقيه أن وقوع النواذر التي عنها البحث في الخلاف ممكن والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد ودبعة في الحال فتمام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصي بها فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب .

(٢) ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصي بفعله وكان مثاله مثل من يرى جماعة من الدطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يستقيم المساء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها هلك الناس وإذا قيل له إن في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لا يخرج هذا

الفعل عن كونه فرض كفاية لخال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمنظرة وفي البلد فروض كفايات مهمة لا قائمها أو أقر بها الطب وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) أن يكون المناظر مجتهدا يفتى برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأى الشافعي وأفتى بما ظهر له فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فأى فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره .

(٤) ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قرية الوقوع غالباً وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوى بل يطلبون الطبوليات التي تسمح فيتنوع مجال الجدل فيها كيغما كان الأمر وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خيرية أو هي من الزوايا وليست من الطبوليات .

(٥) أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكاابر والسلاطين فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق وفي حضور الجمع ما يحرك دواعى الرياء ويوجب الحرص على تنصرة كل واحد نفسه محققاً كان أو مبطلاً وأنت تعلم أن حرصهم على المجمع والمحافل ليس لله وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يسكلمه وربما يقترح فلا يجيبه وإذا ظهر مقدم أو انتظم يجمع لم يغادر في قوس الاحتياطي منزعا حتى يكون هو المتخصص بالكلام .

(٦) أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقا معينا لا خصما ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق ومناظرو زماننا يسود وجه أحدهم إذا انضح

(١٩ - تصريح)

الحق على لسان خصمه ويخجل ويجهل في مجادته بأقصى قدرته ويذم من أحمه طول عمره .

(٧) ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل المبتدعة فيأله وعليه كقوله هذا لا يلزمي ذكره وهذا يناقض كلامك الأول فلا يقبل منك فإن الرجوع إلى الحق مناقض للباطل ويجب قبوله وأنت ترى جميع المحافل تقضى في المدافعات والمجادلات .

(٨) أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه بمن هو مشتغل بالعلم والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويح الباطل عليهم ، اه ملخصاً .
ثم الحق الغزالي بذلك فصلاً بين فيه آفات المناظرة وعد منها :

(١) الحسد .

(٢) التكبر والترفع على الناس حتى إنهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق وربما يتملل الغنى المكار الخداع منهم بأنه يبغى صيانة عز العلم وأن المؤمن منهي عن الإذلال لنفسه فيعبر عن التواضع بالذل وعن التكبر بعز الدين تحريفاً للاسم وإضلالاً للخلق به .

(٣) الحقد فلا يكاد المناظر يخلو منه .

(٤) الغيبة فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب في الحكاية عنه فيحكي عنه لا بحالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة .

(٥) التجسس وتتبع عورات الناس والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى بلده فيطلب من يخبره ببواطن أحواله ويستخرج بالسؤال نتائج حتى يمدّها ذخيرة لنفسه في فضيحتة وتنجيله إذا مست إليه حاجة حتى إنه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فمساءه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره ثم إذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به إن كان متماسكا ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الإفصاح به إن كان متبجحاً بالسفاهة والاستهزاء كما حكى من قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم .

(٦) الفرح لمساءة الناس والقم لمسارم فكل من طلب المباهاة بإظهار الفضل لا محالة يسره ما يسوء أقرانه وأشكاله الذين يساؤونه في الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر فكما أن إحدى الضرائر إذا رأت صاحبتهما من بعيد ارتعدت فرائصها واصفر لونها فهكذا ترى المناظر إذ رأى مناظراً تغير لونه واضطرب عليه فمكره فكانه يشاهد شيطانا مارداً أو سباعاً ضارياً .

(٧) النفاق وهم مضطرون إليه فإنهم يلقون الخصوم ومحبهم وأشياءهم ولا يجدون بداً من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم ويملم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع ذلك منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وجور فانهم متوددون بالالسة متباغضون بالقلوب .

(٨) الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على الممارة فيه حتى إن أبيض شيء إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق ومهما ظهر تشر لجحده وإنكاره بأفصى جهده وبذل غاية إمكانيه في المخادعة والمكر

والحيلة لدفعه حتى تصير الممارسة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلاماً إلا وينبعت من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن والفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض .

(٩) الرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكيِّات والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه .

وهذه نتائج جسيمة جداً تنزل بطائفة الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه لأنهم حماة الشريعة وحفاظ الدين فيلزم أن يكون لهم أكمل الأحوال الأدبية ، ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم إلى ما شرحه أحد من ابتلى بمثل هذا فعاياه الله .

قال ابن السبكي في الطبقات قال أبو حيان التوحيدي سمعت الشيخ أباحامد يقول لظاهر العباداني ؛ لا تعلق كثيراً لما نسمع مني في مجلس الجدل فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فإما مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله اه .

المذهب الإسماعيلي

امتاز هذا الدور بظهور المذهب الإسماعيلي بمصر وما يتبعها من البلاد والمذهب الإسماعيلي أحد مذاهب الشيعة الذين تولوا إسماعيل بن جعفر الصادق وتركوا أخاه موسى بن جعفر المعروف بالكاظم فصار بذلك لهم

في العالم الاسلامي ثلاثة مذاهب وهي الزيدية والإمامية الاثنا عشرية والاسماعيلية وهذه المذاهب يخالف بعضها بعضاً إلا أنهم جميعاً تجمعهم العترة ، لما جاء المعز لدين الله إلى القاهرة التي أسست قبل مجيئه ونسبت إلى اسمه كان معه عالمه الأكبر وفقهه الاسماعيلية فلم يلبث أن عين قاضى القضاة بمصر وهي أول مرة عرف فيها هذا الوصف بمصر وكان قبل ذلك قاصراً على القاضى الأكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى وكان هذا القاضى يقضى بين الناس بمذهب الاسماعيلية في المواريث وفي أشياء أخر ومواريث العترة تخالف ما عليه الجمهور في مسائل كثيرة أهمها أن ليس عندهم تعصيب ولا عول ويضعون بدل التعصيب الأقربة يورثون الأقرب فالأقرب إلى الميت ذكرراً كان أو أنثى فالدرجة الأولى عندهم الوالدان والابناء والدرجة الثانية الأجداد والإخوة والأخوات وهكذا ولا يرث الأبعد مع الأقرب فإذا ترك الميت بنتاً واحدة ليس معها أحد من الأبوين فاتها تحوز المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد وبذلك لا يشارك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في ميراثها من أبيها ولا يرث مع الأم أحد من الأخوة أو الأخوات ومع قول العترة بأن قاعدة الميراث هي الأقربية فانهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب مع أن العم أقرب من ابن العم ويحتجون على ذلك باجماع الطائفة المحقة ولهم مسائل كثيرة على هذا الأصل تخالف ما عليه الجمهور الذي أخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بق فلأولى رجل ذكر : وخلصوا من القول بادخال النسب على بعض أصحاب الفروض .

ومع ترتيب القضاء المصرى على هذا المذهب كان علماءهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر الذى هو من تأسيسهم وألفت من أجل ذلك الكتب فيه وكانوا يمنحون العلماء والطلاب موظفات شهرية وجعلوا ذلك

باباً من أبواب الدعوة وأضيف إلى ذلك عمل داعي الدعوة وأعوانه فإنهم كانوا يجدين في جذب الجمهور إلى انتقال المذهب الإسماعيلي ولكن ذلك كله لم يؤد إلى النتيجة المطلوبة لأن مذهب مالك ومذهب الشافعي كانا قد حلا من قلب الجمهور محلاً كريماً فلم يمكن إجراء عمل حاسم في إبطاهما أو إضعافهما وكان علماء المذهبين لا تزال لهما حلقات التدريس في الجامع العتيق بمصر .

وقد اضطر أبو أحمد بن الأفضل وزير المستنصر أن يتساهل في الأمر أخيراً ويعين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه ويورث بمذهبه ، قاض إسماعيلي وقاض إمامي وقاض مالكي وقاض شافعي وهي أول مرة تعددت فيها القضاة بمصر وذلك سنة ٥٢٥ ولما ازدادت الدولة ضعفاً قلد قضاء أبو المعالي بجلي ابن جميع الشافعي صاحب الذخائر وذلك سنة ٥٤٧ .

ولما ولي صلاح الدين وزارة الماضد أزال مظاهر الدولة الإسماعيلية وصرف قاضها جلال الدين هبة الله بن كامل الصوري وولى صدر الدين عبد الله بن درباس الكردي الشافعي قضاء القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦ . حارب صلاح الدين المذهب الإسماعيلي بمصر حتى لم يبق له أثر وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لا نكاد نطلع على شيء من كتبهم لا في الفقه ولا في غيره . استمر القضاء في الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد بدعة تعدد القضاء إلا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط : شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي .

لا يمكننا أن نقدر مقدار النجاح في شيوع المذهب الإسماعيلي بمصر وقدر الذين انتحلوه من خاصة الأمة إلا أننا نعلم أن أثره في العامة كان قليلاً جداً لما يروى من أخبار نفورهم من مظاهر الإسماعيلية ومن عقائدهم ويظهر أنه بيئة الفقهاء لم تتقبله ووسموه بكفر والإلحاد فنفر الجمهور منه وزاد

نفرتة من السرية التي كانت تحيط بالدعوة فزاد ذلك في تأييد اعتقادهم أنه خارج عن الدين الذي توارثوه عن أئمتهم وعن علماءهم .

٣ - شروع التعصبات المذهبية

كان من المنظور أمام التسامح الذي هبت نسيماته واستولت روحه في الدور الماضي ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كرامة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهدان فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل وقد يكتبه فيما ينتقده عليه أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له وثنائه عليه فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ومع ما كان يبديه الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة كان يتول الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وكثيرا ما كان يشن على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه إذا صح الحديث عندك فأعلمني به وكان يقول إذا ذكر الحديث فإلك النجم الثاقب إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين . أما في هذا الدور الذي سرت فيه روح التقليد فقد جرم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا وطلب منهم الأمراء أن يجولوا أممهم في ميدان المناظرة فجرم ذلك إلى ما سخطه الإمام الغزالي وإلى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه واعتداده الآخر خصما كما يعبر بذلك عنه ونزل فريق منهم إلى العداء وتبعهم في ذلك العامة وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدى أحد في الصلاة بمخالفه في المذاهب اعتماداً على قاعدة لاندري متى وجدت وهي أن العبرة في الاقتداء

بمذهب المأموم ولا بمذهب الإمام ومن المعلوم أن كثيراً من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي فإن الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده ولا يقول عند قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية من الفاتحة في نظر الشافعي لا تصح صلواته بدونها وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم إذا اقتدى بمخالفه في المذهب ولا ندري كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة في الاجتهاد والخلاف واعتبار أن ما أدى إليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به في حقه ولا يجوز له أن يتعداه إلى غيره فمقتضى تلك النظرية أني اعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة ويخرج من ذلك أن العبرة في الاقتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأموم ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات وزاد بعض الفقهاء في الأمر فاتهم بعضهم بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض مسائل وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه لأن تلك المسائل ليست محل الاجتهاد وعلى الجملة فإننا لا نريد الإطالة في هذا الموضوع ولم نذكره إلا باعتباره أثراً طبيعياً من آثار التقليد . فإن قال قائل كيف تدعى أن هذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الأندلسي الذي عاش في القرن الخامس قد طرح التقليد واختار لنفسه وادعى الاجتهاد المطلق ومع ذلك لم نرفقيها أحد منه لساناً ولا أشد منه قولاً على مخالفيه واعتبر ذلك باستعراض كتابيه الأحكام لأصول الأحكام والمحلى في الفقه ، فإننا نقول إن الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد لأنه قائم بالدعوة إلى مذهب داود بن علي وتأيد مذهب وزاده ضيقاً في الدين ما قام به علماء بلده من مخاصمته ومعاداته

فأطلق لقلبه العنان وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظاناً أنه بذلك ينتصر عليهم والواقع أنه قضى على نفسه وعلى آرائه حتى لم تنقم لها قائمة لاني حياته ولا بعد مماته مع ما لا ينكر عليه من سعة الاطلاع وقوة الفكر .

فقهاء هذا الدور

إن فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخريج لمللها والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أوائك الأئمة بالقياس على تلك العلل لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوى الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب وكان ما كتبوا أساساً لمن أتوا بعدهم في الدور الأخير .

نبدأ بعلماء الحنفية وقد اخترنا منهم عشرين فقيهاً وهم :

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم ، صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ولد سنة ٢٦٠ وكانت وفاته سنة ٣٤٠ وهو كبير الفقهاء في هذا الدور عدوه من المجتهدين في المسائل .

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تلميذ الكرخي والرئيس بعده شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفي سنة ٣٧٠ .

(٣) أبو جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني كان يقال له أبو حنيفة الصغير من أئمة بلخ توفي ببخارى سنة ٣٦٢ .

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المشهور بإمام الهدى تلميذ الهندواني صنف النوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وشرح الجامع الصغير توفي سنة ٣٧٣ .

(٥) أبو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني تلميذ الكرخي ألف خزائن الأكل في ستة مجلدات وشرح الزبادات والجامع الكبير ومختصر الكرخي وخزائن الأكل محيط مجل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزبادات ثم بالجرد والمنتقى ومختصر الكرخي وشرح الطحاوي وعبون المسائل توفي سنة ٢٩٨ .

(٦) أبو الحسن أحمد بن القدوري البغدادي وهو صاحب المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي وصنف كتاب التجريد وهو مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل وكان حسن العبارة في النظر وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني الشافعي توفي سنة ٤٢٧ .

(٧) أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأمرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الأدلة وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول توفي سنة ٤٤٠ .

(٨) أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري كبير من كبار فقهاء الحنفية وكان حسن العبارة جيد النظر توفي سنة ٤٣٦ .

(٩) أبو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري كان من عظماء ماوراء النهر ألف المختصر والتجنيس والمبسوط توفي سنة ٤٢٣ ومعنى جواهر زاده ابن أخت عالم فإنه كان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري .

(١٠) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري مصنف المبسوط وهو إمام أهل بخارى في وقته توفي سنة ٤١٨ .

(١١) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي تلميذ الحلواني عد من المجتهدين

في المسائل كان إماماً علامة حجة متمسكاً مناظراً أصولياً مجتهداً أملي المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند ، كان محبوباً في الجب بسبب كلفة نصيح بها الخاقان وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي ومبسوطه عبارة عن شرح الكافي الحاكم والشهيد وقد طبع في مصر توفي في أواخر القرن الخامس .

(١٢) أبو عبد الله محمد بن علي الدامغانى : انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وهو تلميذ الصيمرى والقدرى وولى القضاء ببغداد ولد بالدامغان سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ كان أبو الطيب الشافعى يثنى عليه ويقول الدامغانى أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا وكان يناظر الشيخ أبا إسحاق الشيرازى الشافعى .

(١٣) علي بن محمد البزدوى صنف المبسوط أحد عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وهو مؤلف كتاب الأصول المشهور بأصول البزدوى وله غناء الفقهاء في الفقه ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٨٣ هـ .

(١٤) شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجرى إمام متقن كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ولد سنة ٤٢٧ هـ وأخذ عن الحلوانى وتوفي سنة ٥١٢ هـ .

(١٥) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار وهو أستاذ قاضيخان وآبائه كلهم فقهاء كبار توفي ببخارى سنة ٥٧٤ هـ .

(١٦) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى صاحب خلاصة الفتاوى شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل ومن مؤلفاته خزنة الواقعات ، توفي سنة ٥٤٢ هـ .

(١٧) ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرازق الوالوجي له الفتاوى المعروفة بالولوالجية توفى بعد سنة ٥٤٠ هـ .

(١٨) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء مؤلف كتاب البدائع وهو كتاب حسن الترتيب وشرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي توفى سنة ٥٨٧ هـ .

(١٩) غفر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى المعروف بقاضيخان إمام كبير صنف الفتاوى للشهورة المتداولة والواقعات والأمال والمحاضر وشرح الزيادات والجامع الصغير وشرح أدب القضاة للخصاف وغير ذلك توفى سنة ٥٩٢ هـ وهو معدود من طبقة المجتهدين في المسائل وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدرى ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس .

(٢٠) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى صاحب الهداية إمام فقيه حافظ ومن تصانيفه كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض توفى سنة ٥٩٣ هـ .

كبار الفقهاء من المالكية

(١) محمد بن يحيى بن لبابة الأندلسى كان من أحفظ أهل زمانه للذهب عالماً بعقد الشروط بصيراً بعلمها وله اختيارات في الفتوى والفقهاء خارجة عن المذهب وله تأليف في الفقه منها المنتخبة وكتاب في الوثائق قال ابن حازم الفارسي كتابه المنتخبة ليس لأصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة توفى سنة ٣٢٩ هـ .

(٢) بكر بن العلاء القشيري بصرى الأصل ثم انتقل إلى مصر تفقه على تلامذة القاضي إسماعيل ألف كتباً جميلة منها كتاب الأحكام المختصر

من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه وكتاب الرد على المزني وكتاب أصول الفقه وكتاب القياس وغير ذلك توفي سنة ٣١٤ .

(٣) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسي كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه وألف كتاب الزاهي الشعباني في الفقه ، توفي سنة ٣٥٥ .

(٤) محمد بن حارث بن أسد الحشني تفقه بالقيروان ثم قدم الأندلس فسمع من علمائها واستوطن قرطبة كان حافظا للفقه متقدما فيه عالما بالفتيا حسن القياس في المسائل وألف كتابا في الاختلاف والاتفاق في مذهب مالك وكتاب رأى مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الفتيا وغير ذلك توفي سنة ٣٦١ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطي الأندلسي كان حافظا للفقه عالما بمذهب مالك وأصحابه وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الأشبيلي للحكم أمير المؤمنين وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى الحكم وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضي إسماعيل وبوبه وقدره ديوانا جامعا لقول مالك خاصة لا يشركه فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء وعاجلته المنية عن إكمالها فلما رآه أعجبه وحرص على إكمالها وندب لذلك المعيطي وأبا عمر فاكملاه في مائة جزء توفي المعيطي سنة ٣٦٧ .

(٦) يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته صنف كتاب الاستيعاب كار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه وصنف كتاب الكافي

في الفقه وغير ذلك من الكتب الدالة على تربيته توفي سنة ٣٨٠ .

(٧) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني كان إمام المالكية في وقته وقدمتهم وجامع مذهب مالك وشارح أفواله وإليه كانت الرحلة من الأقطار ونجيب أصحابه وكثر الآخذون عنه وهو الذي لحص المذهب وكان يعرف بمالك الصغير له تآليف كثيرة منها النوادر والزيادات على المدونة ومختصر المدونة وتهذيب العتبية وكتاب الرسالة مشهور وغير ذلك توفي سنة ٣٨٦ .

(٨) أبو سعيد خلف بن أبي قاسم الأزدي المعروف بالبرادعي من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد والقباسي ومن حفاظ المذهب له فيه تآليف منها كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه طريقته اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والأندلس ومن تآليفه كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد وزياداته وله كتاب اختصار الواضحة .

(٨) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه في وقته وكان ثقة ثباتاً مشهوراً تفقه ببغداد وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم برأى مالك في العراق في وقته أقام بجامع البصرة ستين سنة يدرس ويفتي ولم ينجب أحد بالعراق من أصحاب مالك بعد القاضي إسماعيل ما أنجب الأبهري كما أنهما لا قرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار إلا سحنون في طبقتهم بل هو أكثر الجميع أصحاباً وأفضلهم أتباعاً وأنجبهم طلاباً والأبهري من التآليف وسوى ما ذكر : الرد على المازني وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغير ذلك وبعد موته ضعف

مذهب مالك بالعراق توفي ببغداد سنة ٣٩٥ .

(١٠) أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن أبي زمنين البيرى كان من كبار الفقهاء والمحدثين صنف المغرب في المدونة وشرح . شكلها والنقح في نكت منها مع تحريمه للفظها وضبطه لروايتها وليس في مختصراتها مثله وكتاب المنتخب في الأحكام وكتاب المذهب وغير ذلك توفي سنة ٣٩٩ .

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلمه ورجاله فقيها أصولياً ألف تأليف مفيدة منها كتاب الممهّد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب ملخص الموطأ توفي سنة ٤٠٣ .

(١٢) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي كان حسن النظر جيد العبارة تفقه على كبار أصحاب الأبهري ثم نبت به ببغداد فرحل إلى مصر فأكرمت مقدمه وألف كتباً كثيرة منها كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد وشرح المدونة وغير ذلك توفي سنة ٤٢٢ .

(١٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بالبيدي من مشاهير علماء أفريقيا تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ألف كتاباً كبيراً في المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء كبار في مسائل المدونة وبتطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادير الروايات وألف كتاباً في اختصار المدونة سماه الملخص توفي سنة ٤٤٠ .

(١٤) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجد ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات توفي سنة ٤٦١ .

(١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ العلم بالأندلس ثم رحل إلى المشرق فأفاد علما كثيرا ثم عاد إلى بلاده وكان يعاصر ابن حزم وله معه مناظرات وكان ابن حزم يقول فيه لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي وله تأليف كثيرة منها كتاب الاستيفاء في شرح المرطأ وكتاب المنتقى في شرحه أيضا وهو مختصر الاستيفاء وكتاب السراج في علم الحجاج وكتاب مسائل الخلاف وكتاب المهذب في اختصار المدونة وكتاب شرح المدونة وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول وغير ذلك توفي سنة ٤٩٤ .

(١٦) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس كان فيها فاضلا له تعليق كبير على المدونة سماه التيسرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨ .

(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ألف كتاب البيان والتحصل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتاب المدسوسة من تأليف يحيى بن إسحاق وتهذيبه لكتاب الطحاري في شكل الآثار توفي سنة ٥٢٥ .

(١٨) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي المازري الصقلي إمام أهل أفريقيا وماوراءها من المغرب وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقيا بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وليس للهاكية كتاب مثله وشرح البرهان لإمام الحرميين وسماه المحصول من برهان الأصول توفي سنة ٥٢٦ .

(١٩) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي تأدب ببلده ثم رحل رحلة طويلة إلى بلاد المشرق ولقى كثيراً من العلماء منهم الفراءى فاستفاد كثيراً وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام ثم انصرف إلى الأندلس تعلم كثيراً ، وصنف كثيراً ومن تصنيفه كتاب أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وله كتاب المحصول في أصول الفقه توفي سنة ٥٣٤ .

(٢٠) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي السبتي كان إمام وقته في الحديث والتفسير فقيهاً أصولياً بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك ومن شيوخه ابن رشد له التصانيف المفيدة منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومشارك الأنوار في تفسير غريب الموطأ ، والبخارى ومسلم ، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغير ذلك توفي سنة ٥٤١ .

(٢١) إسماعيل بن مكى العوفى من ولد عبد الرحمن بن عوف بنته بشغر الإسكندرية بيت كبير شهير بالعلم وهو مؤلف شرح التمهيد المعروف بالعوفية وعدة مجلداته ٢٦ وقف مؤلف الديباج على مجلدة قد نسخت منه قبيل إنفا من تجزئة خمسين مجلداً في أسفار كبار فعد منها خمسة كراريس ونصفاً في مسطرة ٢٧ سطرأ في الكلام على سجود التلاوة فقط (٢٩٧٠ سطرأ) توفي سنة ٥٨١ .

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد كانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً ومن أحسن تأليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر (٢٠ - تفرج)

فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه فأفاد وأمتع به ، فلا يعلم في وقته أرفع منه ولا أحسن منه ساقا ، واختصر المستصفي في الأصول توفي سنة ٥٩٥ .

(٢٣) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شمس الجذامي السعدي صنف في مذهب مالك كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم بلاد صنفه على ترتيب الوجيز للغزالي وكان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسنه وكثرة فوائده توفي سنة ٦١٠ .

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا في هذا الدور بالتأليف في مذهب الشافعي والقيام بنشره وإصلاح كتبه وأكثرهم من أهل العراق وخراسان وما وراء النهر :

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي إمام عصره في الفتوى والتدريس أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج وصنف كتباً كثيرة وشرح الموفى وأقام ببغداد دهرأ طويلاً يدرس ويفتي وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم ارتحل إلى مصر آخر عمره فتوفي بها سنة ٣٤٠ ودفن بالقرب من تربة الشافعي .

(٢) أبو أحمد محمد بن سعيد بن أبي القاضى الخوارزمي من بيت علم تفقه على أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق وطبقتهما وهو صاحب كتاب الحاوي والعمدة القديمين في فقه الشافعية وعنه أخذ الماوردي والقفوراني الاسمين وله كتاب في الأصول اسمه الهدية توفي سنة نيف وأربعين وثلاثمائة .

(٣) أبو بكر أحمد بن إسحاق الضيعي والنيسابوري بلغ في الفقه درجة علياء وصنف كتاب الأحكام توفي سنة ٤٣٢ .

- (٤) أبو علي الحسين بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية وأتمهم تفقه على ابن سريج وشرح المختصر توفي سنة ٣٤٥ .
- (٥) أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى القاضي أحد العلماء الأئمة وأول من ولي قضاء القضاء ببغداد من الشافعية توفي سنة ٣٥٠ .
- (٦) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي من أصحاب أبي إسحاق صنف كتاب الجامع وهو محيط بالأصول والفروع آت على النصوص والوجوه وهو عمده عند أصحاب الشافعية وشرح مختصر المزني توفي سنة ٣٦٢ .
- (٧) محمد بن إسماعيل المعروف بالقفال الكبير الشافعي أكرمه الشافعية بما وراء النهر له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعية بما وراء النهر توفي سنة ٣٦٥ .
- (٨) أبو سهل محمد بن سليمان الصملي تفرغ على أبي إسحاق المروزي ثم عاد إلى نيسابور فأقام بها يدرس ويفتي توفي سنة ٣٦١ .
- (٩) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي درس بنيسابور وتفقه على أبي إسحاق المروزي وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد توفي سنة ٣٧٥ .
- (١٠) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري كان حافظاً للمذهب حسن التصنيف وبه تخرج جماعة منهم : الماوردي ومن تصانيفه الإفصاح في المذهب وله كتاب الكفاية وكتاب القياس والمعلل وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي وكتاب في الشروط ، توفي سنة ٣٨٦ .
- (١١) أبو علي الحسين بن شعيب السنجي عالم خراسان وأول من جمع بين بين طريقتي العراق وخراسان وهو القاضي حين أنجب تلاميذ القفال صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤٠٣ .

(١٢) أبو حامد بن محمد الأسفرائني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإماما تفقه على الداركي حتى صار أحد الأئمة وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وكان يعاصره أبو عبد الله الصيمري إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه وقال القدوري في حقه هو أفقه وأنظر من الشافعي توفي سنة ٤٠٨ .

(١٣) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المعروف بابن المحاملي من كبار أصحاب الشيخ أبي حامد صنف المجموع والمقنع واللباب وغيرهما وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة إليه . توفي سنة ٤١٥ .

(١٤) عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير من كبار فقهاء خراسان وطريقته المهدبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمثن طريقة وأوضحها تهديبا وأكثرها تحقيقا وهو بخيرسان نظير أبي حامد الأسفرائني بالعراق ، توفي سنة ٤١٧ .

(١٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرائني إمام كبير من أئمة الشافعية صنف تعليقة في أصول الفقه ، توفي بنيسابور سنة ٤١٨ .

(١٦) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إمام جليل انتهت إليه الرياسة العلمية ببغداد وعنه أخذ العراقيون العلم شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ولي القضاء بربيع الكرخ بعد القاضي الصيمري وله مناظرات مع أبي الحسن الطالقاني الحنفي ومع القدوري توفي سنة ٤٥٠ .

(١٧) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي صاحب الحاوي والاقناع في الفقه والأحكام السلطانية وغيرها تفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الأسفرائني ودرس بالمدينتين ، توفي سنة ٣٥٠ .

(١٨) أبو عاصم محمد بن أحمد المروى العبادى صاحب الزيادات والمبسوط
والهذى وأدب القضاة كان معروفاً بغموض العبارة وتعبؤض الكلام هذا
فى ذلك حذو أستاذه أبى إسحاق توفى سنة ٤٥٨ .

(١٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفورانى المروزى صاحب الإبانة
والعمدة وغيرهما من التصانيف وهو من كبار تلاميذ أبى بكر القفال وكان
شيخ أهل مرو ، توفى سنة ٤٦١ .

(٢٠) أبو عبد الله القاضى الحسين المروزى تفقه على القفال وهو
أستاذ الحرمين ؛ توفى سنة ٤٦٢ .

(٢١) أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزابادى الشيرازى صاحب التنبية
والمهذب فى الفقه والنكت فى الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة فى أصول
الفقه والمملخص والمعونة فى الجدل وبه كان يضرب المثل فى الفصاحة والمناظرة
قالوا إنه كان يجرى بجرى ابن سريج فى تأصيل الفقه وتعريفه ويحاكيه فى
انتشار الطلبة وله مناظرات مع أبى عبد الله الدامغانى الحنفي ، توفى سنة ٤٧٦ .

(٢٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل
والشامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى انتهت إليه رئاسة
الشافعية ببغداد وكان يضاهى أبى إسحاق الشيرازى وهو أول من درس بنظامية
بغداد ، توفى سنة ٤٧٧ .

(٢٣) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المنولى صاحب التتمة صنفها على
إبانة شيخه الفورانى وصل فيها إلى الحدود وله مختصر فى الفرائض ، وكتاب فى
الخلاف درس بالنظامية بعد الشيخ أبى إسحاق توفى سنة ٤٨٨ .

(٢٤) أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المعروف بإمام الحرمين

تفقه على والده وصار إمام نيسابور بل إمام المشرق كله في الفقه والأصول والكلام وجاور بمكة أربع سنين ومن هنا أخذ لقب إمام الحرمين، ولما عاد إلى نيسابور بنى له نظام في الملك المدرسة النظامية ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها كما يقول ابن السبكي والبرهان في أصول الفقه ومغيب الخلق في ترجيح مذهب الشافعي أنني عليه كثيراً معاصره أبو إسحاق الشيرازي توفي سنة ٤٨٧ .

(٢٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب البحر إمام من آئمة المذهب يضرب به المثل في حفظه وكان نظام الملك يظلمه ، ولي قضاء طبرستان ورويان من قرأها قتل سنة ٥٠٢ وبجره هو عبارة عن حادي المساردي مع فروع تلقاها عن أبيه وجده .

(٢٦) حجة الإسلام هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ تفقه بإمام الحرمين وجد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصاين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة ، كان إمام الحرمين يصفه بقوله بحر مغدق وبعد وفاة إمام الحرمين ذهب إلى بغداد وتولى تدريس النظامية بها صنّف في المذهب البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وفي أصول الفقه المستصفي والمنخول وبداية الهداية والمآخذ في الخلافات وشفاء العليل في بيان مسائل التمليل وغير ذلك من الكتب في علوم شتى توفي بطوس سنة ٥٠٥ ولم يحيى بعد الغزالي من يماثله .

(٢٧) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقي الفقيه المصري شارح المهذب إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه رحل إلى العراق في طلب العلم ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراق وكان معظماً في القاهرة وعنه أخذتهاؤها توفي سنة ٥٩٦ .

(٢٨) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون التميمي الموصل نزيل دمشق وقاضى القضاة بها تفقه بالموصل ثم ببغداد ثم درس بالموصل وانتقل أخيراً إلى دمشق فولى بها القضاء سنة ٥٧٣ . صنف كثيراً ومن تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب فى سبع مجلدات وكتاب الانتصار والمرشد والذريعة فى معرفة الشريعة والتيسير فى الخلاف وله كتاب الإرشاد فى نصرة المذهب لم يكمله وغير ذلك .

(٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسمى بالعزیز فى شرح الوجيز وبعضهم يسميه فتح العزیز ومصنف المحرر وشارح المسند للشافعى وغير ذلك ، كتابه فتح العزیز يكفيه شرفاً فإنه من الكتب التى لا مثيل لها . كان الرافعى رحمه الله من أراد زمانه وكان فى الفقه عمدة المحققين وصل إلى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ٦٢٣ .

(٣٠) محيى الدين أبو ذكرى يحيى بن شرف بن مرمى النووى ولد سنة ٦٣١ بنوى وهو آخر المحققين ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعى رحمه الله . وصنف رحمه كتاب الروضة وهو مختصر الشرح الكبير للرافعى واختصر منها كتابه المسمى بالمهاج .

الدور الثاني

من سقوط بغداد على يد هولاكو إلى الآن
وهو دور التقليد المحض

التصوير السيامي

العنصر التركي أو الطوراني عنصر كبير جداً وهو مؤلف من قبائل شتى لم يلبث بعد أن تهبأت له أسباب الانسياح في البلاد الإسلامية أن استولى على زهرتها علاوة على بلاده الأصلية ولم يصادف في طريقه أى قوة ترد من شدة وطأته حتى وصلوا إلى بلاد الشام فقابلهم المصريون على عين جالوت بقوادم المظفر قطز ثالث ملوك المماليك البحرية فكسروهم كسرة شنيعة أمنت بها مصر والشام من قهرهم ومع ظفرهم التام واستيلائهم على معظم البلاد الإسلامية فإن قوة الإسلام أخضعتهم فدانوا به سواء كانوا بسرأي نهر الأطل وهم القسم الشمالى والذين في بغداد والبلاد الفارسية وهم القسم الغربى إلا أن الأولين كانوا أسبق إلى الإسلام بنحو قرن . وكان العنصر المستولى على مصر والشام من العنصر التركي أيضاً وهم المعروفون بالمماليك وبذلك صار السلطان في بلاد الإسلام كلها للأتراك ما عدا البلاد المغربية التى كانت الدولة فيها لبرابرة المغرب . وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا رجل عظيم الهمة مقدم هو عثمان كجق على رأس قبيلة من الأتراك فأسس لقومه ملكا على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا لا يزالون بآسيا الوسطى ولم يزل هو وبنوه من بعده يستولون على ما جارهم من المماليك الصغرى حتى صار لهم دولة كبرى

ثم زجرا بأنفسهم إلى أوروبا فاستولى على قطعة كبيرة منها وفي منتصف القرن التاسع فتحت على يدهم مدينة القسطنطينية التي صارت بعد عاصمة ملكهم ثم إلى الممالك الإسلامية الكبرى وأعظمها المملكة المصرية مقر الخلافة الإسلامية العباسية فاستولوا عليها وأزالوا آخر خلفاء العباسيين وبعدئذ لقب ملوكهم بالخلفاء. وبذلك انتقلت الخلافة من القاهرة إلى القسطنطينية وصارت مصر ولاية عثمانية فهوت فجأة من مقامها السامى سياسياً وعليها أما الدولة العثمانية فسارت والقوة تمدها حتى صارت تحت سلطانها معظم البلاد الإسلامية . وفي أعظم وقت لعظمتها انطفاً مصباح الإسلام في بلاد الأندلس بعد أن أثارها بالعلم والآداب نحو ثمانية قرون وفي أوائل القرن الثالث عشر هيات الأقدار لمصر رجلا من أعظم الرجال قدراً وأسدهم رأياً وهو محمد علي فاخترته مصر ليكون أميرها وربان سفينتها ومن ذلك الوقت أخذت تستعيد قواها وتسترجم مكائنها ، قامت أوروبا في تلك الأوقات تنازع الإسلام سلطانها فكفنها العلم من أكثر ما أرادت ولا يزال النزاع محتدماً ولا ندرى لمن تكون العاقبة .

الاجتهاد في هذا الدور

لم يكن من الواضح أن أكتب شيئاً في هذا الدور لأن رباح الاجتهاد فيه قد ركبت وليس فيه من المزايا ما يلى على المكاتب وينطق القائل . إذا اتسع مجال القول في الدور حيث يوحى الله شرائعه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس وفي الدورين الثاني والثالث بين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأى الصحيح . وفي الدور الرابع حيث يقوم كبار الأئمة ونوابغ الفقهاء فيجنون تلك الثمرة ويدرون أحكام الشريعة مفصلة . وفي الدور الخامس

حيث كان الترتيب والتهديب والاختيار والترجيح فاذا عسى أن يقول القائل في هذا الدور الأخير ولا شيء له من الامتياز؟ ولكننا لما رأينا من اتصال هذا الدور بنا وحاجتنا إلى النهوض والاقتداء بصالح سلفنا أردنا أن نوضح ما فيه من العيوب، والعيوب متى ظهرت أمكن ذوى الفكر والمقدرة أن يقوموا بعلاجها.

أعظم ميزات هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم ير منهم من سمى نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل منهم وذلك في النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذى حلت فيه الفاهرة محل بغداد وصارت قرأ للمملكة الإسلامية وخلافة عباسية ففي هذا العهد كان ينبغ من أن لآخر من يصلون هذه الرتبة لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين أما في النصف الثانى وهو من أوائل القرن العاشر إلى الآن فإن الحال قد تبدلت والمعالم قد تغيرت وأعلن أنه لا يجوز لفقهاء أن يختار ولا أن يرجح وأن زمن ذلك قد فات وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التى بين أيديهم وهى التى سنجلها لكم فيما يلى .

نرجع إلى الحال التى كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة عنها فنجد أسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن الرفعة وابن تيمية والسبكي وابنه وابن القيم والبلقيني والأسنوى والكمال بن الهمام وجلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى وهم من نوابع المذاهب الأربعة ثم نرجع إلى ما بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد بل نجد قوماً غلبت عليهم القناعة فى الفقه فقلما نجد من يشتغل بتغيير مذهبه وإذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التى اشتد بها الاختصاص حتى كأنها ما ألفت لتفهم، كأن السقوط السيامى سقط بالعلم ولا سيما الدينى منه

إلى هوة بعيدة الغاية ولما أخذت مصر تستعيد مجدها صادفها من الموانع ما نقصه عليك :

١ - انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية

لم يكن يتم لفقهاء من فقهاء الأديوار الماضية لقب فقيه ولا ينال تمام الاحترام إلا بالرحلة والتلقي من علماء الأمصار سوى علماء بلده وقليل منهم من اعترف له بالنبوغ والتبريز مع بقاءه في بلده . انظر في تاريخ كبار الأئمة والمحدثين تجدهم جميعاً جواب آفاق لا تكاد تضمهم بلد حتى يرحلوا إلى أخرى لتلقي الحديث والفقهاء وكانت مكة تجمعهم في المواسم فيستفيد كل من الآخر ما عنده علم وحديث وفكر ومن أجل ذلك كان التعارف تاماً بين علماء العصر الواحد وهذا مما يزيد في معارفهم ويقوى المودة بينهم ذلك من صعوبة الرحلة وشدة الاسفار أما في هذا الدور لا سيما في أواخره فقد بقت الصلات بين علماء الأمصار فصار العالم المصرى لا يكاد يسمع باسم العالم الهندى وهذا لا يعرف المغربى وهكذا إلا عما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به وربما سار كتابه . ومن أشد الأمور وقعا أنك تجد في موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم ولا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروى عنه شيئاً وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الإسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين التي عمدتها الرواية والتلقي ، لا يكفي أن تستفيد رأى عالم من كتابه لأن الكتاب صامت جامد أما التلقي فهو الذى يشحن الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار . نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون ما لا نعلم أقل منه في الهند مثلاً .

(٢) انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة

إن هذه الكتب العظيمة التي أبقتها لنا الأقدار من أقلام أسلافنا صارت أثاراً من الآثار لم يعد أحديهم بها ولا بدراستها من زمن قديم تلك كتب محمد بن الحسن وكتب محمد بن إدريس الشافعي وكتب مالك بن أنس وغيرهم من الأئمة وكتب تلاميذهم بل وكتب الأئمة من الدور الخامس وهي الكتب التي تغذي الروح وتبعث الهمة وتخرج الفقيه الكامل ، قلنا نجد عالماً يعني بدراستها أو الاطلاع عليها بل نجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها وإذا رأوا في يدك كتاباً منها فقلنا يهتم أحدهم بالقراءة فيه وقصروا أنفسهم على هذه الكتب التي كتبت في عصر التقهقر وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة اللهم إلا أن تبعث إنساناً همته فيعنى بالاطلاع عليها في المسكن العمومية أو الخصوصية ، على أنك إذا قانت بينها وبين الكتب المندوة رأيت يوماً بعيداً في حسن الكتابة وسلاسة الأسلوب وسهولة المأخذ إلا أن فنور الهمم وضعف العزائم قعد بنا وكاد يودي . سألتني الشيخ محمد محمود بن التلاميذ التركي الشنقيطي أول مالقيته عن تلقيت الأدب العربي فأجبت عن الكتب ياسيدي فقال إن الكتب لا تصلح معلماً . فقلت له وماذا أصنع ياسيدي وقد انقطعت الصلات بيننا وبين أسلافنا فلا معلم ولا مستند وإذا رأيتك فقطني . قهله وجه الشيخ من جوانب وقال إن شاء الله إن شاء الله ولو تأمل الشيخ رحمه الله قليلاً لاحتمال لنا العذر لأن زمن الظلمات قد حال بيننا وبين علم أسلافنا إلا هذه الثمالة التي لا تروى غلة . ولا تشفى من علة فما أحوجنا إلى همة تبعث هذه الكتب من مراقدها وتحول الوجهة إليها حتى ترتقي درجاتنا في علومنا الإسلامية وإذ ذاك يمكننا أن نقول أن فينا فقهاء .

الإخلال في الاختصار

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور بل كان موجودا في الدور الرابع فإن تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم ونحووا في هذا الاختصار نحو حذف ما لا تذكر الحاجة إليه من المسائل وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء. أما في أواخر هذا الدور فإن الاختصار انجح إلى وجهة غريبة وهي الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألفاظ فكان المؤلف لم يكتبه ليفهم ، بل ليجمع ، ولأعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلا من ثلاثة كتب في موضوع واحد وهذه الكتب الثلاثة هي أشهر ما يتداوله طلاب الفقه في المذاهب الثلاثة المعروفة ، وهذا الموضوع هو المياه التي يجوز التطهر بها والتي لا يجوز .

قال خليل في مختصره :

ويرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغیره هل يضر أو تغير بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو يمتولد منه أو بقراره أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح لا بتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغیره . ويضر بين تغير بحبل ساقية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تين والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر ، وفي التطهير بما جعل في الفم قولان وكره مستعمل في حدث .

وفي غيره تردد وبسيرة كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو وانغ فيه كلب
 وراكذ يغتسل فيه وسور شارب نحر وما أدخل يده فيه ولا يتوقى نجس من ماء
 لأن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمش وإن رثيت على فيه وقت
 استعماله عمل عليها وإذا مات برى ذو نفس سائلة براكذ ولم يتغير ندب نزح
 بقدرهما لا إن ونع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلقا فاستحسن
 الظهور به وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفاقا مذهبها وإلا
 فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه .

وقال زكريا الأنصاري في مذهبه :

« إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فتغير بمخالط
 طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع الاسم مطهر لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه
 وكره شديد حر وبرد ومشمس بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر إن
 قل ولا تنجس قلنا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبا بملافة نجس ، فإن
 غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما بنجس كرتب غيره
 بملافته لا بملافة ميتة لا يسيل دمه ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو
 ذلك فإن بلغها بماء ولا تغير فظهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح
 ولو اشتبه طاهر أو ظهور بغيره اجتهد أن يبقيا واستعمل ما ظنه طاهراً أو
 ظهوراً لا ماء وبول بل يقيم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة
 وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل الثاني
 بل يقيم ولا ينجس ولو أخبره بنجسه عدل رواية مبدئنا للسبب أو فقيهه موثق اعتمده ،

وقال النسفى فى كثره :

« يتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر أحد أو صافه أو أنتن
 بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو تمر أو
 غلب عليه غيره أجزاءه وماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرأ فى عشر فهو

كالجاري وهو ما يذهب ببقته فيتوضأ منه إن ير أثره وهو طعم أولون أوريج وموت مالا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والمقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل اقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكانه طاهر لا مطهر ومسألة البئر جحط - وتنزع البئر بوقوع نجس لا يعرق إبلى وغنم وخره حمام وعصفور . وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكون حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوأ وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها . ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها وإلا منذ يوم وليلة والعرق كالسور وسور الأدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والمهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويقبض إن فقد ماء ، وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر .

هذه الكتب الثلاثة هي التي ترشح طالب العلم لأن يكون عالما في أحد المذاهب الثلاثة المنتشرة في عصرنا تراها من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها لذلك احتاجت إلى الشرح واحتاج الشرح إلى حاشية ولا يخاطر في بالك أن هذا الموضوع يقرأ في أقل من أسبوعين معظمها يتقضى في تفهم ما يريد المؤلف ثم تراها بعد ذلك خلوا من الاستدلال وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم إلا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذلك أما كيف أخذ إمامه الحكم من أدلته فلا بد مع أن الفقه لا يتم إلا بهذا وبالضرورة لا تجد فيها أثرا لخلاف سائر الأئمة وهذا يعلق باب حسن الفهم على طالب العلم . ذلك جعل المتفهمين بيننا نازل الدرجات وهم إلى العامة أقرب وربما امتاز بعض كتب الحنفية المتداولة بقناوله شيئا من هذا كما ترى في كتاب البداية وشرحه الهداية أما الشافعية والمالكية فلا .

ورب قائل يقول مادمننا قد وقفنا عند حد التقليد فلا مسأخ لتعديه وليس في مسكنة المنفقه مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف إمامه ولا أن يرجح أحد قولين في المذهب لأن المرجحين قد انتهى زمنهم فما الفائدة من الاشتغال بالأدلة أو بالاطلاع على آراء الأئمة الآخرين .

وإنما نجيب على ذلك بأن هذا حسن إذا كان طالب المعرفة من العامة الذين يريدون عرفان حكم من الأحكام أما الذين يريدون أن يكونوا فقهاء فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ إمامهم الحكم ويزيدهم علما إذا عرفوا رأى مخالفه وكيف استنبط فإذا رقيت معارفهم فما الذي يجعلهم أقل من سلفهم الذين كانوا يخنارون لأنفسهم من الأقوال التي قالها رجال المذهب الذي يقلدونه وإن وقوع الدرجة الفقهية عند هذا المركز الذي رضيه جمهور العلماء يدعو حتما إلى ضعف القانون الشرعي لأن العاملين به لا يفكر لهم ولا رأى وهو ما نرى الآثار كل يوم تشهد بتحقيقه . أليس من الغريب أن يخنفي بالمررة جميع الكتب التي كتبت في دور الرفعة الإسلامية وهي ما كتب في الدورين الرابع والخامس ولا يبقى بأيدي طلاب العلم إلا ما كتب في زمن الفقهر وضعف اللسان للعربي لا بد لطلاب الإصلاح إذا هم أخلصوا أن يتنبهوا قبل كل شيء إلى الاستفادة من آثار إسلامهم وهي بحمدالله كثيرة جداً وكثير منها مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين لهجته وعلى ترقية فمكرته وإن العلم ليوقف حاراً مهوتاً إذا أريد منه إيضاح الآثار السبئة في نفس المتعلم لما تتداوله الآن من كتب الفقه .

عندنا مانعان يحولان بيننا وبين تكوين فقيه :

(الأول) : هذه الكتب التي بين أيدينا وقد بينا من ذلك ما فيه الكفاية .

(الثاني) : طريق التعليم ، فقد كان مرید الفقه في العصور الأولى يكون همه الأكبر إحصاء ما في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه مما تستنبط منه الأحكام ثم يمضي أكثر وقته في معرفة ما أفتى به إمامه وإذا تقدم في الدراسة اطلع على مالائمة مذهبه من الآراء التي خالفوا فيها إمامهم وأوجه تلك المخالفة وإذا تم له ذلك بحث في آراء الأئمة الآخرين ليقارن بينها وبين ما استنبطه إمامه وإذا ذلك يكون فقيها له اليد الباسطة والفكرة الراجحة متى أتم هذه الدرجة الثالثة .
 أما عندنا فإن المبتدئ والمنتهى لافرق بينهما إلا كثرة المسائل وقتها وهذا ما يمتاز به المنهج عن أبي شجاع في مذهب الشافعي مثلا وليست كثرة المسائل مما يبعث في النفس روح الفقه . كان طالب الفقه في الدرجة الثالثة وهي درجة المنتهى التي شرحناها لا يشتغل إلا بالفقه ولا يخلطه بغيره من العلوم أما نحن فقد استوى في نظامنا الدراسي تعليم المبتدئ والمنتهى فكما شغل الأولى بمبادئ علوم كثيرة شغل الثاني فإذا قدر له الفوز أخيرا في ميدان الامتحان فليس هو بفقيه ولا بأديب ولا فيلسوف وإنما هو قد أخذ مبادئ العلوم لا يعرف من الفقه أكثر مما يعرف من النحو والحساب وقد استوى في ذلك جميع المعاهد التي تشتغل بالتعليم الديني ولا تظن أن أحدهم بعد أن ينال شهادته تسمو نفسه إلى الاستزادة مما اكتسب والاطلاع على ما لم يطلع والاهتمام بأن يتعرف اختلاف الفقهاء بل يبقى على صورته يوم امتحن وهذا عيب كبير .

لو كان لي وأنا في مقام المؤرخ الذي يصور الحقائق كما هي أن أقترح لا قترحت في التعليم الديني ما أذكر .

أن يكون التعليم الابتدائي قاصراً على تعليم الأحكام التي قررها إمام المذهب من كتاب سهل يختار لذلك .

وأن يتلقى في الدرجة الثانية كتابا مبسوطاً فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا إمامهم أو رجحوا أو اختاروا مع نصب الأدلة لكل فريق ويختار

لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية وهي كثيرة في كل مذهب مع دراسة التفسير والحديث .

وأن يكون تعليم المنتهى قاصر أعلى الفقه وأصوله وما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة وأن يدرس فيه خلاف الأئمة وطرق استدلالهم وألا تمنح درجة الفقيه إلا لمن كتب في مسألتين أو ثلاث شارحا خلاف الفقهاء فيها وأسباب اختلافهم والقواعد الأصولية التي بنى كل قائل قوله عليها .
ولا يتم ذلك إلا بتنبية العلماء إلى اختيار الكتب الدراسية مما كتب أكابر العلماء في الدورين الرابع والخامس .

بذلك تنبعث في النفوس روح الفقه والانساع فيه ونكون قد حذونا حذو أسلافنا وننال ملكة التفقه في الدين ويكون منا في المستقبل فقهاء يعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم ، وإذا وفقنا في كل عام إلى عدد قليل من هذا الطراز أمكننا أن نباهى العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا .

وإن فيمن نعرف من كبار علمائنا من يمكنهم إذا أخلصوا أن يصدوا بقومهم إلى هذا المرتقى وليس بنا حاجة إلى ذكر أسماءهم . نسأل الله أن يوفقنا جميعا إلى خدمة دينه وشريعته حتى تأخذ حظها من الحياة العالية . لا معنى لأن ترى كل شيء رقي دائم ونحن واقفون لاهم لنا إلا قال وقيل . الواجب أن نكون خيرا مما نحن فيه ، نرجع قليلا إلى ماضينا لتلتب نفوسنا شوقا إلى تحسين مستقبلنا .
إلى كل متفقه في الدين :

كتب لك هذا الكتاب ولا أريد به إلا أن أصور لك صورة سلفك الصالح وأن أحملك على أن تحذو حذوهم وساتبعه إن شاء الله بكتاب آخر أذكر فيه المسائل التفصيلية وتاريخ الاختلاف فيما فإن ما ذكرت في كتابي هذا من المسائل إنما ذكرته عرضا لغرض التمثيل أسأل الله أن يوفقني وإياك إلى الخير إنه سميع مجيب .

فهرس تاريخ التشريع الإسلامي

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٥	العهود والمواثيق	٢	خطابة الكتاب
٥٧	أسرى الحرب	٣	مقدمة في ترتيب الكتاب
٥٩	غنائم الحرب	٥	الدور الأول
٦٣	نظام البيوت		التشريع في حياة رسول الله
	الزواج		— الكتاب والسنة
٦٧	الطلاق	١٢	كيف كان ينزل القرآن
٧٢	قوم اليتامى	١٣	ميزات المكي والمدني
٧٣	الوصية	١٥	أساس التشريع الإسلامي في القرآن
	آداب الاستئذان		عدم الحرج
٧٤	آداب الحجاب	١٦	تقليل التكاليف
٧٥	نظام التوريث	١٧	التدريب في التشريع
٧٨	المعاملات	١٨	حجية القرآن
٨١	العقوبات	١٩	معنى النسخ
٨٦	الدور الثاني	٢٤	أسلوب القرآن في الطلب والتخيير
	التشريع في عصر كبار الصحابة		الطلب
	تصوير الحالة السياسية	٢٩	جملة ما في القرآن من الأحكام
٨٨	الكتاب والسنة في هذا الدور	٣٠	السنة
٩٤	الاجتهاد في هذا الدور	٣٥	الصلاة
١٠٤	أسباب الاختلاف	٤٠	الصوم
١٠٧	عبد الله بن مسعود	٤١	الحج والعمرة
١٠٩	زيد بن ثابت	٤٦	الزكاة
		٥١	القتال

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	الزهرى	١١٠	الدور الثالث
١٢٩	الباقر محمد بن على بن الحسين ، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان يحيى بن سعيد ، ربيعة الراى		التشريع فى عهد صفار الصحابة التصوير السياسى
١٣٠	عبد الله بن العباس بجاهد بن خبير ، عكرمة دولى ابن عباس ، عطاء بن أبى رباح أبو الزبير	١١٢	مميزات هذا الدور تفوق المسلمين سياسياً تفرق علماء المسلمين فى الامصار شروع رواية الحديث ظهور الكذب فى الحديث ظهور متعلمى الموالى
١٣١	محمد بن مسلم علقمة بن قيس النخعى مسروق بن الاجدع عييدة بن عمرو السلمانى		بده النزاع بين الراى والحديث ١٢٣ الاجتهاد فى هذا الدور الكتاب والسنة
١٣٢	الاسود بن يزيد النخعى شريح بن الحارث الكندى إبراهيم بن يزيد النخعى سعيد بن جبير عامر بن شراحيل الشعبى	١٢٤	أشهر المفتين من هذا الدرر : أم المؤمنين ، عائشة ١٢٥ عبد الله بن عمر أبو هريرة
١٣٣	أنس بن مالك أبو العالية الرباحى الحسن بن أبى الحسن جابر بن زيد محمد بن سيرين ، قتادة بن دعامة	١٢٦	سعيد ابن المسيب ، وعروة ابن الزبير
١٣٤	عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أبو لإدريس الخولانى ، قبيصة	١٢٧	أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، على بن الحسين ، عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، سالم بن عبد الله بن عمر سليمان بن يسار
		١٢٨	القاسم بن محمد بن أبى بكر ، نافع مولى ابن عمر ، ابن شهاب

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
رسالة الليث بن سعيد إلى مالك ابن أنس		ابن ذؤيب ، مكحول بن أبي مسلم ، رجاء بن حيوة ، عمر	
النزاع في القياس والرأى والاستحسان	١٦٧	ابن عبدالعزیز ، عبدالله بن عمرو ابن العاص	
النزاع في الإجماع	١٧٣	أبو الخير مرثد بن عبد الله	
النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف وهي موجب افعل ولا تفعل	١٧٦	يزيد بن أبي حبيب طاوس بن كيسان	
تدوين أصول الفقه	١٨٥	وهب بن منبه	
ظهور الاصطلاحات الفقهية	١٩١	١٣٧ يحيى بن أبي كثير .	
ظهور نوايغ الفقهاء	١٩٢	١٣٨ الخوارج ١٤٠ الشيعة	
الإمام أبو حنيفة	١٩٤	١٤٢ الدور الرابع	
سفيان الثوري	١٩٧	التشريع في العهد من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع	
شريك بن عبد الله الأنصبي		التصوير السياسي	
ابن أبي ليلى		١٤٥ ميزات هذا الدور	
أبو يوسف		اتساع الحضارة	
زفر بن الهذيل		١٤٧ الحركة العلمية بالأمصار الإسلامية	
محمد بن الحسن		١٤٨ ازباد حفاظ القرآن والعناية بأدائه	
الحسن بن زياد	١٩٩	١٥١ تدوين السنة	
إبراهيم بن رستم	٢٠٠	١٥٢ النزاع في مادة الفقه النزاع في السنة	
أبو حفص الكبير			
بشر بن غياث المريني			
بشر بن الوليد الكندي			

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢١٢	عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	٢٠١	عيسى بن أبان ، محمد بن سماعه ،
٢١٣	الإمام الثالث الشافعى		محمد بن شجاع الثلجى ، أبو سليمان
٢١٦	أبو ثور		الجوزجاني ، هلال الرأى ،
٢١٧	الحسن الزعفرانى		أبو جعفر أحمد بن عمران .
٢١٨	الحسين الكرابيى	٢٠٢	الخصاف ، بكار بن قتيبة ،
٢١٩	أحمد بن يحيى البغدادى		أبو خازم عبد الحميد القاضى ،
	أبو عثمان الأناطى		أبو سعور البردعى ، أبو جعفر
	ابن سريج		الطحاوى
	ابن القاضى	٢٠٣	الإمام الثانى مالك بن أنس
	يوسف بن يحيى البويطى	٢٠٦	عبد الله بن وهب
٢٢٠	إسماعيل بن يحيى المزنى		عبد الرحمن بن القاسم
	الربيع بن سليمان المرادى ،	٢٠٧	أشهب ابن عبد العزيز
	حرمله بن يحيى ، يونس بن عبد		عبد الله بن عبد الحكم ، أصبغ
	الاعلى		ابن الفرغ ، محمد بن عبد الله
٢٢١	الإمام الرابع أحمد بن حنبل		ابن عبد الحكم
٢٢٢	أئمة الشيعة ٢٢٣ الشيعة الزيدية	٢٠٨	شبطون ، عيسى بن دينار
٢٢٤	الشيعة الإمامية	٢٠٩	يحيى بن يحيى الليثى ، عبد الملك
	المذاهب البائدة ٢٢٦ الأوزاعى		ابن حبيب
٢٢٧	داود بن على	٢١٠	على بن زياد ، أسد بن الفرات
٢٣١	محمد بن جرير الطبرى		سحنون
٢٣٣	تفريع المسائل	٢١١	أحمد بن المعتزل ، القاضى
٢٣٩	مسائل الحيل		إسماعيل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	شمس الأئمة الحلوانى ، شمس الأئمة السرخسى	٢٤٠	تدوين الكتب فى الأحكام ، الكتب فى مذهب أبى حنيفة
٢٩٩	أبو عبد الله الدهمغانى ، على ابن محمد البزدي ، شمس الأئمة الزرنجورى	٢٦١	الكتب فى مذهب مالك بن أنس
	أبو إسحاق الصفار ، طاهر بن أحمد البخارى ٣٠٠ ظهير الدين الولوالجى ، أبو بكر بن مسعود السكاساتى ، غفر الدين قاضى خان المرغينانى .	٢٦٥	الكتب فى مذهب الشافعى
	كبار فقهاء المالكية	٢٧٥	الدور الخامس
	ابن لبابة الأندلسى ، بكر بن العلاء القشبرى ٢٩١ أبو إسحاق ابن شعبان ، محمد بن حارث أبو بكر المعيطى ، يوسف بن عمر بن عبد البر ، ابن أبى زيد		وهو دور القيام على المذاهب وتأبيدها
٣٠٢	أبو سعيد البرادعى ، أبو بكر الأجرى		التصوير السياسى
٣٠٣	ابن أبى زمنين ابن القابسى	٢٧٨	روح التقليد
	القاضى عبد الوهاب أبو القاسم الليبدي	٢٨٠	عمل العلماء فى الدور الخامس
	ابن يونس الصقل		تعليق الأحكام
٣٠٤	أبو الوليد الباجى اللخمي ، ابن رشد الكبير	٢٨٥	الترجيح
		٢٨٦	الانتصار للمذاهب ، شيوع المناظرات والجدل
		٢٩٢	المذهب الإسماعيلى
		٢٩٥	شيوع تنصبات المذهبية
		٢٩٧	فقهاء هذا الدور
			أبو الحسن الكرخى ، أبو بكر الرازى ، أبو الليث السمرقندى
		٢٩	أبو عبد الله الجرجانى ، أبو الحسن القدورى ، أبو زيد الديوبسى ، أبو عبد الله الصيمرى ، أبو بكر خواهر زاده

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	المازرى		
٢٠٥	ابن العربى القاضى عياض إسماعيل		
	العوفى ، ابن رشد الحفيد بن شاس		
٢٠٦	نوابغ الشافعية		
	أبو إسحاق المروزى ، ابن أبى		
	القاضى ، أبو بكر الضبعى		
٢٠٧	ابن هريرة عتبة بن عبد الله القاضى		
	أبو حامد المروزى		
	الفتال الكبير الشافى ، أبو سول		
	الصعلوكى ، أبو القاسم الصيمرى		
	أبو على السنجى		
٢٠٨	أبو حامد الاسفراينى		
	أبو الحسن بن المحاملى ، الفتال		
	الصفه ، أبو إسحاق الاسفراينى		
	أبو الطيب الطبرى ، أبو الحسن		
	المالودى		
٢٠٩	أبو عاصم العبادى ، أبو القاسم		
	الفورانى ، القاضى حسين ، أبو		
	إسحاق الشيرازى ، أبو نصر بن		
	الصباغ ، أبو سعد المتولى		
٢٣٦	أبو المعالى إمام الحرمين		
٣١٠	أبو المحاسن الروبانى ، حجة		
	الإسلام الغزالى		
	أبو إسحاق العراقى		
٣١١	ابن أبى عمرو ، أبو القاسم الرافعى		
٣١٢	الدور السادس		
	من موقوف بغداد إلى الآن		
	التصوير السياسى		
٣١٣	الاجتهاد فى هذا الدور ، تمكّن		
	روح التقليد المحض		
٣١٥	انقطاع الصلة بين علماء الامصار		
	الإسلامية .		
٣١٦	انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الآئمة		
٣١٧	الإخلال فى الاختصار		
٢٢١	وصف حالنا الحاضرة فى الفقه		

(تم الفهرس وبتمامه تم الكتاب والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله)